تفسير سورة النور

أبو الأعلى المودودي

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فإن هذا التفسير لسورة النور ، الذي نتقدم به اليوم إلى إخواننا أبناء البلاد العربية ، ألفه الأستاذ أبو الأعلى المودودي باللغة الأردية ، ونشره تباعاً في مجلته ((ترجمان القرآن)) الشهرية قبل ثلاث سنوات ، وهو في أصله جزء من تفسير للقرآن الكريم (تفهيم القرآن) رأينا المبادرة إلى ترجمته باللغة العربية ونشره بصورة كتاب مستقل تعميماً لفوائده ونشراً لمطالبه . وذلك أن الأحكام والتعاليم السامية التي تشتمل عليها سورة النور في القرآن الكريم ، هي بمثابة حجر الأساس لحياة المسلمين الخلقية والإجتماعية وأنه لا بد ــ على هذا ــ أن يكون على معرفة بها كل فرد من أفرادهم ، ويزول عن ذهنه ما يوجد حولها في أذهان الطبقة المثقفة اليوم الغربية الجديدة من الشبهات ، ولذا فإن الأستاذ المودودي قد أفاض الكلام في شرح أحكام هذه السورة أكثر مما قد أفاضه في شرح الاحكام الواردة في سائر سور القرآن في تفسيره ((تفهيم القرآن)) ، حتى إننا لنرجو ــ كما قال الأستاذ المودودي بنفسه في مقدمته لكتاب ((الحجاب)) ــ أن من قرأ هذا التفسير مع كتاب

((الحجاب)) ، فإنه قلما يحتاج إلى كتاب آخر لمعرفة أحكام الشريعة وتعاليمها في الحياة الإجتماعية .

على أن لقضاة المحاكم ومحاميها وتلاميذ كليات الحقوق وأساتذتها وطلبة العلوم الإجتماعية وأساتذتها أن يهتموا بهذا الكتاب بصفة خاصة ، فإنهم عسى أن يجدوا فيه من المعلومات عن قانون الإسلام ونظامه للإجتماع ما ربما لا يجدونه على صورة مرتبة في موضع واحد من أي كتاب آخر من كتب التفسير أو الحديث أو الفقه ، وعلى هذا فإنه لا بد أن تقدم إليهم دراسة مساعدة عظيمة في فهم الإسلام ورفع كثير من الأغلوطات في أذهانهم حول أحكام شريعته إن شاء الله .

ومن الفوائد الأخرى التي نتوقعها من وراء نشر هذا التفسير أنه سيعرض على قارئه صورة واضحة لعلاقة القرآن بالحديث وعلاقة الحديث بالفقه وعلاقة ما بين المذاهب الفقهية المتعددة ، ويزيل عن ذهنه كثيراً من الشبهات التي قد أثارها اليوم منكرو السنة النبوية حول مكانتها في التشريع الإسلامي ، فإنه سيرى فيه كيف أن السنة تشرح القرآن وكيف أن الفقهاء يأخذون الأحكام من القرآن والسنة ثم يرتبون لها التفاصيل العملية مستعينين في ذلك بقواعد الإسلام العامة ومقتضيات العقل السليم ، كما أنه سيرى ــ إلى هذا ــ أن الإختلافات التي توجد بين فقهاء الإسلام ، لا تختلف في حقيقة أمرها ، عن تلك الإختلافات الفطرية في باب التحقيق والفكر والبصيرة ، التي تنشأ للناس بطبيعة الحال في محاولتهم لفهم ألفاظ كل قانون وتحديد الغاية المقصودة من وراء ما فيه من الأشباه والنظائر وتطبيقها على مسائل الحياة العملية وشؤونها المتشعبة المتنوعة ، وأن هذه الإختلافات لا علاقة لها أبداً بذلك التفرق الذي قد نهى عنه القرآن وشدد عليه النكير ، ولا عليها تبعة تلك الطائفية البغيضة التي قد إرتطم فيها المسلمون في القرون المتأخرة لبعض الأسباب التاريخية الأخرى .

وإن لكل طالب للعلم وناشد للحقيقة ــ إذا لم تكن قد أعمته العصبية ــ أن يدرك من هذا الكتاب حقيقة ناصعة أخرى هي أننا إذا أردنا اليوم أن ننفذ في الدنيا قانون الإسلام فعلاً ، فلا بد لنا أن نستعين لفهم القرآن بتلك المجموعة القيمة لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإجتهادات الفقهاء العظام ، التي لا تزال ــ من

حسن حظنا ــ محفوظة مدونة في الكتب بجملة شروحها وتفاصيلها ، وأنه من الصعب ، بل من المستحيل قطعاً ، بدون ذلك أن نصل إلى اعماق أحكام القرآن ، وأن من كان في أدنى ريب من ذلك ، فليقرأ أي آية شاء من آيات هذه السورة ــ النور ــ مثلاً ، ثم يبذل ما وسعه من الجهد ليستنبط منها أكبر عدد يقدر عليه من الأحكام القانونية ، ثم يلق نظرة على ما بيّنا في هذا الكتاب من تفسير لتلك الآية على أساس الحديث والفقه ، فإنه بنفسه يعرف الوزن لإستنباطه إزاء الشرح الحاصل من مجموعة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإجتهادات فقهاء الإسلام .

تلك هي الفوائد التي لتوخيها أحسنا الحاجة إلى تعريب هذا الجزء من ((تفهيم القرآن)) ونشره قبل أن نقوم بتعريب ((تفهيم القرآن)) ونشره كله ، والله من وراء القصد ولي التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

لاهور 1378/8/14هـ

1959/2/23م

محمد عاصم الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الإسم : إسم هذه السورة مأخوذ من قوله تعالى (اللهُ نورُ السماواتِ والأرضِ) في الآية 35 .

زمن النزول : من المجمع عليه أن هذه السورة نزلت بعد غزوة بني المصطلق ، ومما يظهر من بيان القرآن نفسه أنها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك من المنافقين بما تقوّلوا عليها به من الكذب والبهتان . وقد حصل ذلك ، كما تتفق عليه جميع الروايات المعتد بها ، أثناء القفول من غزوة بني المصطلق . أما الذي فيه الخلاف ، فإنما هو : هل كانت غزوة بني المصطلق في سنة خمس قبل غزوة الأحزاب أم بعدها في سنة ست؟ والذي يلزمنا التحقيق في هذا الباب ، هو أن أحكام الحجاب إنما نزلت في سورتين من سور القرآن : في سورة النور هذه ، وفي سورة الأحزاب التي لا خلاف أنها نزلت عند غزوة الأحزاب (الخندق) . فإن كانت غزوة الأحزاب قبل غزوة بني المصطلق ، فمعناه

أن أحكام الحجاب في الإسلام كان بدؤها بالتعليمات التي وردت في سورة الأحزاب وكمالُها بالأحكام التي وردت في سورة النور . وأما إذا كانت غزوة بني المصطلق قبل غزوة الأحزاب ، إنعكس الترتيب في نزول أحكام الحجاب وصار بدؤها بسورة النور وكمالها بسورة الأحزاب . وذلك ما يصعب علينا معه أن ندرك ما في أحكام الحجاب من حكمة التشريع . فبناء على ذلك نرى أن نحقق قبل كل شيء زمن نزول هذه السورة .

يقول إبن سعد : إن غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان من سنة خمس ووقعت بعدها غزوة الأحزاب ، أو غزوة الخندق ، في ذي القعدة من السنة نفسها ، وأكبر شهادة تؤيد إبن سعد في هذا البيان أن الطرق المروية عن عائشة بشأن قصة الإفك ، قد جاء في بعضها ذكر المجادلة بين سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وكان سعد بن معاذ ، كما تفيد جميع الروايات المعتد بها ، ممن قُتل في غزوة بني قريظة التي تلت غزوة الأحزاب ، فمن المستحيل أن يكون سعد بن معاذ حياً في سنة ست .

ويقول إبن إسحاق في الجانب الآخر : إن غزوة الأحزاب وقعت في شوال من سنة خمس وغزوة بني المصطلق في شعبان من سنة ست . ويؤيد إبن إسحاق في هذا البيان ما ورد عن عائشة وغيرها من الروايات المعتد بها وهي أكثر قوة وكثرة . فمما تفيد هذه الروايات أن أحكام الحجاب كانت قد نزلت قبل قصة الإفك أي في سورة الأحزاب . ومما تفيد هذه الروايات كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد تزوج بزينب بنت جحش رضي الله عنها قبل ذلك ، في ذي القعدة من سنة خمس ، وجاء ذكره في سورة الأحزاب ، بل مما تفيد هذه الروايات كذلك أن حمنة أخت زينب بنت جحش إنما شاركت في رمي عائشة لأنها ضرة أختها والظاهر أنه لا بد من أن تمضي مدة من الزمن ــ ولو يسيرة ــ على صلة الضرارة بين إمرأتين حتى تنشأ في القلوب مثل هذه النزاعات . فهذه الأمور كلها مما يؤيد رواية إبن إسحاق ويقويها .

وما هناك شيء يمنعنا قبول رواية إبن إسحاق ، إلا مجيء ذكر سعد إبن معاذ في زمن الإفك ، إلا أن هذه المشكلة تزول بأن الروايات المروية عن عائشة جاء في

بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضها الآخر ذكر أسيد بن حضير مكان سعد بن معاذ ، والرواية الأخيرة تتفق تمام الإتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة في شأن قصة الإفك ، وإلا فلو سلمنا بكون غزوة بني المصطلق وقصة الإفك وقعتا قبل غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة لمجرد أن نجعلهما تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن الإفك ، لإستحال علينا أن نجد حلاً لمشكلة عظيمة أخرى هي أنه من اللازم إذن أن تكون آية الحجاب ونكاح زينب قد وقعا قبل غزوة بني المصطلق وقصة الإفك ، مع أن القرآن والروايات الصحيحة المتضافرة تشهد بأن نكاح زينب والآية التي فيها حكم الحجاب ، من الحوادث الواقعة بعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة . فبناءً على كل ذلك قد جزم إبن حزم وإبن القيِّم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية إبن إسحاق ورجحانها على رواية إبن سعد ، وهو الرأي الذي نراه ونذهب إليه .

السّياق التاريخي

وبعد أن حققنا أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب بأشهر في النصف الآخر من سنة ست ، علينا أن ننظر نظرة في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة .

إن التقدم الذي أخذت الحركة الإسلامية تحققه في بلاد العرب بعد إنتصارها في غزوة بدر ، بلغ من قوته وإستحكامه حتى غزوة الخندق حيث بدأ المشركون واليهود والمنافقون والمتربصون يحسبون لها ألف حساب ويشعرون بأن هذه القوة الفتية لا يمكن أن تُهزم بمجرد الأسلحة والجنود ، فقد كانوا أغاروا على المدينة متحدين بعشرة آلاف من رجالهم في غزوة الخندق ولكن لقوا فيها هزيمة منكرة فرجعوا إلى مكة خائبين خاسرين بعد شهر وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه "لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم" (سيرة إبن هشام : ج3 ص266) .

وكأن ذلك إعلان منه صلى الله عليه وسلم أن القوى المعادية للإسلام قد خارت عن البدء بالإقدام على الحرب وأن الإسلام لن يحارب بعده حرب الدفاع ولكنه سيحارب حرب الإقدام . وقد كان ذلك تحليلاً صحيحاً جداً للظروف وكان يشعر بها العدو نفسه .

ولم يكن السبب في مثل هذه الظروف لإنتصار المسلمين وتقدمهم يوماً فيوماً كثرتهم في العدد لأن المشركين كانوا أقبلوا عليهم في كل حرب ــ من بدر إلى الخندق ــ وعددهم أضعاف عدد المسلمين ، بل لم يكن عدد المسلمين إذ ذاك حسب الإحصاء إلا 1\10 % في العرب كلها .

وكذلك لم يكن السبب لهذا التقدم والإنتصار تفوُّق المسلمين في السلاح لأن الكفار كانت كفَّتهم هي الراجحة في جميع أنواع العدة والعتاد . وكذلك ما كان المسلمون ليزاحموا الكفار بإعتبار قوتهم الإقتصادية والمالية وتغلغل الغلبة والنفوذ ، لأن وسائل العرب الإقتصادية كلها كانت بأيدي الكفار وكان المسلمون في بلاء عظيم من الفقر والجوع ، وكان وراء الكفار جميع قبائل العرب من المشركين وأهل الكتاب وكان المسلمون قد فقدوا التأييد من جميع المحامين عن النظام القديم وإنقطعوا عنهم لقيامهم بالدعوة إلى دين جديد يسفه أحلامهم ويكذب آلهتهم ويشتم آباءهم بزعمهم . فالشيء الوحيد الذي كان يقوي ساعد المسلمين ويقطع بهم أشواط الرقي والتقدم ، إنما هو تفوقهم المعنوي الذي كان جميع أعدائهم أنفسهم يشعرون به تمام الشعور : ينظرون في جانب إلى حياة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أطهر من السحاب في السماء وتسحر قلوبهم هذه الطهارة والسمو الخلقي ، وينظرون في الجانب الآخر طهارة الأخلاق الفردية والجماعية قد أنشأت في المسلمين من الوحدة والنظام الداخلي ما لا يكاد يخطر بالقلب أكثر منه حيث كان نظام جماعة المشركين واليهود المتراخي يلقى أمامه الهزيمة تلو الهزيمة في السلم والحرب .

ومن طبيعة اللئام أنهم إذا رأوا محاسن غيرهم ومساوىء أنفسهم واضحة وعلموا أن محاسنه هي السرُّ في تقدمه ورقيه وأن مساوئهم ومواضع الضعف والإنحلال فيهم هي التي تضع من شأنهم وتخسرهم المعركة ، يأخذهم الهم بأن يخلقوا فيه ــ

بأي حيلة من الحيل ــ ما في أنفسهم من المساوىء ومواضع الضعف والفوضى أو يرموه بما ليس فيه ويدنسوا ذيله ويشوهوا سمعته حتى لا ترى الدنيا محاسنه بدون عيب على الأقل . فهذه العقلية الدنيئة هي التي حولت مساعي الكفار وأعداء الإسلام في هذه المرحلة من الأعمال الحربية الظاهرة إلى الحملات الرديلة وإحداث الفتن في داخل نظام المسلمين ومجتمعهم خفية . ولما كان القيام بهذه ((الخدمة)) أسهل للمنافقين في داخل المسلمين من الكفار الصرحاء في الخارج ، قرروا لها الطريق ورسموا لها الخطة ــ قصداً أو بغير قصد ــ بأن يحدث المنافقين في المدينة الفتن من الداخل ويحاول اليهود والمشركون إستغلالها وجني ثمارها من الخارج .

وهذه الخطة المحيكة ظهرت لاول مرة في ذي القعدة من سنة خمس عندما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش مطلقة متبناه زيد بن حارثة . فعند ذلك قام المنافقون في المدينة بفتنة عظيمة وأثاروا الضجة حول قصة هذا الزواج ، وأيدهم وقوّى ساعدهم من الخارج اليهود والمشركون وجاؤوا بالأكاذيب والإفتراءات على الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم وقالوا "هذا محمد وقع في غرام زوجة متبناه لما نظر إليها فجاءة ، ولما أن إطلع متبناه على هذا الغرام الذي وقع في قلبه لزوجته تركها له بتطليقها ، فهو هكذا قد تزوج حليلة إبنه". وقد بدأوا في نشر هذه الدعاية وأعادوا حتى لم يسلم من الإفتتان بها كثير من المسلمين أنفسهم . ومن ثم فإن كثيراً من الروايات التي ساقها المحدثون والمفسرون عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب رضي الله عنها ، لا تزال توجد من فيها اجزاء من هذه الدعاية الملفقة ويبينها المستشرقون في كتبهم بعد ما يشحذونها شحذاً ويضيفون إليها ما ليس منها من عند أنفسهم ، مع أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم : أُميمة بنت عبد المطلب وكان عهد النبي صلى الله عليه وسلم بها منذ حداثة عمرها إلى شبابها فكيف ينشأ السؤال عن نظر النبي صلى الله عليه وسلم إليها فجاءة ووقوعه ــ معاذ الله ــ في غرامها؟ ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أصر عليها بزواج زيد بن حارثة وكان أخوها عبد الله بن جحش غير راض بهذا الزواج ، بل

لم تكن هي نفسها راضية به لأن بنتاً من قريش وهي أشرف قبيلة في العرب ما كانت لترضى طبعاً بأن يعقد زواجها مع رجل من الموالي . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يريد أن يبدأ إقامة المساواة الإجتماعية بين المسلمين من أسرته ، أمرها أن ترضى بهذا الزواج . وهذا كله مما كان يعلمه كل واحد من المسلمين وأعدائهم ، وكذلك ما كان يخفى على أحد أن شعور زينب بعلو نسبها هو السبب لوقوع الفرقة بينها وبين زيد بن حارثة رضي الله عنه حتى طلقها . ولكن على الرغم من كل ذلك ، بذل الظالمون أقصى جهودهم في إختلاق الأكاذيب على النبي صلى الله عليه وسلم ورميه بأشنع التهم الأخلاقية وعملوا على إشاعتها حتى ظهر ما ظهر من تأثير دعايتهم في المجتمع الإسلامي .

والغارة الثانية التي شنها المنافقون على المجتمع الإسلامي هي في غزوة بني المصطلق وكانت أخطر من الغارة الأولى .

إن بني المصطلق كانوا بطناً من بني خزاعة يقيمون على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى ساحل البحر الأحمر بين جدة ورابغ ، وبهذه المناسبة قد ورد إسم هذه الغزوة في بعض الروايات ((غزوة المريسيع)).

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة ست ، أن بني المصطلق يجمعون له ويتأهبون للغارة عليه ، وأنهم قد دعوا لمناصرتهم من حولهم من قبائل العرب ، فخرج إليهم لإستئصال الفتنة قبل أن ترفع رأسها .

وكان ممن معه في السفر عبد الله بن أُبي بن سلول رأس النفاق مع أناس من قومه . يقول إبن سعد وإبن إسحاق : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الماء وردت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال له جهجاه بن مسعود يقود فرسه ، فإزدحم جهجاه وسنان بن وبَرَ الجُهَني حليف بني عوف بن الخزرج على الماء ، فإقتتلا ، فصرخ الجهني : يا معشر الأنصار ، وصرخ جهجاه : يا معشر المهاجرين ، فغضب عبد الله إبن أبيّ بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث ، فقال "أوقد فعلوها؟ قد نافرونا ــ يعني مهاجري المسلمين من مكة ــ وكاثرونا في بلادنا ، والله ما أعدُّنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال الأول (سَمِّن كلبك يأكُلْكَ) ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة

ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ". ثم أقبل على من حوله من قومه من المدينة وقال لهم "هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحوَّلوا إلى غير داركم". فسمع ذلك زيد بن أرقم فمشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدوّه ، وأخبره الخبر وعنده عمر بن الخطاب فقال عمر : مُرْ يا عبادَ بن بشر فليقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، لا ، ولكن أذِّن بالرحيل"وذلك في ساعة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها . ثم مشى بالناس يومهم ذلك حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح وصدر يومهم ذلك حتى آذنهم الشمس ، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مسّ الأرض فوقعوا نياماً[1] ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس من حديث عبد اللخ بن أبي . وفي الطريق تحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير فقال يا رسول الله ، والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح في مثلها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أوما بلغك ما قال صاحبكم؟"قال "زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعز منها الأذل"قال "فأنت يا رسول الله ، والله ، تخرجه منها إن شئت ، هو والله الذليل وأنت العزيز"ثم قال"يا رسول الله ، أرفق به ، فوالله لقد جاءنا الله بك وإن قومه لينظمون له الخرز[2] ليتوجوه ، فإنه ليرى أنك قد إستلبته ملكاً". وما كادت تنطفىء جذوة هذه الفتنة ، حتى أثار عبد الله بن أبي فتنة أخرى في تلك الرحلة نفسها ، وكانت من خطورتها وشدتها بحيث لو لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في منتهى النظام والتحمل ، لظهرت في مجتمع المدينة المسلم الفتي حرب داخلية شديدة ، وهذه الفتنة هي إفك[3] عبد الله بن أبي على عائشة الصديقة رضي الله عنها .

يقول إبن اسحاق وإبن هشام : حدّث غير واحد من الرواة عن عائشة نفسها حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا وكلٌّ قد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً ، يحدث

---

[1] ـ لم يلبثوا أن نزلوا إلى الأرض حتى أخذهم النوم .
[2] ـ الخرز : العقد .
[3] ـ الإفك : الكذب .

بعضهم ما لم يحدّث صاحبه وكلّ كان عنها ثقة فكل حدَّث عنها بما سمع : قالت رضي الله عنها :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[4] ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه ، فخرج سهمي عليهنّ معه ، فخرج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وكان النساء إذ ذاك إنما يأكلن العُلَق[5] لم يهيّجهنّ اللحم[6] فيثقلن ، وكنت إذا رحّل لي بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتي القوم الذين يرحّلون لي ويحملونني ، فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدّون بحباله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به . قالت : فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره ذلك وجّه قافلاً ــ راجعاً ــ حتى إذا كان قريباً من المدينة ، نزل منزلاً فبات به بعض الليل ، ثم أذّن في الناس بالرحيل ، فإرتحل الناس ، وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقد لي فيه جزع ظفار[7] فلما فرغت إنسلّ من عنقي ولا أدري ، فلما رجعت إلى الرحل ذهبت ألتمسه في عنقي فلم أجده وقد أخذ الناس في الرحيل ، فرجعت إلى مكاني الذي ذهبت إليه فألتمسه حتى وجدته . وجاء القوم خلافي ــ بعدي ــ الذين كانوا يرحلون لي البعير وقد فرغوا من رحلته ، فأخذوا الهودج وهم يظنون أني فيه كما كنت أصنع ، فإحتملوه فشدّوه على البعير ، ولم يشكوا أني فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فإنطلقوا به ، فرجعت إلى العسكر وما فيه من داع ولا مجيب[8] قد إنطلق الناس .

فتلففت بجلبابي ثم إضطجعت في مكاني ، وعرفت أن لو أفتقدتُ لرُجع إليّ ، قالت : فوالله إني لمضطجعة إذ مرّ بي صفوان بن المعطّل السلميّ [9] وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي

---

[4] ـ وما كانت هذه القرعة في نوعها كيانصيب ، بل كانت كل واحدة من الأزواج تساوي غيرها في الحقوق ، ولم يكن ثمة سبب لإيثار إحداهن على غيرها . فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً ، أقرع بين أزواجه ، لأنه لو إختار منهم إحداهن بنفسه ، لإنكسرت به قلوب غيرها وسبب فيهن التحاسد والتباغض . فالشريعة الإسلامية ما أباحت ضرب القرعة إلا في أحوال يكون حق عدة أفراد فيها سوياً ولا يكون ثمة سبب معقول لإيثار أحدهم على غيره ولكن يتعذر أن يأخذ هذا الحق إلا واحدٌ منهم .

[5] ـ العلق : جمع علقة وهي ما فيه كفاية من الطعام إلى وقت الغذاء ، تريد أن طعامهن كان قليلاً فهن نحيفات غير بدينات .

[6] ـ التهييج : إنتفاخ الجسم حتى يشبه الورم .

[7] ـ الجزع : الخرز ، وظفار : إسم مدينة .

[8] ـ تعني : ليس فيه أحد .

[9] ـ كان من أصحاب بدر وكان من عادته أن ينام إلى طلوع النهار ، وقد جاء في سنن أبي داوود وغيره أن جاءت إمرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عنه أنه ((لا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)) فإعتذر صفوان قائلاً ((إنا أهل بيت عرف لنا ذلك ،= = لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس)) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فإذا إستيقظت فصلِّ)) .

فأقبل حتى وقف عليّ فعرفني وقد كان يراني قبل أن يضرب علينا الحجاب . فلما رآني قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ظعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا متلففة في ثيابي ، قال : ما خلفك يرحمك الله؟ قالت : فما كلمته ، ثم قرّب البعير فقال : إركبي ، وإستأخر عني ، قالت : فركبت وأخذ برأس البعير ، فإنطلق سريعاً يطلب الناس ، فوالله ما أدركنا الناس وما إفتقدت حتى أصبحت ونزل الناس ، فلما إطمأنوا طلع الرجل يقودني ، فقال أهل الإفك ما قالوا[1] فإرتعج[2] العسكر ، ووالله ما أعلم بشيء من ذلك .

ثم قدمنا المدينة فلم ألبث أن إشتكيت شكوى شديدة ولا يبلغني من ذلك شيء ، وقد إنتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبويّ لا يذكرون لي منه قليلاً ولا كثيراً ، إلا أني قد أنكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض لطفه بي : كنت إذا إشتكيت رحمني ولطف بي ، فلم يفعل ذلك بي في شكواي تلك ، فأنكرت ذلك منه ، كان إذا دخل علي وعندي أمي تمرّضني ، قال : كيف تيكم؟ لا يزيد على ذلك .

قالت : حتى وجدت في نفسي ، فقلت : يا رسول الله ـــ حين رأيت ما رأيت من جفائه لي ـــ لو أذنت لي فإنتقلت إلى أمي فمرّضتني ، قال : "لا عليك"، قالت : فإنتقلت إلى أمي ولا علم لي بشيء مما كان ، حتى نقهت من وجعي بعد بضع وعشرين ليلة ، وكنا قوماً عرباً ، ولا نتخذ في بيوتنا هذه الكنف التي تتخذها الأعاجم نعافها ونكرهها ، إنما كنا نذهب في فسح المدينة ، وإنما كانت النساء يخرجن كل ليلة في حوائجهن ، فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعي أم مسطح بنت أبي رهم بن سعد بن تيم خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قالت فوالله إنها لتمشي معي إذ عثرت في مِرْطها ـــ كسائها ـــ فقالت : تعس مسطح . قلت : بئس لعمر الله ما قلتِ لرجل من المهاجرين قد شهد بدراً . قالت : أوما بلغك الخبر يا بنت أبي بكر؟ قالت : قلت : وما الخبر؟ فأخبرتني بالذي كان من قول أهل الإفك . قلت : أو قد كان هذا؟ قالت : نعم ، والله لقد كان ، قالت : فوالله ما قدرت على

---

[1] ـ وفي رواية أخرى أنه لما مر صفوان بن المعطل يهودج أم المؤمنين وإبن سلول في ملأ من قومه قال : من هذه؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . فقال : ((والله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : إمرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت . ثم جاء يقودها)) .

[2] ـ إرتعج : إضطرب وتموج .

أن أقضي حاجتي ورجعت ، فوالله ما زالت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيصدع كبدي[3] .

وقلت لأمي : يغفر الله لك ، تحدث الناس بما تحدثوا به ولا تذكرين لي من ذلك شيئاً ، قالت : أي بنية خفّضي عليك الشأن[4] فوالله لقلما كانت إمرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثّرن وكثّر الناس عليها . فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا ! قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي . [قالت : فدعا رسول الله صلىالله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين إستلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال "يا رسول الله! أهلك وما نعلم إلا خيراً". وأما علي بن أبي طالب فقال : "يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك". فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ، فقال "أي بريرة هل رأيت شيئاً يريبك؟" قالت بريرة : "لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكل ..][5] . قالت : وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يخطبهم ولا أعلم بذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : "أيها الناس ، ما بال رجال يؤذونني في أهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ما علمت منهم إلا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه إلا خيراً ، وما يدخل بيتاً من بيوتي إلا وهو معي". قالت : وكان كِبر ذلك[6] عند عبد الله بن أُبي بن سلول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح وحمنة بنت جحش وذلك أن أختها زينب بنت جحش كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسائه إمرأة تناصبني[7] في المنزلة عنده غيرها ، فأما زينب فعصمها الله تعالى

---

[3] ـ يشق كبدي .
[4] ـ هوني الأمر على نفسك .
[5] ـ الألفاظ في القوسين [ ] لرواية البخاري .
[6] ـ أي كان عبد الله بن أبي أول من أثار هذه الفتنة وقال عليها ما قال .
[7] ـ تنازعني في الرتبة والمنزلة من نفس النبي صلى الله عليه وسلم .

بدينها فلم تقل إلا خيراً ، وأما حمنة بنت جحش فأشاعت ما أشاعت تضادّني لأختها ، فشقيت بذلك .

فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، قال أسيد بن حضير (أو سعد بن معاذ كما جاء في بعض الروايات الأخرى)[8] : يا رسول الله إن يكونوا من الأوس نكفكهم ، وإن يكونوا من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك ، فوالله إنهم لأهل أن تضرب أعناقهم ، قالت : فقام سعد بن عبادة ــ وكان قبل ذلك يرى رجلاً صالحاً ــ

فقال : كذبت ، أما والله ما قلت هذه المقالة إلا أنك قد عرفت أنهم من الخزرج ، ولو كانوا من قومك ما قلت هذا[1] ، فقال أسيد : كذبت لعمر الله ، ولكنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت : وتثاور الناس حتى كاد يكون بين هذين الحيتين من الأوس والخزرج شرّ ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليّ .

وسنذكر بقية التفاصيل من قصة الإفك في أثناء التفسير عندما نمر بالآيات التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها . وإنما الذي نريد بيانه في هذه المقدمة أن عبد الله بن أبي بن سلول أراد بالإفك على عائشة أن يرمي عدة أهداف بحجر واحد : ففي جانب طعن أشد ما يمكن من الطعن في عرض النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي الجانب الآخر أراد أن يضع من المكانة الخلقية للحركة الإسلامية ، وفي الجانب الثالث أشعل في داخل المجتمع الإسلامي جذوة من نار الفتنة جعلت الحيّيْن من الخزرج والأوس يحتكان بينهما شر إحتكاك لو لم يكن الإسلام قد بدل من طبائع أتباعه وخصالهم .

---

[8] ـ ولعل سبب هذا الإختلاف في الروايات أن تكون عائشة قالت ((سيد الأوس)) بدلاً من التصريح بإسمه ، فظن بعض الرواة أن مرادها به سعد بن معاذ فإنه كان رئيس قبيلته الأوس إلى وفاته وهو المعروف بهذه الصفة في كتب التاريخ أكثر من غيره ، ولكن إبن عمه أُسيد بن حضير هو الذي كان رئيس الأوس عند وقوع حادث الإفك .

[1] ـ وسعد بن عبادة رضي الله عنه وإن كان من المؤمنين المخلصين يحب النبي صلى الله عليه وسلم حباً شديداً ومن أبرز الذين إنتشر بهم الإسلام في المدينة ، ولكن على كل هذه المحاسن ، كانت فيه حمية شديدة لقومه (وكان معنى القوم في العرب إذ ذاك القبيلة كما لا يخفى) . فلأجل ذلك كان ما كان منه من المدافعة عن عبد الله بن أبي لأنه كان من قومه الخزرج . ولأجل هذه الحمية قال يوم فتح مكة (اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة) فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أرسل إليه فنزع اللواء من يده وجعله بيد إبنه قيس بن سعد رضي الله عنه . ولأجل هذه الحمية إدعى في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أن الخلافة للأنصار ولكن لما أبى المهاجرين والأنصار إلا بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تخلف عنها سعد وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات بحوران من أرض الشام . (الإصابة لإبن حجر ، والإستيعاب لإبن عبد البر ، والإمامة والسياسة لإبن قتيبة) .

فتلك هي الظروف التي نزل فيها القرآن من الآية 27 إلى آخر سورة الأحزاب عند الغارة الأولى ونزلت سورة النور كلها عند الغارة الثانية . فإذا درسنا هاتين السورتين حسب ترتيبهما في النزول مع الوقوف على الظروف التي بيّناها آنفاً ، ظهر لنا ما قد روعي في أحكام هاتين السورتين من الحكمة :

لقد كان المنافقون يريدون أن يهزموا المسلمين في ميدان الأخلاق الذي كان ميداناً حقيقياً لتفوقهم وتقدمهم . والله تعالى بدل أن يؤنبهم على أعمالهم الرذيلة وحملاتهم الشنيعة على أخلاق المسلمين أو يحرض المسلمين على رد حملاتهم ، وجه إهتمامه إلى دعوة المسلمين إلى حدّ ما في جبهتهم الخلقية من الثغر ومواضع الخلل وإحكامها وتوثيقها . وقد رأيت آنفاً أيّ فتنة عظيمة أثارها المنافقون والكفار عند نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها . فإذا نظرت الآن نظرة في سورة الاحزاب علمت أن زمان طغيان الفتنة هذا هو الذي زُوّد فيه المسلمون بالتعليمات الآتية في إصلاحهم الإجتماعي :

1 ـ أُمرت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن منها بغير حاجة ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى[2] وإذا إحتجن الكلام مع غير المحارم من الرجال فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ويقلن قولاً معروفاً (الآيتان ال32 و 33) .

---

[2] ـ التبرج أن تتكلف المرأة إظهار ما عليها من الزينة ، كما ستعرف ذلك في تفسير الآية 60 من هذه السورة .

2 ـ منع الرجال أن يدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يؤذن لهم ، وإذا أرادوا أن يسألوا أزواجه المطهرات شيئاً ، فليسألوهن من وراء حجاب (الآية : 53) .

3 ـ أقيم الفرق بين المحارم وغير المحارم من الرجال وقُصر الإذن في دخول بيوتهن على المحارم منهم فقط .

4 ـ قيل للمؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهاتهم وأن حرمتهن عليهم أبدية مثل حرمة أم الرجال الحقيقية عليه ، فعلى المؤمنين جميعاً أن يكونوا طاهري القلوب والنيات نحوهن .

5 ـ قيل للمؤمنين أن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الذنوب الموجبة اللعنة والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . وعلى هذا إن إيذاء كل مؤمن ومؤمنة والطعن في عرضها ونسبتهما إلى ما هما بريئان منه لم يعملاه من أكبر الذنوب .

6 ـ أُمرت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء جميع المؤمنين أن يُدنين[3] عليهن من جلابيبهن ـــ جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار وهو تغطية الوجه من فوق الرأس ـــ إذا خرجن من بيوتهن في حاجة .

ثم لما وقع الإضطراب في مجتمع المدينة بحادث الإفك ، نزلت سورة النور على النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأحكام والتعليمات المتعلقة بالأخلاق والإجتماع والقانون التي المقصود من ورائها حفظ المجتمع الإسلامي من نشوء الرذائل وإنتشارها ، والعمل على تداركها التام أنى نشأت وإنتشرت فيه على كل حال . وفي ما يلي نسرد لك هذه الأحكام والتعليمات بالترتيب الذي نزلت به في هذه السورة ، ليسهل عليك أن تدرك كيف
أن القرآن الحكيم يأتي بتدابير قانونية وخلقية وإجتماعية في آن واحد لإصلاح الحياة البشرية وتعميرها عند المواقع النفسية :

---

[3] ـ من الإدناء وهو إرخاء الثوب .

1 ـ جُعل حد الزاني مائة جلدة ، أي قرر الزنا جريمة جنائية ، وقد كان قرر جريمة إجتماعية أو عائلية من ذي قبل (النساء : 15) .

2 ـ نُهي المؤمنون عن أن يرتبطوا بالفاسقين والفاسقات بصلة التزاوج .

3 ـ جعل حد من يرمي غيره وكان محصناً بالزنا ، ثم لا يأتي عليه بأربعة شهداء ، ثمانين جلدة .

4 ـ وجعل اللعان لمن يرمي البزنا زوجته .

5 ـ إن من التعليمات التي وجهها الله تبارك وتعالى إلى أفراد المجتمع الإسلامي ـ وذلك في ضمن الآية التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها مما قال عليها المفترون ـ أن لا يقبلوا من كل أحد قوله بدون روية إذا كان يرمي غيره بما لا يرونه فيه ولا يشيعوه في المجتمع ، بل من واجبهم إذا وجدوا أن قد فشت في المجتمع مثل هذه الإفتراءات والإتهامات الكاذبة أن يعملوا على كبتها ويحولوا دون شيوعها ويجتنبوا تناقلها بينهم . ومن التعليمات الأساسية التي ألقيت في روع المؤمنين بهذا الصدد أنه لا يتصل الطيب من الرجال إلا بالطيبة من النساء ، ومن المحال البتة أن يوافق طبعه إمرأة خبيثة مستهترة ، كما أن المرأة الطيبة لا يمكن أن توافق روحها رجلاً خبيثاً . فكأن المسلمين قيل لهم هكذا أنكم إذا كنتم تعرفون أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجل طيب بل هو أطيب الناس وأطهرهم ، فكيف إستقر في عقولكم أنه كان من الممكن أن يتصل بإمرأة خبيثة بصلة الزوجية ويجعلها رفيقته وموضع سره في الحياة . تأمّلوا أن المرأة التي ما وجدت من نفسها ما يردعها عن إرتكاب أشنع وأفظع جريمة كالزنا ، كيف كان من أطيب البشر وأطهرهم كالنبي أن يصاحبها في حياته؟ فالحقيقة أن ليس هذا الإفك الذي جاء به عصبة من رجالكم جدير بأن تلتفتوا إليه وتحسبوه ممكن الوقوع فضلاً عن أن تقبلوه وتتناقلوه في أحاديثكم ومجالسكم .. أعملوا فكركم قليلاً وأنظروا : من الذي جاء بهذا الإفك وعلى من جاء به؟

6 ـ والذين يلفقوا الأخبار الفاحشة ويذيعونها أو يحاولون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، قيل عنهم أنهم لا يستحقون الحماية للتشجيع بل يستحقون العقاب .

7 ــ وقرّر ــ كقاعدة عامة ــ أن ظن المؤمنين بأنفسهم حسناً هي الأساس للروابط الإجتماعية في المجتمع ، فكل فرد من أفراده بريء ما دام لا يثبت إرتكابه لجريمة من الجرائم ، وليس أساس هذه الروابط سوء الظن حيث يكون كل فرد من أفراد المجتمع مجرماً ما دام لا تثبت براءته .

8 ــ قيل للناس جميعاً أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بدون إستئناس ــ أي إستعلام ــ أهلها .

9 ــ أُمر الرجال بالغض من أبصارهم عن غير المحرمات ، مما هو مبين في السنة ، وأُمر النساء بالغض من أبصارهن عن غير المحارم من الرجال .

10 ــ أُمر النساء بأن يضربن بخمرهن على نحورهن وصدورهن ورؤوسهن في بيوتهن .

11 ـ أُمر النساء ــ مع ذلك ــ أن لا يواجهن أحداً من غير المحارم وخدام البيت بزينتهن .

12 ـ أُمر النساء كذلك أنهن إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، فليسترن زينتهن بل لا يلبسن ما له صوت من حليهن .

13 ـ نُدّد أشد التنديد ببقاء الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع ، وأُمر من كان فيه من الرجال والنساء بل ومن العبيد والإماء أن يَنكِحوا ويُنْكَحوا ، لأن بقاء أحد بدون نكاح مولد للفحشاء ومنفعل بها معاً . وأقلُّ ما يكون من مثل هؤلاء الأفراد الذين لا أزواج لهم أنهم لا يتمالكون أنفسهم من تحسس الأخبار الفاحشة والتلذذ بنقلها في المجتمع .

14 ـ جعلت المكاتبة لتحرير العبيد والإماء وأُمر السادة بأن يجيبونهم إلى طلباتهم إذا أرادوا منهم المكاتبة وأُمر عامة المسلمين بأن يساعدوا المكاتبين مساعدة مالية .

15 ـ نهي عن إكراه الفتيات ــ وهن الإماء ــ على البغاء . ولما كانت مهنة البغاء Prostitution في العرب قاصرة على الإماء ، فما كان هذا النهي عنها إلا سداً قانونياً للبغاء وبيع الأعراض .

16 ـ قررت قاعدة الإستئذان بالنسبة للخدم والذين لم يبلغوا الحلم من الأطفال ، فلا يهجموا على أهل بيتهم في الأوقات الثلاثة الآتية : قبل صلاة الفجر ، وحين يضع الناس ثيابهم من الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء فيجب أن يُعَوِّد الإنسان أولاده حتى الصغار منهم هذه القاعدة ويربيهم عليها . وقررت أيضاً عند بلوغ الأطفال الحلم أي البلوغ أن يستأذنوا أي في عموم الأوقات عند إرادتهم الدخول على أهل بيتهم .

17 ـ أُذن للقواعد من النساء ــ العجائز اللاتي لا يجدن من أنفسهن رغبة في الرجال ــ أن يخلعن الخُمُر من رؤوسهن ووجوههن ، ولكن أُمرن أن يتجنبن التبرج بل قيل إنه خير لهن أن يبقين كاسيات بخمرهن .

18 ـ أُذن للعجزة من الناس ــ الأعرج والأعمى والمريض ــ أن يأكلوا من بيوت غيرهم بدون إستئذانهم ، وأما الحكم الآن فلا يجوز لأحد أن يطعم من طعام غيره أو يتناول شيئاً من بيته إلا بإذنه ، والإذن إما صريح أو دلالة . وهذه الآية واردة

على سبب خاص ، قال سعيد بن المسيب : كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم . وكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة بذلك فنزلت الآية رخصة لهم ، وقيل إنهم إذا أكلوا شيئاً من بيت أحد بدون إستئذانه ، فلا يُعَدّون من السارقين ولا يقام عليهم حد السرقة .

19 ــ جعل من حق الأقرباء الأدنين والأصدقاء الذين لا كلفة بينهم أن يأكل بعضهم من بيت بعض بدون إذنه ، وهو كأنه يأكل من بيته نفسه . فهكذا طوي ما كان بين أفراد المجتمع من التباعد وأُزيلت من بينهم حواجب الوحشة حتى يزدادوا تحاباً وتَسُدَّ روابطُ الإخلاص والمحبة تلك الخلال التي قد يثير بها المفسدون أنواعاً من الفتن في المجتمع .

ومع هذه الأحكام والتعليمات قد أميط اللثام في هذه السورة عن علامات المنافقين والمؤمنين الواضحة التي يقدر بها كل مسلم أن يميز المؤمنين المخلصين من المنافقين في المجتمع ، وأُحكم ــ مع ذلك ــ نظام جماعة المسلمين إحكاماً شديداً أكثر من ذي قبل بقواعد جديدة ليزداد قوة إلى قوته ، فإن الضعف فيه هو الذي كان يحمل الكفار والمنافقين على إثارة الفتن والمفاسد .

والذي يجدر بالملاحظة في هذا البحث بصفة خاصة أن سورة النور خالية من المرارة التي قد تنشأ في الأذهان والقلوب عند رد الحملات الشنيعة القذرة . أنظر في جانب في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة ، وأنظر في الجانب الآخر في ما تشتمل عليه من الموضوعات ، تعرف أي طريق معتدل إنتهجه الله تعالى في هذه السورة للتشريع وتنزيل أحكامه القويمة وتعليماته الحكيمة ، مما لا يُعلِّمنا فحسب : أي رزانة وتدبر معتدل وترفع عظيم وحكمة بالغة علينا أن نواجه به الفتن ونعالجها في اقسى الظروف المثيرة للعواطف ، بل يثبت لنا في الوقت نفسه أن ليس هذا الكتاب مما إختلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من عند نفسه ، بل قد أنزله عليه الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو يشاهد أحوال الناس ومعاملاتهم دقيقها وجليلها من مقام رفيع وهو متمكن من

منصب الهداية والغرشاد بدون أن يتأثر في حد ذاته بهذه الأحوال والمعاملات .

ولو أن هذا الكتاب كان من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان ظهر فيه ــ على كل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر والأناة ورحب الصدر وتحمل الشدائد ــ ولو بعض أثر للمرارة التي لا بد أن يجدها كل إنسان عفيف في نفسه إذا أصيب في عرضه .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النور

مدنيّة وهي 64 آية

(سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ــ1).

إن من الجدير بالملاحظة بصفة خاصة في جملة (سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا) من هذه الآية توكيد الله تعالى لكلمة (نا) وهو مما يشير إلى أن ليس مُنزل هذه السورة بناصح ضعيف لا حيلة له ولا قوة ، بل هو الذي بيده نفوسكم ومقاديركم وليس لكم أن تعجزوه وتفلتوا من مؤاخذته في الحياة ولا بعد الممات . فلا تحسبوا هذه السورة كلاماً هيناً ككلام أحد منكم .

هذا في الجملة الأولى وقيل في الجلة الثانية (وَفَرَضْنَاهَا) إن ما تحتوي عيله هذه السورة من الآداب والتعليمات والأحكام في الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود ، ليس بمثابة ((التوصيات)) حتى تكونوا بخيار من الإعتقاد أو عدم الإعتقاد بها حسب مرضاتكم ، بل إنها أحكام قاطعة لا بد لكم أن تتبعوها وتكيفوا شؤون حياتكم الفردية والإجتماعية على حسبها ، إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر .

وقيل في الجملة الثالثة (وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) إن هذه الأحكام ليس فيها شيء من الإلتباس والإبهام ، بل هي أحكام واضحة بيّنة لا يمكنكم أن تعتذروا عن العمل بها بأنكم لا تفهمونها .

فهذه الجمل الجمل الثلاث كأنها مقدمة Preamble لمرسوم ملكي فيها التنبيه على مدى إهتمام الرب تعالى بما جاء في سورة النور من الأحكام والآداب ، ولا تساويها في هذا الشأن مقدمة أي سورة أخرى في القرآن .

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..ـــ 2) .

إن لهذه المسألة عدة نواح من قانونية وخلقية وتاريخية تحتاج إلى الشرح ، وإننا إذا لم نشرحها بكل تفصيل ، فقد يشكل على رجل في هذا الزمان فهم هذا القانون الإلهي وما فيه من الحكم والمصالح للبشر؛ فذلك نريد أن نشرح نواحيها المختلفة في ما يلي :

1 ـ إجماع الشرائع القديمة والحديثة على حرمة الزنا : إن مفهوم الزنا العام الذي يعرفه عامة الناس ، هو "أن يأتي رجل وإمرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة".

وكون هذا الفعل رذيلة من ناحية الأخلاق وإنما من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الإجتماع ، أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا

شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية أو أُتوا من قبل عقولهم ، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري إختراعاً لفلسفة جديدة .

والعلة في هذا الإجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا ، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا إبتغاءً للذة وقضاءً لشهوتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وإمرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة ـــ مع ذلك ـــ إلى ضمان المجتمع كله . وبدون هذا لا يمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الإنساني ولا ليوم واحد ، لأن طفل الإنسان محتاج لحياته ونموه إلى من يقوم بتعهد شأنه وتربيته إلى غير واحدة من السنين . ومن الظاهر أن لا قبل بذلك للمرأة وحدها ما دام لا يشاركها فيه الرجل ، الذي يكون السبب في إخراج هذا الطفل إلى حيّز الوجود .

ثم إن هذه المعاهدة بين الرجل والمرأة ، هي التي بدونها لا يمكن أن يكتب البقاء

والنمو للتمدن الإنساني ، لأن التمدن الإنساني لم يتكون إلا بمعاشرة الرجل والمرأة معاً وإنشائهما أسرة ثم إمتداد وشائج النسب والصهر بين تلك الأسرة . فإن أخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء إلا إبتغاء اللذة ونيل المتعة النفسية بقطع نظرهما عن التفكير في إنشاء الأسرة ، إنتثر عقد التمدن الإنساني وإستؤصلت حياة الإنسان الإجتماعية وعاد الأساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والإجتماع أثراً بعد عين .

ولأجل هذه الأسباب فإن كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد للوفاء معروف مسلم به في المجتمع ، تضاد الفطرة الإنسانية .

ولأجل هذه الأسباب ما زال الإنسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الأخلاق و((إثماً كبيراً)) حسب المصطلح الديني . ولأجل هذه الأسباب فقد بذلت المجتمعات الإنسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بجنب لسعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان ، مهما كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشرائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية ، وأساس هذا الإختلاف هو الفرق في شعور مختلف المجتمعات بمضار الزنا لنوع الإنسان وتمدنه ، فهو قليل في بعضها وكثير في بعضها وواضح في بعضها وملتبس بالمسائل الأخرى في بعضها .

2 ـ الوجهات المختلفة في إعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة : أما القضية التي فيها الخلاف بين مختلف القوانين والشرائع بعد إتفاقها على حرمة الزنا ، فهي كون الزنا "جريمة مستلزمة للعقوبة في نظر القانون". فالمجتمعات التي كانت على قرب من الفطرة الإنسانية ، ما زالت تعد الزنا (أي العلاقة الغير المشروعة بين الرجل والمرأة) في حد ذاته جريمة قررت لها العقوبات الشديدة ، ولكن ظل سلوك المجتمعات وتجاهها نحو الزنا يلين شيئاً فشيئاً على قدر ما ظلت زخارف المدنية تفسد هذه المجتمعات :

فأول تساهل جيء به عامة في هذه القضية ، أنهم فرقوا بين الزنا المحض Pornication والزنا بزوجة الغير Adultery فإعتبروا الأول خطيئة أو زلة يسيرة ولم يعتبروا جريمة مستلزمة للعقوبة إلا الآخر . أما تعريف الزنا المحض

عندهم ، فهو "أن يجامع أيما رجل ــ بكراً كان أو متزوجاً ــ إمرأة بزوجة لأحد"، فما العبرة في هذا التعريف للزنا بحال الرجل وإنما هي بحال المرأة ، فهي إذا كانت بدون زوج ، فجماعها هو الزنا المحض ، بقطع النظر عما إن كان الرجل الذي جامعها متزوجاً أو غير متزوج . فحد هذه الخطيئة أي عقوبتها هين جداً في قوانين مصر القديمة وبابل وآشور والهند ؛ وهذه القاعدة هي التي أخذت بها اليونان والروم وبها تأثرت اليهود أخيراً . فهي لم تذكر في الكتاب المقدس لليهود إلا كخطيئة يلزَم الرجلَ عليها غرامةٌ ماليةٌ لا غير ، فقد جاء في كتاب الخزرج : "وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فإضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة . إن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى"[1].

وجاء هذا الحكم بعينه في كتاب الإستثناء بشيء من الإختلافات في ألفاظه وبعده التصريح بأنه "إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها وإضطجع معها فوُجدا ، يعطي الرجل الذي إضطجع معها لأبي الفتاة خمسين مثقالاً من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها"[2] غير أنه إذا زنى أحد ببنت القسيس ، عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنت بالإحراق[3] .

وهذه الفكرة ما أشبهها بفكرة الهنداك ، ستعرف ذلك إذا راجعت كتاب ((القانون الديني)) لمانو[4] ، حيث جاء فيه "أيما رجل زنى ببنت من طبقته عن رضاها فليس عليه شيء من العقوبة ، وله أن يؤدي الأجرة إلى والدها وينكحها إن رضي به . واما إذا كانت البنت من طبقة أعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء". ويجوز تغيير هذه العقوبة بإحراق البنت حية إذا كانت من الطبقة البرهمية .

فالحقيقة أن هذه القوانين كلها ليست الجريمة الأصلية فيها إلا الزنا بغير بزوجة الغير أي أن يزني الرجل بإمرأة هي زوجة لغيره ، كأنه ليس الأساس لإعتبار هذه الفعلة جريمة أن قد إرتكب الزنا رجل وإمراة ، وإنما هو أنهما

---

[1] ـ الإصحاح الثاني والعشرون : الأيتان 16 و 17 .
[2] ـ الإصحاح الثاني والعشرون : الأيتان 28 و 29 .
[3] - Every man's Talmud B.P.\ 319,20
[4] ـ أكبر واضعي القانون الديني للهنداك .

قد عرّضا رجلاً في المجتمع لخطر أن يقوم بتربية طفل ليس من صلبه ، أي ليس الزنا هو الأساس ، وإنما الأساس هو خطر إختلاط النسب وأن يتربى الطفل على نفقة رجل غير والده ويرثه .
وعلى هذا الأساس كان الرجل والمرأة معاً مشتركين في إرتكاب الجريمة . أما عقوبة هذه الجريمة عند المصريين فهي أن يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة . ومثل هذه العقوبة كانت لهذه الجريمة في بابل وآشور وفارس القديمة . أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها ، وعقوبة الرجل أن يُضْجَع على سرير محمى من الحديد وتشعل حوله النار . وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بدء الأمر أنه إذا وجد أحداً يزني بإمراته ، أن يقتله أو ينال منه ـــ إن شاء ـــ غرامة مالية . ثم أصدر قيصر أغسطس في القرن الأول قبل المسيح مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفى من موطنه وأن تحرم المرأة من نصف صداقها وتصادر بثلث ما تملك من المال وتنفى إلى بقعة أخرى من بقاع المملكة . ثم جاء قسطنطين وغيّر هذا القانون بإعدام الرجل والمرأة . ثم تغير هذا القانون في عهد ليو Leo ومارسين Marcian بالحبس المؤبد ، ثم جاء قيصر جستينين وخفف هذه العقوبة وغيّرها بضرب المرأة بالأسواط ثم حبسها في دير الراهبات وإعطاء زوجها الحق في أنه إن شاء إستخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين أو تركها فيه إن شاء إلى طول حياتها . وأما الأحكام الموجودة في القانون اليهودي عن الزنا بإمرأة الغير ، فهي :
"وإذا إضطجع رجل مع إمرأة إضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تُفْدَ فداءً ولا أُعطيت حُرِّيَّتها ، فليكن تأديب . ولا يُقْتلا لأنها لم تعتق"[1].
"إذا وُجد رجل مضطجعاً مع إمرأة زوجة بعل ، يقتل الإثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة"[2].

---

[1] ـ كتاب التثنية ، الإصحاح الثاني والعشرون ، الآية 22 .
[2] ـ كتاب التثنية ، الإصحاح الثاني والعشرون ، الآية 22 .

"إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة فوجدها رجل في المدينة وإضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل إمراة صاحبه ، فتنتزع الشر من وسطك . ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل وإضطجع معها يموت الرجل الذي إضطجع معها وحده . وأما الفتاة فلا يفعل بها شيئاً"[3].

ولكن علماء اليهود وفقهاءهم وعامتهم كأنهم سدلوا على هذا القانون ستر الإهمال وألغوه فعلاً منذ عصر قبل عصر عيسى إبن مريم عليهما السلام ، حتى أننا لا نكاد نجد في التاريخ اليهود كله نظيراً لتنفيذه مع أنهم كانوا يعتقدونه حكماً إلهياً وكان مكتوباً عندهم في التوراة . ولما أن قام عيسى إبن مريم عليهما السلام بدعوته إلى الحق ، وجد علماءُ اليهود أنهم لا قبل لهم بالقيام في وجه سبيل هذه الدعوة ، أطالوا الفكر ومكروا مكراً وأخذوا إمرأة زانية وساقوها إلى عيسى إبن مريم عليهما السلام وقالوا إقض لنا في أمرها ، وإنما يقصدون من ذلك أن يحرجوا عليه الموقف ويلقوه إما في البئر أو في الحفرة ، فهو إن قضى في أمرها بالرجم ، صدموه بالقانون الرومي في جانب وقالوا للناس في الجانب الآخر هلموا أيها القوم وآمنوا بهذا النبي العجيب الجديد وقدموا له ظهوركم ونفوسكم لينفذ فيها شريعة التوراة بكل قوته ؛ وأما إن قضى في أمرها بعقوبة غير الرجم ، شوَّهوا سمعته في الناس قائلين : كيف لكم أن تؤمنوا بهذا المدعي للنبوة ، وهو يغير شريعة التوراة ويلغيها مراعاة للمصالح الدنيوية . ولكن عيسى عليه السلام جعل مكرهم السيء لا يحيق إلا بهم إذ قال لهم : من كان عفيفاً منكم ، فليتقدم ويرمها بالحجارة . فبمجرد هذه الفقرة إنقشع من حوله جموع الفقهاء الكرام وإنكشف الغطاء عن وجوه الحملة القديسين الأطهار للشريعة الغراء . ولما وجد المرأة قائمة عليه وحدها ، بذل لها النصيحة وإستتابها وقال لها إرحلي . ذلك بأن عيسى عليه السلام ما كان قاضياً يقضي في أمرها بصفة رسمية ولا كانت هناك حكومة إسلامية تنفذ فيها القانون الإلهي .

[3] ـ كتاب التثنية ، الإصحاح الثاني والعشرون ، الآيات 22 ـ 26.

وقد إستنبط المسيحيون بعض إستنباطات خاطئة من هذا الحادث ومن بعض أقوال عيسى المتفرقة الأخرى قالها عند مختلف المواقع وجعلوا لهم تصوراً جديداً لجريمة الزنا . فإذا زنى ــ عندهم ــ رجل بكر بإمرأة باكرة ، فإنّ فعلهما ؛ على كونه ذنباً ، ليس بجريمة مستلزمة للعقوبة على كل حال ، واما إذا كان أحد المرتكبين لهذا الفعل ــ الرجل أو المرأة ــ أو كلاهما متزوجاً فإنه الجريمة ؛ غير أن الذي يجعله الجريمة ، إنما هو نقض العهد لا الزنا المحض . فكل من أتى بفعل الزنا بعد كونه متزوجاً ، فإنه مجرم لأنه نقض العهد الذي كان عقده مع زوجته ــ أو زوجها إن كانت المرتكبة إمرأة ــ أمام المذبح بواسطة القسيس . أما عقوبته إلى إتيانه بهذه الجريمة ، فإنما هي أن تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره إلى المحكمة وتطلب منها التفريق بينهما . وكذلك ليس من حق زوج المرأة الزانية أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها أمامها فحسب ، بل له كذلك أن ينال غرامة مالية من الرجل الذي أفسد زوجته . فهذه هي العقوبة التي يقررها القانون المسيحي للزناة المتزوجين والزانيات المتزوجات ، ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف يقطع من جانبين ، فإن المرأة وإن كان لها أن تقيم الدعوى على زوجها الغادر وتنال من المحكمة حكم تفريقها منه ، ولكن لا يجوز لها بموجب القانون المسيحي أن تنكح رجلاً آخر طول حياتها . وكذلك إن الرجل وإن كان له أن يقيم الدعوى على زوجته الغادرة ويتخلص منها أمام المحكمة
، ولكن لا يبيح له القانون المسيحي أن ينكح بعدها إمراة أخرى طول حياته .
ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين أن يحيى في الدنيا حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكو إلى المحكمة غدر شريكته ــ أو شريكها ــ في الحياة ويطلب منها التفريق بينهما .

إن القوانين الغربية اليوم ــ وهي التي تتبعها معظم بلاد المسلمين في هذا الزمان ــ إنما تقوم على هذه التصورات المختلفة . فالزنا في نظرها وإن كان عيباً أو رذيلة خلقية أو ذنباً ، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وإن الشيء الوحيد الذي يحوّله إلى الجريمة ، هو الجبر والإكراه ولا غير ، أي أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها . أما الرجل المتزوج ، فإن كان إرتكابه لفعلة الزنا سبباً للنزاع

والشكوى ، فإنما هو كذلك لزوجته وحدها ؛ فلها ــ إن شاءت ــ أن تطلب من المحكمة تخليصها منه . وأما إذا كانت المرتكبة للزنا إمرأة متزوجة ، فما لزوجها أن يشكوها إلى المحكمة ويطلقها فحسب ، بل له كذلك أن يشكو إلى المحكمة ذلك الرجل الذي إرتكب الزنا بزوجته وينال منه غرامة مالية .

3 ــ وجهة نظر الإسلام في باب الزنا : أما القانون الإسلامي ، فإنه على العكس من جميع هذه التصورات ، يقرر الزنا ــ من حيث هو ــ جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ؛ ويغلِّظ في نظره شدّة هذه الجريمة أن يرتكبها رجلٌ متحصنٌ أو إمرأة متحصنة بالزواج ، لا على أساس أنه نقض العهد أو تعدى على فراش غيره ، ولكن على أساس أنه سلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع ، على كونه متمكناً من قضائها بطريق مشروع . والنظرة التي بها ينظر القانون الإسلامي إلى فعلة الزنا ، هي أنها إذا أُطلق عنان الناس لإتيانها متى شاؤوا ، فإنها لا تلبث أن تستأصل شأفة نوع الإنسان وتمدنه معاً . فما يستلزمه الإستبقاء على نوع الإنسان وتمدنه أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة محدودة إلى علاقة قابلة للإعتماد عليها حسب القانون . ولا يمكن أن تكون هذه العلاقة المحدودة ما دام المجال واسعاً معها للعلاقة الحرة ، فإن الناس إذا كان من الميسور لهم أن يقضوا شهواتهم بدون أن يتحملوا أعباء الحياة العائلية وتبعاتها ، لا يمكن أن يرجى منهم بحال أن يرضوا بتحمل هذه الأعباء والتبعات لمجرد قضاء هذه الشهوات نفسها . ومثل ذلك كمثل شرط التذكرة لركوب القطار : إنه لا عبرة بشرط التذكرة لركوب القطار ما دامت للناس الحرية في ركوبه بالتذكرة أو بدون التذكرة . فإن كان شرط التذكرة لازماً ، فمن اللازم لجعله شرطاً متأكداً مؤثراً أن يكون السفر بدون التذكرة جريمة . فمن ركب القطار ولم يأخذ التذكرة لأنه لا يملك من المال ما يأخذها به ، فإنه يأتي بجريمة خفيفة ، ومن ركبه بدون التذكرة على كونه غير معدم للمال ، فإنه يأتي بجريمة أفحش وأغلظ .

4 ــ التدابير الإصلاحية والوقائية في الإسلام لحفظ المجتمع من مفاسد الزنا : إن الإسلام لا يعول على سلاح التعزير القانوني المحض لحفظ المجتمع الإنساني من خطر الزنا ، بل إنه ليأتي لذلك بتدابير إصلاحية ووقائية على نطاق واسع وهو

إنما جاء بالتعزير القانوني كآخر حيلة لتطهير المجتمع ، وليس الغرض منه أن يبقى الناس يرتكبون الزنا ويجلدون وتنصب لهم الفُلُك ليل نهار ، بل الغرض منه أن يحول دون إرتكاب هذه الجريمة حيولة تامة ولا يدع الأمر يقضي إلى إقامة الحدود على الناس . ولأجل ذلك فإن الإسلام يعتني بإصلاح نفس الإنسان قبل كل شيء ويعمر قلبه بخشية الله تعالى عالم الغيب والشهادة العزيز الجبار ويشعره بمسؤوليته يوم القيامة ، التي لا يستطيع أن ينجو منها بأي حيلة ، وينشء فيه الميل إلى طاعة الله والرسول ، التي هي أول مقتضيات الإيمان ، ثم ينبِّهه ولا يزال ينبِّهه مرة بعد أُخرى على أن الزنا والفحشاء من كبائر الذنوب الموجبة عليه العذاب الأليم في الآخرة . وهذا موضوع نجده قد أُبدىء في ذكره وأُعيد في غير موضع من آيات القرآن الحكيم .

ثم إن الإسلام ــ بعد ذلك ــ يوفر على الإنسان السهولات الممكنة للنكاح ويزيل عن وجهه العقبات : يبيح له العلاقة المشروعة ــ النكاح بمثنى وثلاث ورباع ــ أي إلى أربع من النساء إذا كان لا يقتنع بإمرأة واحدة ــ ويهيىء للزوج سهولة لتطليق زوجته ، وللزوجة سهولة لمخالعة زوجها إن كان لا يحصل بينهما التوافق ، ويفتح أمامهما باب مراجعة الحكمين ــ أعني حكماً من أهله وحكماً من أهلها ــ ومراجعة المحكمة ليحصل بينهما التوافق أو يفترقا ويتزوجا حيث شاءا . ولك أن تجد بيان جميع هذه الأحكام في سورة البقرة والنساء والطلاق ، وها أنت تجد في هذه السورة ــ سورة النور ــ كيف أن الله سبحانه وتعالى يكره بقاء الرجال والنساء في المجتمع بدون نكاح فيأمر المسلمين بإنكاحهم بل يأمرهم أن لا يتركوا حتى العبيد والإماء بغير نكاح .

ثم هو يزيل عن المجتمع البواعث والدواعي التي ترغب الإنسان في الزنا وتهيىء له فرصة لإرتكاب هذه الجريمة . فمن هذا القبيل أنه قد أمر النساء ــ في سورة الأحزاب قبل نزول سورة النور بسنة تقريباً ــ إذا خرجن لحاجة من بيوتهن أن يخرجن ضاربات الخمر على رؤوسهن ونحورهن وصدورهن ، وأمر نساء النبي ــ ونساؤه القدوة الصالحة والمثال المحتذى لنساء جميع المسلمين طبعاً ــ أن يقرن في بيوتهنّ ولا يخرجن منها متبرّجات ولا يُرين الرجال زينتهنّ ، وإذا

سألهن أحد من غير محارمهن ، فليسألْهن من وراء حجاب . فما لبثت أن أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والمسلمات اللاتي ما كن يعتبرن نساء الجاهلية قدوة لانفسهن وإنما كن يعتقدن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته هن القدوة لأنفسهن . فهكذا ألغى الإسلام من المجتمع الإختلاط بين الرجال والنساء قبل تقرير حدّ الزنا أي عقوبته الجنائية ، وأغلق باب الأسباب والمحرضات التي تهيىء الفرص والسهولات للزنا . وبعد كل ذلك لما أنزل الله تعالى حكم حد الزنا ــ عقوبته الجنائية ــ أنزل معه من الأحكام والتعليمات ما يحول دون شيوع الفاحشة في المجتمع ، ويلغي مهنة البغاء وبيع العِرض قانونياً ، ويضع لمن يرمي غيره بالزنا بدون بيّنة وينقل أخباره في المجتمع حداً شديداً ، ويأمر الرجال والنساء معاً بالغض من أبصارهم . فكأن الإسلام هكذا يقيم الحارس القوي على الأنظار كيلا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام ، ويأمر النساء بأن يميزن بين المحارم وغير المحارم من الرجال في داخل بيوتهن ، ولا يبرزن متزينات لغير المحارم منهم . ولا يصعب عليك بهذا كله تلك الخطة الإصلاحية التي ما جاء الإسلام بحدّ الزنا إلا كجزء منها . وليس هذا الحد إلا لأن يستأصل شأفة الخلعاء المستهترين الذين لا ينفكون يصرون على قضاء شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للإصلاح الخارجي والداخلي ، وعلى الرغم مما يجدون أمامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم ، وأن يجري على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب ، بل هو إعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الإسلامي بمنتزه يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيّد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق . والحقيقة أن الإنسان إذا أدرك خطة الإسلام في إصلاح المجتمع وتطهيره على هذا الوجه ، فإنه لا يلبث أن يشعر بأن أي جزء من أجزاء هذه الخطة لا يمكن أن يزاح عن مكانه ولا أن يدخل عليه شيء من النقص أو الزيادة ، وأنه لا يكاد يهم بإدخال التغيير فيه إلا من سفه نفسه وزعم أنه مصلح بدون أن تكون عنده القدرة على فهمه ، أو من

كان يريد الفساد في الأرض وينوي تغيير الغاية التي لأجلها وضع الحكيم المطلق سبحانه وتعالى هذه الخطة كلها .

5 ـ التدرج الزمني في تقرير الزنا جريمة قانونية في آيات القرآن : إن الزنا ، وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة للعقوبة في سنة ثلاث ، ولكنه ما كان إذ ذاك جريمة قانونية حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن تؤاخذا عليها الناس ، وإنما كان بمثابة جريمة إجتماعية أو عائلية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آيتين من آيات سورة النساء : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) ، (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا) . ففي الآية الأولى إشارة واضحة إلى أن هذا الحكم مؤقّت وسيأتي الحكم النهائي لحد الزنا في المستقبل . وهذا الحكم هو الذي بعد سنتين ونصف من سورة النور ، وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لمؤاخذة الشرطة والمحكمة .

6 ـ حد الزنا في سورة النور إنما هو حد الزنا قبل الإحصان : وإن الحد الذي قد قرر في هذه الآية للزنا ، إنما هو حد للزنا المطلق وليس بحد للزنا بعد الإحصان ـ أي إرتكاب الزنا بعد التزوج ـ الذي هو أشد وأغلظ من الزنا المحض في نظر القانون الإسلامي ، والله تعالى نفسه يشير في سورة النساء إلى أنه لا يقرر في سورة النور هذا الحد إلا للزنا الذي يكون كل من مرتكبيه غير متزوج . فقد قال أولاً في سورة النساء : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً). ثم قال بعده بيسير : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...، فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

فالآية الأولى تتضمن التوقع لحكم من الله سينزله في المستقبل لعقوبة الزانيات اللاتي يأمر الآن بإمساكهن في البيوت . ونعلم بذلك أن هذا الحكم الأخير الذي جاء في سورة النور ، هو الحكم ـ أو السبيل ـ الذي كان وعد به الله سبحانه

وتعالى في سورة النساء . وفي الآية الثانية جاء بيان حد الزانية من الإماء المتزوجات ؛ ولما قد جاءت لفظة "المحصنات" في آية واحدة وسياق للكلام بعينه مرتين ، فلا بد أن يكون معنى "المحصنات" واحداً في الموضعين . فإذا نظرت الآن في بدء الجملة حيث قيل (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)، علمت أن ليس المراد بالمحصنة في هذه الآية إمرأة متزوجة ، بل إمرأة حرّة غير متزوجة . وقيل في ختام الجملة أن الأمة إذا أتت بفاحشة ــ أي زنت ــ فعقوبتها نصف عقوبة المحصنة . والذي يدل عليه الكلام أن المراد بالمحصنة في هذه الجملة نفس المعنى المراد في الجملة السابقة أي "إمرأة حرة غير متزوجة ولكن محصنة بعفافها وحفظ أسرتها".

فهاتان الآيتان معاً تشيران إلى أن حكم حد الزنا في سورة النور وهو الذي كان الوعد جاء به في سورة النساء ، إنما يبين حد الزاني والزانية غير المتزوجين .

7ــ السنة فيها البيان لحد الزنا بعد الإحصان : أما ما هو الحد للزنا بعد الإحصان بالزواج ، فهذا أمر لا نعرفه من القرآن بل نعرفه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد ثبت بغير واحدة ولا إثنتين من الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما إقتصر على بيان حد الزنا للمتزوجين والمتزوجات بأقواله فحسب ، بل قد أقام هذا الحد فعلاً في غير واحدة من الأقضية المرفوعة إليه وهو الرجم . ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد ــ أي العقوبة القانونية ــ للزنا بعد الإحصان ؛ والرجم بإعتباره حداً للزنا بعد الإحصان ، ما زال أمراً مجمعاً عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولاً يدل على أنه كان في القرن الأول رجل له الشك في كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة . ثم ظلت فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه سنة ثابتة بأدلة متضافرة قوية لا مجال لأحد من أهل العلم أن يشك في صحتها . ولم يخالف الجمهور في هذه القضية إلا الخوارج وبعض المعتزلة ، على أنه ما كان الأساس لمخالفتهم أن يكونوا قد شخّصوا ضعفاً في ثبوت حكم الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما قالوا إن الرجم بإعتباره حداً للزاني المحصن مخالف للقرآن ، والحقيقة أن ليس ذلك إلا

لخطأ فهمهم للقرآن . قالوا إن القرآن يبين مائة جلدة حداً عاماً لكل زان وزانية ، فليس تخصيص "الزاني المحصن" من هذا الحكم العام إلا مخالفة للقرآن . ولكنهم ما تنبهوا إلى أن الوزن القانوني الذي هو لألفاظ القرآن ، هو نفسه لشرحها الذي يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم . ألا ترى أن القرآن قد جاء بمثل هذه الألفاظ المطلقة عندما بين حد السارق والسارقة فقال (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) ونحن إذا لم نجعل هذا الحكم مقيداً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرحه ، فمن عين ما يقتضيه عموم هذه الألفاظ أن نحكم بالسرقة على كل من سرق إبرة أو تفاحة ــ مثلاً ــ فنقطع يده بل يديه إلى منكبيه ، وبالجانب الآخر كل من سرق ولو آلافاً من الجنيهات ثم تظاهر بالتوبة وإصلاح النفس ، فعلينا أن نتركه ولا نمسه بسوء لأن القرآن يقول بعد بيانه حد السارق والسارقة : (فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ). وكذلك إن القرآن إنما يبين حرمة الأم والأخت من الرضاعة ، فيجب أن تكون حرمة البنت من الرضاعة مخالفة للقرآن بموجب هذا الإستدلال . والقرآن إنما ينهى عن الجمع بين الأختين ، فمن قال بحرمة الجمع بين العمة وبنت أخيها ، أو الخالة وبنت أختها ، يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن . والقرآن إنما يحرم على المرء ربيبته إذا كانت قد تربت في حجره ، فيجب أن تكون حرمتها المطلقة مخالفة للقرآن . والقرآن إنما يأذن في الرهان إذا كان الرجل على سفر ولم يجد كاتباً ، فيجب أن يكون جواز الرهان في الحضر ومع وجود الكاتب مخالفة للقرآن . والقرآن يقول بكلمات عامة (وأشهدوا إذا تبايعتم) فيجب أن يحكم بالحرمة على البيع والشراء الذي يتم في أسواقنا ليل نهار بغير الشهود لكونه يخالف القرآن . فهذه بعض أمثلة إذا سرححت فيها النظر ، تبين لك الخطأ في إستدلال الذين يقولون إن حكم الرجم للزاني المحصن مخالف للقرآن . والحق أن منصب الرسول في نظام الشريعة ، الذي لا مجال فيه للريب والمكابرة ، هو أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق للعمل بها والمعاملات التي تنفذ فيها من الطرق والمعاملات التي لها أحكام أخرى . وإنكار هذا المنصب ليس بمخالفة

لأصول الدين فحسب ، بل هو مستلزم ــ كذلك ــ لمصاعب ومفاسد لا تكاد تحصى .

8 ــ التعريف القانوني للزنا : وهناك خلاف بين الفقهاء في التعريف القانوني للزنا ، فهو عند الحنفية "وطء الرجل المرأة في قبلها بدون عقد شرعي ولا ملك يمين ولا شبهتهما". وبموجب هذا التعريف يخرج الوطء في الدبر وعمل قوم لوط وإتيان البهيمة عن ماهية الزنا الموجب للحد . ويقتصر إطلاقه على أن يطأ الرجل المرأة في قبلها بدون أن يكون له عليها حق شرعي ــ النكاح أو ملك اليمين ــ أو شبهته ، كوطء الرجل جارية إبنه . وتقول الشافعية "إن الزنا هو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً". وتقول المالكية : "هو وطء الرجل أو المرأة في القبل أو الدبر بدون حق شرعي أو شبهته"، وبموجب هذين التعريفين يدخل عمل قوم لوط تحت ماهية الزنا ، ولكن الصحيح ــ حسب ما نرى ــ أن هذين التعريفين لا يتفقان مع المعنى المعروف للزنا . فإن القرآن إنما يستعمل الألفاظ في معناها المعروف المتداول ، إلا حيث يجعل لفظاً ، إصطلاحاً له خاصاً ، وهو عندما يجعل لفظ من الألفاظ إصطلاحاً له على هذا الوجه ، لا يتركه بغير أن يبين مفهومه الذي يريده بهذا الإصطلاح . وليس هناك من القرائن ما يوجب أن يكون القرءن قد إستعمل لفظ الزنا في هذه الآية من سورة النور في معنى خاص غير معناه المعروف ، فيجب أن يكون محدوداً إلى وطء المرأة على الطريق الفطري ولكن غير الشرعي ، ولا يتسع إلى الطرق الأخرى لقضاء الشهوة . وقد إختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم عمل قوم لوط وعقوبته . فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الإصطلاح الإسلامي ، لما وجدنا بينهم أي خلاف في حكمه .

9 ــ عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا : إن إدخال الرجل حشفته في قبل المرأة كاف في جعل فعلة الزنا مستلزمة للحد في نظر القانون الإسلامي ولا يلزم فيه الإدخال التام أو تكميل الفعلة . وبالجانب الآخر لا يكفي في الحكم بالزنا أن يوجد رجل مع إمرأة على فراش واحد أو مداعباً أو عارياً معها ، بل لا تعدو الشريعة إلى فحص الرجل والمرأة طبياً لثبوت الزنا إذا وجدا في مثل هذه الحال ، إلا أن عليهما التعزير وهو مما يرجع فيه إلى الحاكم يقضي فيه حسب رأيه في مثل هذه

الأحوال والكيفيات . وهذا التعزير إذا كان بالجلد ، يجب أن يكون أقل من عشر جلدات لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" رواه البخاري ومسلم وأبو داود . وأما إذا جاء أحد بنفسه إلى الحاكم معترفاً بمثل هذا الذنب ونادماً عليه ، يكفي تلقينه الإستغفار والتوبة والإنابة إلى الله . فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت إمرأة[1] في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها[2] ، فأنا هنا فإقضي فيّ ما شئت . فقال له عمر لقد سترك الله ، لو سترت على نفسك . قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً . فقام الرجل فإنطلق فأَتْبَعَه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية : (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)، فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة؟ فقال : "بل للناس كافة"[3]. بل لا تبيح الشريعة إذا جاء أحد إلى الحاكم معترفاً بذنبه ولكن بألفاظ غير واضحة ، أن يكرهه الحاكم على التصريح بذنبه ، فقد روي عن أنس قال جاء رجل فقال : "يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ ". قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، قام الرجل فقال : "يا رسول الله أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله" قال : "أليس قد صليت معنا؟" قال : "نعم" قال : "فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك"[1].

10 ـ الشروط اللازمة لإعتبار الزنا جريمة مستلزمة للحد : لا يحكم عل أحد ــ ذكر أو أنثى ــ بإقتراف الزنا وإستحقاق العقوبة إلا إذا وجد فيه شروط الزنا المتقدمة في التعريف في "الزنا المحض" وهو ما كان الحد فيه الجلد ، وشروط أُخر ــ زائدة على من كان حده الجلد ــ في الزنا الذي فيه الرجم وهي شروط الإحصان وستأتيك . فالذي عليه إتفاق الفقهاء في الزنا المحض ، أن يكون الجاني عاقلاً وبالغاً . فإذا إقترف الزنا مجنون أو صبي ، لا يقام عليه الحد . أما الشروط

---

[1] ـ إختلطت بها .
[2] ـ أجامعها .
[3] ـ رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
[1] ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد .

الأخر التي لا بد من إستيفائها في الحكم على أحد بالزنا بعد الإحصان علاوة على شرطي العقل والبلوغ ، فنُبَيِّنها في ما يلي :

أولها : أن يكون الجاني حراً . وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء ، لأن القرآن نفسه يشير إلى أن الرقيق لا يرجم ، وقد مرّ آنفاً أن الأمة إذا زنت ، فعليها نصف ما على المحصنة ــ الحرة غير المتزوجة ــ من العذاب أي الحد وهو خمسون جلدة . وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الحكم شامل للعبد أيضاً .

ثانيها : أن يكون الجاني متزوجاً بنكاح صحيح . وقد إتفق الفقهاء على هذا الشرط أيضاً . وبموجبه إن من كان لم يتمتع إلا بناء على ملك اليمين فحسب أو كان عقد نكاحه بطريق فاسد ، لا يعد متزوجاً أي أنه إن إرتكب الزنا ، لا يعاقب بالرجم ولكن بالجلد .

ثالثها : أن لا يكون الجاني قد عقد زواجه فحسب ، بل يكون قد تمتع بالدخول على زوجته بعد زواجه ويكفي الإيلاج ولا يشترط الإنزال . إن مجرد عقد النكاح لا يجعل المرء محصناً ولا المرأة محصنة حتى يقام عليهما حد الرجم إذا إرتكبا الزنا . وهذا الشرط أيضاً قد إتفق عليه أكثر الفقهاء ، وقد أضاف إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن يكون الزوجان عند الدخول حرين بالغين عاقلين ، والفرق الذي يحصل بهذا أن الرجل إذا كان عقد زواجه مع إمرأة كانت أمة أو مجنونة أو غير بالغة ، لا يقام عليه حد الرجم ولو كان قد تمتع بها بالدخول الصحيح . وكذلك إن المرأة إذا كان عقد زواجها مع رجل كان رقيقاً أو مجنوناً أو غير بالغ ، لا يقام عليها حد الرجم ولو كانت تمتعت به بالدخول الصحيح . وهذا الشرط الذي أضافه هذان الإمامان ببعد نظرهما إذا تأملنا فيه ، وجدناه في غاية من العدل والمعقولية .

والشرط الرابع : أن يكون الجاني مسلماً ، وفيه الخلاف بين الفقهاء : يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف رحمهم الله أن كل من إرتكب الزنا بعد الزواج ، فإنه يرجم مسلماً كان أو غير مسلم ، ولكن أبا حنيفة ومالكاً رحمهما الله متفقان على أن الرجم إنما هو للمسلم إذا إرتكب الزنا بعد زواجه . وأقوى الدلائل على ذلك أنه لا بد لإقامة عقوبة شديدة كالرجم على أحد ، أن يكون في الإحصان الكامل ثم لا يرتدع عن الزنا . ومعنى الإحصان الكامل الإحصان الخلقي وهو بثلاثة أسوار :

أولها أن يكون الإنسان مؤمناً بالله معتقداً بالمسؤولية الاخروية متبعاً للشريعة الإلهية ، وثانيها أن يكون فرداً حراً في المجتمع ولا يكون في ملك أحد حيث تحول قيوده بينه وبين قضاء شهوته بالطرق المشروعة وتحمله على إرتكاب الزنا مضطراً ولا تكون ثمة أسرة تساعده على حفظ عرضه وأخلاقه . وثالثها أن يكون قد عقد زواجه وكان متمكناً من كبح جماع نفسه وقضاء شهوتها بطريق مشروع . فهذه هي الأسوار الثلاثة التي بدونها لا يتكمل الإحصان ، ولا يستحق الرجم إلا من يكون قد تعدى هذه الأسوار الثلاثة لقضاء شهوة نفسه ، فما دام المرء غير محصن بالسور الأول وهو أهم الأسوار وأعظمها شأناً ، أي ما لم يكن في قلبه الإيمان بالله واليوم الآخر والتقيد بالشريعة الإسلامية ، فليس إحصانه كاملاً ، وليست جريمته في إرتكاب الزنا بالغة الشدة التي تجعله مستحقاً للعقوبة النهائية . وهذا الدليل يؤيده ما روي عن إبن عمر أنه قال : "من أشرك بالله فليس بمحصن" رواه إبن إسحاق في مسنده والدارقطني في سننه ، مع الخلاف حول : هل نقله إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قد أفتى به بنفسه . غير أن مضمونه على هذا الضعف ، قوي من جهة المعنى . أما الإستدلال بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم على يهوديين زنيا في عهده ، فلا يصح لأننا نعرف بعدة روايات أخرى عن هذه القصة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفذ في اليهود قانونهم الشخصي Personal Law ولم ينفذ فيهم قانون البلاد الإسلامي فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغته هذه القضية سأل اليهود : "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" أو قال : "ما تجدون في كتابكم؟" فلما ثبت أن الرجم هو الحد عندهم للزنا ، قال : "فإني أحكم بما في التوراة" وفي رواية أخرى أنه لما قضى في هذه القضية قال : "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" تفرد به مسلم .

11 ـ حكم الإكراه في إرتكاب جريمة الزنا : ومن اللازم للحكم بالجريمة على من إرتكب الزنا ، أن يكون إرتكب هذه الفعلة بإرادته من غير إكراه ، فمن كان أكره على إرتكابه ، فليس بجان ولا يستحق العقوبة . وفي هذا الباب لا تنطبق قاعدة

الشريعة العامة "الإنسان بريء من تبعة ما أكره عليه" فحسب ، بل القرآن نفسه يعلن في آخر
سورة النور العفو عن الإماء اللاتي أكرهن على الزنا ، وقد ثبت بغير واحدة من الروايات أن الرجل هو الذي أقيم عليه الحد إذا زنى بإمرأة بالإكراه وتركت المرأة . فعن وائل بن حجر أن إمرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجلَّلها فقضى حاجته منها ، فصاحت وإنطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا ، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : إذهبي فقد غفر الله لك "وقال للرجل الذي وقع عليها أرجموه" رواه الترمذي وأبو داود . وعن صفية بنت عُبَيْد "إن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمس فإستكرهها حتى إقْتَضّها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه إستكرهها" رواه البخاري .
فبناء على هذه الشواهد لا خلاف في القانون الإسلامي في شأن المرأة ، ولكن الخلاف في كون الإكراه معتبراً في شأن الرجل . فيقول أبو يوسف ومحمد والشافعي والحسن بن صالح رحمهم الله أن الرجل إذا أكره على الزنا ، لا يقام عليه الحد ، ويقول زفر رحمه الله يقام ، لأنه لا يمكن أن يأتي الرجل بفعلة الزنا إلا بالإنتشار والإنتشار دليل على الشهوة التي حملته على إتيانها . ويقول أبو حنيفة رحمه الله : إن أكرهه سلطان أي حكومة أو حاكم من حكامها لا يقام عليه الحد ، لأن الحكومة إذا كانت هي نفسها تكره الناس على إرتكاب الزنا ، فمن ذا يبقى له الحق في إقامة الحدود عليهم ، وإذا أكرهه غير سلطان أي أحد غير الحكومة وحاكم من حكامها ، يقام عليه الحد ، لأنه لا يمكن أن يرتكب الزنا بدون شهوة ولا يمكن أن يجد في نفسه الشهوة بالإكراه . فالقول الأول من هذه الأقوال الثلاثة هو الأصح عندنا لأن الإنتشار وإن كان دليلاً على الشهوة ، ولكنه ليس بدليل قاطع على الطوع والرضا . ولنفرض أن ظالماً يحبس رجلاً مع إمرأة شابة جميلة عارية ولا يتركه حتى يزني بها . ثم إذا إرتكبا الزنا في مثل هذه الحال يأتي عليهما بأربعة شهداء ويقدمهما إلى المحكمة ، فهل من العدل أن تقيم المحكمة الحد على الرجل بدون نظر في عذره؟ ومن الممكن عقلاً وعادة حوادث توجد فيها

الشهوة بدون أن يكون لطوع الرجل ورغبته أي دخل في وجودها ، وذلك كمثل رجل حُبس ولم يؤت للشرب شيئاً غير الخمر ، فإذا شربها المسكين ، فهل تعاقبه المحكمة لأنه ما كان من الممكن أن يتجرع الخمر إلا بإرادته وقصده وإن كانت حالته حالة الإضطرار والإكراه؟ الحق إن مجرد وجود الإرادة لا يكفي في تحقق الجريمة ، بل لا بد من الحرية مع الإرادة . فمن وقع في حالة يضطر فيها إلى إرادة الجريمة فهو غير مجرم قطعاً في بعض الأحيان وجريمته خفيفة في بعضها .

12 ــ من يؤاخذ الناس على إرتكاب الزنا ويقيم عليهم حده في الدولة الإسلامية؟ إن القانون الإسلامي لا يجيز أحداً غير الحكومة أن يؤاخذ الزاني والزانية ولا يجيز أحداً غير المحكمة أن يقيم عليها الحد . فقد إجتمعت فقهاء الأمة على أن ليس الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) في الآية موضوع البحث لعامة الناس وآحادهم ، وإنما هو لحكام الدولة الإسلامية وقضاتها . غير أن هناك خلافاً حول كون سيد العبد مجازاً لإقامة الحد على عبده ، فالذي عليه إتفاق أئمة المذهب الحنفي أنه غير مجاز لذلك ، وتقول الشافعية أنه مجاز ، وتقول المالكية أنه غير مجاز لقطع يده في السرقة ومجاز لإقامة الحد عله في الزنا والقذف وشرب الخمر .

13 ــ حد الزنا كجزء من قانون البلاد في الدولة الإسلامية : إن القانون الإسلامي يجعل حد الزنا جزءاً من قانون الدولة ينفذ في كل فرد من أهالي البلاد ، المسلمين منهم وغير المسلمين ، ولعله لم يخالف الفقهاء فيه إلا الإمام مالك . أما خلاف الإمام أبي حنيفة في إقامة حد الرجم على غير المسلمين ، فليس أساسه أنه لا يَعد حدَّ الزنا جزءاً من قانون الدولة ، وإنما أساسه أن من شروط الرجم عنده الإحصان التام ، وهو لا يتكمل بدون الإسلام ، فهو يعفي أي يترك غير المسلمين من أهالي الدولة الإسلامية من حد الرجم . وعلى العكس من ذلك يقول الإمام مالك إن الخطاب في هذا الحكم للمسلمين وحدهم دون الكفار ، فهو يجعل حد الزنا جزءاً من قانون المسلمين الشخصي

Personal Law أما المستأمن "أي رجل من غير المسلمين من أرض أخرى دخل في دار الإسلام بالإذن"، فهو إن زنى في دار الإسلام ، يقام عليه الحد عند الإمام الشافعي والقاضي أبو يوسف ، ولا يقام عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد.

14 ــ ليس إقرار الزاني بزناه بلازم : لا يوجب القانون الإسلامي أن يقر الجاني بجنايته أو أن يبلِّغها الحكام من إطلع عليها ، غير أنها إذا بلغت الحكام ، فليس لهم أن يعفوا عن الجاني أي بعد ثبوت الجناية وأما قبل الثبوت فلهم العفو ويتركوه بدون أن يقيموا عليه الحد . فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإن أبدى لنا صفحته ، أقمنا عليه كتاب الله" أحكام القرآن للجصاص . وفي رواية لأبي داود أن ماعزاً الأسلمي لما زنى بجارية في حيه ، أمره هزال أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء إليه وأقر بذنبه ــ كما ستعرف ذلك مفصلاً في الفقرة الآتية رقم 20 ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد وقال لهزال مع ذلك "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك".

15 ــ حكم تراضي الناس في ما بينهم إذا رُفع أمر الزاني إلى المحكمة : ليست هذه الجريمة في القانون الإسلامي قابلة لأن يتراضى فيها الناس بأنفسهم . فقد ورد في كتب الحديث كلها تقريباً أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "يا رسول الله إن إبني كان عسيفاً[1] عند هذا ، فزنى بإمرأته فإفتديته منه بوليدة[2] ومائة شاة ،

ثم أخبرني أهل العلم أن على إبني جلد مائة وتغريب عام وأن على إمرأة هذا الرجم ، فإقض بيننا بكتاب الله تعالى" فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الغنم والوليدة رَدٌّ عليك . وأما إبنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام". ثم أقام الحد على الزاني والزانية . ونعرف بذلك أن القانون الإسلامي لا مجال فيه لتراضي الناس في ما بينهم في جريمة الزنا ، كما نعرف به في الوقت نفسه أن القانون الإسلامي لا مجال فيه للتعويض عن

---

[1] ـ العسيف : الأجير .
[2] ـ الوليدة : الجارية .

الأعراض بالغرامات المالية ، فلتهنأ القوانين الغربية بتصورها "لقيمة الأعراض" القائم على الديوثية وقلة الحياء .

16 ــ حكم الزنا ما لم تكن عليه بينة : إن الدولة الإسلامية لا تقيم على أحد حد الزنا ، ما دام زناه بدون بينة ، ولو كانت على علم به بعدة طرق أخرى . فقد كانت في المدينة إمرأة ورد عنها في صحيح البخاري "كانت تظهر في الإسلام السوء" وفي رواية أخرى "كانت أعلنت في الإسلام" وفي رواية لإبن ماجه : "فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها" ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ، ما أقيم عليها الحد ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه قال عنها مرة "لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها".

17 ــ حكم الشهادة في قضية الزنا : إن أول ما يثبت به وقوعُ جريمة الزنا أن تقوم عليها الشهادة ، وهذا القانون له عدة أجزاء مهمة نذكرها في ما يلي :

(أ) يصرح القرآن بأن الجريمة لا تثبت في قضية الزنا بأقل من أربعة شهود . فقد مر في سورة النساء : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ) وجاء في هذه السورة ــ النور ــ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) و(لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء) فعلى القاضي أن يمتنع عن الحكم على أحد بالزنا وإقامة الحد عليه بمجرد علمه ولو كان قد رآه يزني بعينيه .

(ب) يجب أن يكون الشهود (أي الشهداء) ممن يجوز الإعتماد عليهم بموجب قانون الإسلام للشهادة كأن لا يكون قد ثبت كذبهم في قضية سالفة ولا يكونوا خائنين ولا يكونوا قد أُقيم عليهم الحد من قبل ولا تكون بينهم وبين المتهم خصومة . وعلى كل فإنه لا يجوز أن يرجم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة .

(ج) ويجب أن يكون الشهود متفقين على أنهم رأوا فلاناً يزني بفلانة بمكان كذا وساعة كذا .

(د) ويجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوهما يزنيان وفرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ، وإلا فإختلافهم في أحد هذه الأمور يسقط شهادتهم .

وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود من القانون الإسلامي أن تبقى الفُلُك منصوبة في البلاد وتضرب الأسواط على ظهور الناس ، بل الحق أنه لا يعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم إلا إذا وُجد في المجتمع الإسلامي رجل وإمرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياء ويأتيان بالفاحشة علناً على مرأى من الناس .

18 ـ حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا : وهناك خلاف بين الفقهاء حول إعتبار وجود الحمل ــ إذا لم يكن للحرة زوج معروف وللأمة سيد معلوم ــ دليلاً كافياً على وقوع الزنا ، فالذي ذهب إليه عمر إبن الخطاب رضي الله عنه أنه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا ، وهو الذي أخذت به المالكية . أما سائر الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن ليس مجرد الحمل قرينة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ، ولا بد لمثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو إقرار المتهمة نفسها لأن من المبادىء الأساسية للقانون الإسلامي أنه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي أن تكون كافية في إيجابها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً" رواه إبن ماجه ، وفي حديث آخر رواه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال "إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة". فبناء على هذه القاعدة إن وجود الحمل وإن كان أساساً قوياً للشبهة ، ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا ، لأنه من الممكن ــ ولو بدرجة في مائة ألف درجة ــ أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه ، فينبغي أن يكون حتى إمكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن المتهمة .

19 ـ حكم عقوبة الشهداء إذا ظهر الخلاف في شهاداتهم : وهناك خلاف أيضاً بين الفقهاء في إذا ما ظهر الإختلاف في الشهود أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر ، فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا؟ تقولُ طائفة من الفقهاء إنهم يعتبرون قاذفين يقام عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة . وتقول طائفة أخرى منهم أن لا حد عليهم لأنهم إنما جاؤوا شاهدين وما جاؤوا قاذفين ، وأنه إذا ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه فمن ذا ترونه يتجرأ على الشهادة وهو لا

يأمن بحال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته . والرأي الثاني هو الأصح الأقرب إلى العقل عندنا ، لأنه كما يجب أن تفيد الشبهة المتهم يجب أن تفيد الشهود كذلك . وإذا كان الضعف في شهادتهم لا يكفي في إقامة حد الزنا على المتهم ، كذلك ينبغي أن لا يكون كافياً في إقامة حد القذف على الشهود ، اللهم إلا أن يثبت كذبهم صراحة .

وهناك دليلان يؤيدان الرأي الأول : أحدهما أن القرآن يجعل الشهادة الكاذبة بالزنا ــ قذفاً ــ مستوجبة للحد ، فالجواب أن القرآن نفسه يفرق بين الشاهد والقاذف ، حيث يقول : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء) فالقاذف في هذه الآية غير الشهداء ، ، فلا يجوز أن يكون حكمهما سواء بمجرد أن المحكمة ما وجدت شهادة الشاهد كافية في إثبات الجريمة على المتهم ، والدليل الآخر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام على أبي بكرة وشاهدين معه حد القذف لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوه . والجواب عن هذا الدليل أننا إذا نظرنا في تفاصيل قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكرة من أولها إلى آخرها ، وجدنا أنها لا تنطبق على كل قضية لا تكون شهادة الشهود فيها كافية في إثبات الجريمة على المتهم . فإليك بنص هذه القصة كما جاءت في كتاب أحكام القرآن لإبن العربي رحمه الله :

قال أبو جعفر : كان المغيرة بن شعبة يناغي أبا بكرة وينافره وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق في مشرُبتين[1] متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فإجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليصفقه[2] ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة في مشربته وهو بين رجلي إمرأة قد توسطها ، فقال للنفر "قوموا فأنظروا ثم إشهدوا" فقاموا فنظروا فقالوا : "ومن هذه؟" فقال "هذه أم جميل بنت الأرقم" وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف[3] وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة ، حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة ، فقال

---

[1] ـ المشربة : الغرفة التي يشربون فيها .
[2] ـ صفق الباب : ردّه .
[3] ـ أي تتردد إليهم كثيراً .

"لا تصل بنا"، فكتبوا إلى عمر بذلك ، فبعث عمر إلى أبي موسى وإستعمله ... ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة ، وبلغ المغيرة إقباله ، فقال والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجراً ولكنه جاء أميراً ، ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه .. وإرتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر . فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة لعمر "يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة؟ وهل عرفوها؟ فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء إستحلوا النظر إلى إمرأتي؟ والله ما أتيت إلا زوجتي وكانت تشبهها". فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله كالميل في المكحلة . قال "وكيف رأيتهما؟" قال "مستدبرهما" قال "وكيف إسْتَثْبَتَّ رأسها؟"[4] قال "تحاملت حتى رأيتها"، ثم دعا بشبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك ، وشهد نافع شهادة أبي بكرة ، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، ولكنه قال "رأيته جالساً بين رجلي إمرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حَفزاناً شديداً" قال "هل رأيت كالميل في المكحلة؟" قال "لا" قال "فهل تعرف المرأة؟" قال "لا ، ولكن أشبهها" قال له "تنحّ" فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) .

وإنك لترى في هذه القصة أن القرائن بنفسها تدل على إستحالة أن يوجد في عهد عمر عامل من عماله يأتي نهاراً بإمرأة أجنبية للزنا في بيته الذي تسكنه معه زوجته . وقد ثبت أن إمرأة المغيرة كانت مشابهة لأم جميل وإعترف أبو بكرة ومن معه أنهم رأوها مستدبرين . فما كان ظن أبي بكرة ومن معه بالمغيرة إلا ظناً فاسداً ، ولذا لم يقتصر عمر على إطلاق سراح المتهم فحسب ، بل أقام الحد كذلك على أبي بكرة وشبل ونافع . وإنما كان مبنى هذا القضاء على ما كان لهذه القصة من الظروف المخصوصة ولم يكن مبناه على الكلية القائلة بأن الجريمة إذا لم تثبت بشهادة الشهود ، يجب أن يقام عليهم حد القذف .

---

[4] - أي تبينته .

20ــ حكم إقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا : والوجه الثاني الذي تثبت به جناية الزنا بعد شهادة الشهداء هو إقرار الجاني بجنايته . ومن اللازم أن يكون هذا الإقرار بكلمات صريحة بإرتكاب فعلة الزنا ، أي على الجاني أن يقرّ بأنه قد زنى بإمرأة محرمة عليه كالميل في المكحلة ، وعلى المحكمة أن تكون على ثقة بأن الجاني إنما يقرّ بجنايته بنفسه أي بدون أي ضغط خارجي وليس به شيء من الجنون أو الإختلال في العقل . وههنا خلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وإبن أبي يعلى وإسحاق بن راهويه رحمهم الله أن على الجاني أن يُقر بجنايته أربع مرات بأربع مجالس ويقول مالك والشافعي وعثمان البتي والحسن البصري رحمهم الله أنه يكفي أن يقر الجاني بجنايته مرة واحدة .

وإذا كانت ثمة قضية لم يقض فيها إلا بمجرد إقرار الجاني بدون ثبوت آخر ثم رجع الجاني عن إقراره ــ ولو رجوعه بالفعل كهروبه ــ في أثناء إقامة الحد عليه ، يجب أن يمسك عن إقامة الحد عليه ولو كانت القرائن تدل دلالة واضحة على أن ليس السبب في رجوعه عن إقراره إلا إتقاء ألم الحد . ومصدر هذا القانون تلك الشواهد التي توجد في الأحاديث عن حوادث الزنا . وأكبر وأشهر هذه الحوادث حادثة ماعز بن مالك الأسلمي ، التي قد نقلها عدد كبير من الرواة عن عدد كبير من الصحابة وتوجد رواياتها في كتب الحديث كلها تقريباً . وبيان هذه الحادثة أن ماعزاً الأسلمي كان غلاماً يتيماً في حجر هزّال بن نعيم فزنى بجارية من الحيّ فأمره هزّال أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره بما صنع لعله يستغفر له . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه : "يا رسول الله إني زنيت" فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : "ويحك إرجع فإستغفر الله وتب إليه" فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال "إني زنيت" فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال "طهّرني يا رسول الله فقد زنيت" فقال له أبو بكر الصديق "لو أقررت الرابعة ، لرجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ولكنه أبى فقال "يا رسول الله إني زنيت فطهرني" فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" ، قال "لا" فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل ضاجعتها؟" قال "نعم" قال "هل باشرتها؟" قال : "نعم" قال : "هل جامعتها؟" قال "نعم" ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كلمة لا تستعمل في اللغة إلا لفعلة الوطء خاصة وهي لم تُسْمَع منه قبل ذلك ولا بعده ، ولولا القضية قضية نفس إنسانية ، لما سمعها أحد من لسانه صلى الله عليه وسلم فقال : "أنِكتَها؟" ــ ولا يكني ــ قال : "نعم" . قال "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟" قال "نعم" فقال "كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر؟" فقال "نعم" فسأله النبي صلى الله عليه وسلم "هل تعرف الزنا؟" فقال "نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً" ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم "أوقد نكحت؟" فقال "نعم" فسأل النبي صلى الله عليه وسلم مَن حوله من أصحابه "أبه جنون؟" فأخبروه أنه ليس بمجنون . فسألهم "أشرب خمراً؟" فقام رجل منهم فإستسكهه ــ أي تنفس على أنفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا ــ فلم يجد منه ريح خمر . ثم قال لهزال"لو سترته بثوبك كان خيراً لك" . فعند ذلك أمر برجمه فرُجم خارج المدينة ، فلما أحس مس الحجارة صرخ بالناس "يا قوم رُدّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغَرّوني في نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي"ولكن الناس أخذوه وضربوه حتى مات . فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرّ حين أحس مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" .

والقصة الثانية لإمرأة من غامد ــ حي من جهينة ــ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت "يا رسول الله طهرني" فقال "ويحك إرجعي فإستغفري الله وتوبي إليه". فقالت "تريد أن تُردِّدَني كما رددت ماعز بن مالك ، إنها حبلى من الزنا" فقال : "أنت؟" قالت "نعم" ، ولما كانت حبلى من الزنا ، فما أطال النبي صلى الله عليه وسلم إستجوابَها كما أطال إستجواب ماعز ، بل قال لها "إذهبي حتى تلدي" فلما ولدت قال :"إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز ، فقالت :"يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام" ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

وقد جاء ذكر الإقرار أربع مرات في هاتين الحادثتين صراحة ، وفي سنن أبي داود عن بريدة الأسلمي "كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد إعترافهما ، لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة" . غير أن الحادثة الثالثة ــ وقد ذكرناها آنفاً تحت رقم 15 ــ ، قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم "أغدُ يا أنيس على إمرأة هذا ، فإن إعترفت فإرجمها" وبه إستدل فريق من الفقهاء على أن الإقرار مرة واحدة يكفي .

21 ــ حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس : والحوادث الثلاث التي قدمنا ذكرناها آنفاً ، يثبت بها أن الجاني إذا أقرَّ بجنايته ، لا يُسأل عن المرأة التي زنى بها ولا المرأة عن الرجل الذي زنت به ، لأن الحد حينئذ يضرب على إثنين ، وليست الشريعة بقلقة لضرب الحدود على أكثر عدد ممكن من الناس ، غير أن الجاني إذا دلّ بنفسه على فريقه الثاني فأقرّ ، أُقيم الحد على الإثنين . وأما إذا أبى فلا يقام الحد إلا على الجاني المقرّ . والفقهاء بينهم الخلاف في ما هل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف؟ فعند مالك والشافعي عليه حد الزنا فقط لأنه ما أقرّ إلا بجريمة الزنا ، وعند أبي حنيفة والأوزاعي عليه حد القذف لأن الفريق الثاني إذا لم يقر بالجريمة ، فقد أدخل الريب في إرتكابه جريمة الزنا ، وجريمة القذف ثابتة عليه ولا بد من حدها . ويقول محمد رحمه الله ــ ويؤيده قول من الشافعي رحمه الله ــ أن عليه حد الزنا والقذف ، لأنه مقر بالزنا بنفسه ولم يثبُت إتهامُه للمرأة ، فقضية كهذه رفعت مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روي في مسند أحمد وسنن أبي داود عن سهل بن سعد "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى بإمرأة سماها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحدّه ــ أي أقام الحد عليه ــ وتركها" وهذه الرواية لا صراحة فيها بالحد الذي أُقيم عليه . وفي الرواية التي رويت عن هذه القضية في سنن أبي داود والنسائي عن إبن عباس "أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بإمرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً . ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين" وهذه الرواية في إسنادها الضعف لأن أحد رواتها وهو قاسم بن فياض لا إعتبار

لروايته عند المحدثين والقياس يخالفها لأنه لا يكاد يُتوقع من النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون سأل المرأة إلا بعد ما أقام الحد على الرجل . والذي يقتضيه العقل والعدل الصريح ولا يكاد يُتَصَوّرُ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صرف عنه نظره إذا كان الرجل قد سمى المرأة ، أن لا يقضي في أمره قبل أن تُسأل المرأة . وهذا الذي تؤيده رواية سهل بن سعد المذكورة ، فلا إعتبار للرواية الثانية .

22 ـ آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الإحصان وبعده : بماذا يعاقب الزاني والزانية إذا ثبتت جريمتهما؟ هذا مما فيه الخلاف بين الفقهاء ، فإليك ما لمختلف الفقهاء في هذا الباب من المذاهب :

حد الزنا للرجل والمرأة إذا كانا محصنين : هو "مائة جلدة والرجم بعدها" عند أحمد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه و"الرجم" فقط عند سائر الفقهاء حيث لا يجمع بين الرجم والجلد عندهم .

حد الزنا قبل الإحصان : هو "مائة جلدة ونفي عام للرجل والمرأة" عند الشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وسفيان الثوري وإبن أبي ليلى والحسن بن صالح ، و"مائة جلدة ونفي عام للرجل ومائة جلدة ولا غير للمرأة" عند مالك والأوزاعي[1] . ويقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إن حد الزنا قبل الإحصان هو"مائة جلدة فقط للرجل والمرأة" وأما زيادة عقوبة أخرى ـ كالحبس أو النفي مثلاً ـ على مائة جلدة فإنما هو تعزير وليس من الحد نفسه . فإن رأى القاضي أن الجاني سيّء السيرة أو أن الرابطة بين الجاني والجانية قوية ، فله أن ينفيهما من البلدة ، أي لو رأى القاضي مصلحة في النفي تعزيراً فله أن يفعله ، أو يحبسهما[2] .

وقد إستند أهل كل مذهب من هذه المذاهب بمختلف الأحاديث ، وها نحن أولاء نذكرها في ما يلي :

1 ـ عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد

---

[1] ـ المراد بالنفي عند هؤلاء جميعاً أن ينفى الرجل من البلدة التي يسكنها إلى مسافة يجب فيها قصر الصلاة على الأقل ، إلا أن زيد بن علي وجعفر الصادق يقولان بأن الغرض المقصود من النفي يحصل بالحبس أيضاً .

[2] ـ الفرق بين الحد والتعزير أن الحد عقوبة معينة يجب أن تقام على من تثبت عليه الجناية ، والتعزير عقوبة معينة لم تعين في القانون حسب مقدار الجريمة وفرعها ، بل للمحكمة أن تزيد أو تخفف فيها حسب رأيها في أحوال القضية .

مائة والرجم أو الرمي بالحجارة أو رجم بالحجارة"رواه مسلم وأبو داود وإبن ماجه والترمذي وأحمد . وهذا الحديث وإن كان صحيح الإسناد ، ولكن جماً غفيراً من الروايات الصحيحة يدلنا على أنه لم يُعْمَل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا قد أفتى بمدلوله أحد من الفقهاء .

2 ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن إبني كان عسيفاً عند هذا فزنى بإمرأته فإفتديته منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على إبني جلد مائة وتغريب عام وأن على إمرأة هذا الرجم ، فإقض بيننا بكتاب الله تعالى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما الغنم والوليدة فَرَضٌ ــ رَدٌّ ــ عليك . وأما إبنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام" ثم قال لرجل من أسلم "أغد يا أنيس على إمرأة هذا ، فإن غعترفت فأرجمها" فإعترفت فرجمت . رواه الجماعة . فهذا الحديث ليس فيه ذكر الجلد قبل الرجم ، وإنما فيه ذكر جلد مائة وتغريب عام لرجل بكر إذا زنى بإمرأة متزوجة .

وقد وردت قصة ماعز والغامدية بطرق متعددة ولم يات فيها جلد النبي صلى الله عليه وسلم إياهما مائة جلدة قبل أن يرجمهما . وكذلك لم يذكر لنا أي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجلد مع الرجم في ما رفع إليه من قضايا الزنا ، وإنما أمر بالرجم وحده في جميع القضايا المرفوعة إليه في الزنا بعد الإحصان . وقال عمر رضي الله عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وقد قرأنا "الشيخ والشيخة إذا زنيا فإرجموهما البتة" ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .. وخطبة عمر هذه قد رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمختلف الطرق ، كما ذكر الإمام أحمد عدة روايات عنها في مسنده ، ولكن ما جاء في أي رواية منها أن عمر جمع بين الجلد والرجم حداً للزنا بعد الإحصان . وعلي بن أبي طالب هو وحده الذي جمع بين الجلد والرجم من الخلفاء الراشدين . فعن عامر الشعبي أن إمرأة تسمى شُراحةَ الهمدانية جاءت إلى علي رضي الله عنه فإعترفت عنده بحملها من الزنا ، فجلدها عليٌّ يوم الخميس ورجمها يوم

الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه البخاري وأحمد . ونحن لا نجد في تاريخ الخلافة الراشدة حادثة غير هذه
الحادثة قد جُمع فيها بين الرجم والجلد . وعن جابر أن رجلاً زنى بإمرأة فأمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ، فأُخبر أنه كان أُحصن ، فأمر به فرجم . رواه
أبو داود والنسائي . وقد ذكرنا آنفاً عدة روايات تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما أمر بالجلد فقط للزناة غير المحصنين كالرجل الذي زنى بإمراة خرجت
للصلاة في المسجد . والرجل الذي إعترف بالزنا ولم تعترف به المرأة . وقد
روي عن عمر أنه غرّب ـــ نفى ـــ ربيعة بن أُمية بن خلف في الخمر إلى خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أُغرب بعده مسلماً ولم يستثن الزنا . وعن علي
أنه قال في البكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وأن نفيهما من الفتنة (أحكام القرآن
للجصاص ج3 ص 315).

فبنظرة شاملة في جميع هذه الروايات ، يتبين أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه
هو الصحيح في حد الزنا قبل الإحصان وبعده : أي أن الرجم ولا غير هو حد
الزنا بعد الإحصان ومائة جلدة هي حد الزنا للبكر إن كان حراً ونصفها إن كان
عبداً . أما الجمع بين الجلد والرجم ، فلم يجر به العمل من عهد النبي صلى الله
عليه وسلم إلى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما الجمع بين الجلد والنفي ،
فجرى العمل به تارة ولم يجر أُخرى . وبذلك تثبت لنا صحة المذهب الحنفي في
هذه القضية . وقال علي رضي الله عنه حسبهما من الفتنة أن ينفيا .

23 ــ نوعية السوط في حد الزنا : إن أول إشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها
كلمة (فاجلدوا) من آية القرآن نفسه ، فإن الجَلد مأخوذ من الجِلد وهو ظاهر البشرة
من جسد الإنسان . ومن ثم قد إتفق أصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن
الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم . فكل ضرب
يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم ، مخالف لحكم القرآن .

يجب أن لا يكون كل سوط أو عصا يستعمل للضرب شديداً جداً ولا رقيقاً ليناً
جداً بل يجب أن يكون بين اللين والشدة ، والغلظة والدقة . فقد روى مالك في
الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً إعترف على نفسه بالزنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال "فوق ذلك"، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال "بين هذين" فأتي بسوط قد لان ورُكب به فأمر به فجلد . وروى أبو عثمان النهدي عن عمر أنه أُتي بسوط فيه شدة فقال أُريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال أُريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال أضرب[1] ؛ وكذلك لا يجوز أن يستعمل في الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان أو ثلاثة فروع .

وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كان عمر يقول للضارب "لا ترفع إبطك"[2] أي لا تضرب بكل قوة يدك . والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحاً أي موجعاً ، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد بل ينبغي أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه إلا الوجه والفرج ــ والرأس أيضاً عند الحنفية ــ فإنها لا يجوز ضربها . عن علي رضي الله عنه أنه أُتي برجل سكران أو في حد فقال "أضرب وأعط كل عضو حقه وإتق الوجه والمذاكير"[3] وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال"إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" رواه أبو داود .

ويضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة . قال القاضي أبو يوسف "ضرب إبن أبي ليلى ــ وهو قاضي البصرة ــ المرأة القاذفة قائمة فخطّأه أبو حنيفة"[4] . والمرأة لا تنزع ثيابها عند الضرب ، بل تُربط عليها حتى لا ينكشف جسدها وإنما تنزع الثياب الغليظة أما الرجل ففيه الخلاف : يرى بعض الفقهاء أنه ينزع ثيابه كلها ما عدا السروال ، ويرى بعضهم أنه لا ينزع السروال ولا القميص ، كما روى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أُتي برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص فقال أبو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه . وكذلك ضُرب رجل في زمن علي رضي الله عنه وعليه رداؤه .

---

[1] ـ أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 322 .
[2] ـ أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 322 ، وأحكام القرآن لإبن العربي ج2 ص 84 .
[3] ـ أحكام القرآن للجصاص ج3 ص 321 .
[4] ـ وهذا ما يعرّفنا أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قضية إهانة المحكمة Contempt of Court .

ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد ، بل يجوز الضرب في ساعة إعتدال الجو في الصيف والشتاء . وكذلك لا يجوز شد الجاني ولا مده للضرب اللهم إلا أن يحاول الفرار ، فعن عبد الله بن مسعود أنه قال "لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد" أي نزع الثياب ونصب الفلك .

وقد جوز الفقهاء أن يضرب الجاني عشرين سوطاً كل يوم ، وعند أبي حنيفة لو جلد في يوم خمسين متتالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح لأن المقصود ألا يلام ولا يجوز أقل من ذلك ، بيد أن الأولى عندهم أن يضرب الضرب كله ــ مائة سوط ــ دفعة واحدة .

ولا ينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجهال الغلاظ إلا كباد ، بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم والبصيرة يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة . قال إبن القيم في كتابه زاد المعاد أنه كان يضرب الأعناق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحاك بن سفيان الكلابي[5] .

والجاني إذا كان مريضاً لا يرجى شفاؤه أو كان فانياً ، يكفي أن يضرب ضربة واحدة بغصن عليه مائة فرع أو مكنسة فيها مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون . "فقد روي أن مقعداً ــ أي رجلاً شيخاً كبيراً ــ أصاب المرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا مائة شمراخ ــ غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ ــ فضربوه بها ضربة واحدة". رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإبن ماجه .

وإذا أُريد ضرب إمراة حامل ، يجب أن يؤخر حتى تضع حملها وتقضي أيام نفاسها ، وإذا أُريد رجمها يجب أن يؤخر حتى تضع حملها وتفطم صبيها ، وإذا كان الزنا ثبت بشهادة الشهود ، فليبدأ بالضرب الشهود ، وإن كان ثبت بإقرار الجاني ، فليبدأ به القاضي نفسه ، حتى لا يستهين الشهود بجسامة شهادتهم والقاضي بجسامة قضائه . إن علياً رضي الله عنه لما قضى بالرجم لشراحة الهمدانية المذكورة ، قال "إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي : الشاهد يشهد ثم يُتْبِعُ شهادَتَه حَجَرَه ،

---

[5] - زاد المعاد ج1 ص 44 .

ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رماها الناس"[6] وهذا واجب عند الحنفية وليس بواجب عند الشافعية ، إلا أنه أولى عند الجميع .

أنظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام ، ثم حبّذ ولا حرج بجراءة الذين يقولون أنه عقوبة وحشية ، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون .

لا يجوز بموجب القانون الحالي للمحكمة فحسب ، بل لكل مراقب عادي من مراقبي السجن أن يعاقب السجين بضرب ثلاثين عصا إذا لم يأتمر بأمر أو خاطبه بما لا يليق . وهناك يُعَدُّ رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليه دائماً ، بل تُعَدّ لهذا الغرض عصي خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضُرب بها أحد ، قطعت جسده كالسكين . ثم إن الجاني في السجون في هذه الأيام يجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع الإضطراب

من شدة الألم . وهو عندما يُضرب ، لا يكون على جسده إلا خِرقةٌ يسيرة لستر عورته وهي تبلل بصبغة يود Tincher Iodine ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ويضربه متتابعاً في موضع واحد ـــ السرين ـــ من جسده ، حتى لينقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض ، وطالما يظهر العظم من جسده المضروب ، ويغشى عليه قبل أن تتم الضربات مهما كان قوياً جليداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة . فهل يليق بالذين ينفذون هذه "العقوبة المهذبة" في السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قد قررها الإسلام للزنا . ثم لا يخفى على أحد ما تنْزل الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين ـــ ولا سيما السياسيين منهم ـــ أيضاً لغرض التفتيش والإستجواب .

24 ـ معاملة الزاني بعد موته في الرجم : والزاني إذا مات في الرجم ، لا يعامل إلا معاملة المسلمين : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة ولا يجوز لأحد أن يذكره بالسوء . فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه لما مات ماعز بن مالك ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه

---

[6] ـ رواه الإمام أحمد عن عامر الشعبي .

. رواه البخاري . وفي رواية بريدة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إستغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم" وفي هذه الرواية نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس برجم الغامدية فرجموها ، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتَنضّح الدم على وجه خالد فسبّها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها وصلى عليها ودفنت . وفي رواية لأبي هريرة في سنن أبي داود أنه لما رجم ماعز بن مالك ودفن سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب . فسكت عنهما . ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال "أين فلان وفلان؟" فقالا "نحن ذانك يا رسول الله" فقال "إنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار" فقالا "يا نبي الله من يأكل من هذا؟" قال "فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها" . وفي رواية لعُمران بن حصين في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة على الغاميدة ، قال له عمر : يا رسول الله أتصلي على هذه الزانية؟ قال "لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم". وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال إضربوه . فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه". فلما إنصرف قال بعض القوم "أخزاك الله" قال "لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان" وزاد الترمذي في رواية له "بل قولوا اللهم إغفر له وإرحمه". فتلك هي الروح الحقيقية للعقوبة في الإسلام . إن الإسلام لا يعاقب ولا أعدى أعدائه بعاطفة البغض والعداوة ، بل يعاقبه بعاطفة النصح ، وينظر إليه بنظرة ملؤها الرد والرحمة بعد عقوبته .

أما الدناءة في معاملة من يقتله جيش الحكومة أو شرطتها وتبيح دمَه محكمة للتحقيق ، إلى درجة أن لا يُحتَمل من أحد حمل جنازته أو ذكره بخير بعد قتله ، فلا يقرها الإسلام أبداً وإنما هي وليدة الحضارة الغربية الحاضرة ، على أن من جرأة أهل الغرب الخلقية ـــ وهي في حقيقة الأمر عبارة عندهم عن الإصرار على

الباطل والتمادي في الغي والإعتزاز بالإثم ــ أنهم لا يخجلون على هذه الدناءة عن تلقين الدنيا دروساً تلو دروس في التسامح والتساهل.

25 ــ أما الزنا بالمحرمات ، فهو جناية تؤاخذ شرطة الدولة عليها الناس . وقد جاءت عدة روايات في سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من إرتكب هذه الجناية بالقتل ومصادرة الأموال أما الرواية التي نقلها إبن ماجه عن إبن عباس : فقد بيَّن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم القاعدة الكلية الآتية "من وقع على ذات محرم فأقتلوه". والفقهاء بينهم خلاف حول هذه المسألة ، فالذي يراه الإمام أحمد أن يقتل الرجل وتصادر أمواله حسب ما جاء في روايته وروايات أبي داود والنسائي ؛ ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنه إن زنى بذات محرم من محارمه ، أُقيم عليه حد الزنا ، وإن نكحها ووطئها ، عوقب عقاباً أليماً يعتبر به غيره .

وأما عمل قوم لوط ، فإنما قيل عنه في مواضع عديدة من القرآن أنه من أكبر الذنوب وأفظعها وقد أوقع أُمة كبيرة في غضب الله تعالى حتى أنزل عليها العذاب . ثم قد علمنا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جريمة من واجبات الدولة الإسلامية أن تسهر على حفظ المجتمع وتطهيره منه وأن تعاقب الذين يأتونه عقاباً شديداً . ففي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أقتلوا الفاعل والمفعول به" وزاد في بعض الروايات "أُحصنا أو لم يُحْصَنا" وفي بعضها الآخر "فأرجموا الأعلى والأسفل" ولكن لما لم يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حادثة لهذا الفعل ، فإننا لا نستطيع أن نعين عقوبته على وجه قاطع . أما الصحابة رضوان الله عليهم فيرى منهم علي بن أبي طالب أن يقتل الجاني بالسيف ويحرق نعشه بدل أن يدفن ، ووافقه على هذا الرأي أبو بكر الصديق ، ويرى عمر وعثمان أن يقام تحت بناء بال ويهدم عليه . وأفتى إبن عباس بأن يرمى مُنكسّاً من أعلى المنازل في البلدة ويرجم بالحجارة . وأما الفقهاء فيقول الشافعي منهم "أن يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أو غير محصن". ويقول الشعبي والزهري ومالك وأحمد "أنه يرجم" ويقول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي "أن عليه حد الزنا ، فيرجم

إن كان محصناً ويجلد مائة جلدة وينفى إن كان غير محصن". ويقول أبو حنيفة "أن ليس عليه الحد وإنما عليه التعزير وهو موكول إلى القاضي ، فله أن يعاقبه بما رأى حسب الأحوال والظروف ليعتبر به غيره ، ولو إعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة" وقد نقل عن الشافعي قول يؤيد رأي أبي حنيفة .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام أنه من الحرام أن يأتي الرجل عمل قوم لوط بإمرأته . ففي سنن أبي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ملعون من أتى المرأة في دبرها" ونقل إبن ماجه وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا ينظر الله إلى رجل جامع إمرأته في دبرها" وفي رواية للترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال "من أتى حائضاً أو إمرأة في دبرها أو كاهناً فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد".

أما إتيان البهيمة ، فيعده بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزفراً ومالكاً والشافعي رحمهم الله يقولون أنه ليس بالزنا ، فلا يستحق مرتكبه الحد وإنما يستحق التعزير . وقد قلنا في التعزير أنه موكول إلى القاضي أو لمجلس شورى الدولة أن يقرر له حداً إن رأى إليه حاجة .

(..وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ــ 2).

أما قوله تعالى في هذه الآية (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) : فأول ما يجب أن ننتبه له فيه أن الله يعبر فيه عن قانونه الجنائي بدينه ، مما يفيد أن ليست الصلاة والزكاة والصوم والحج هي الدين كله ، بل إن قانون الدولة هو أيضاً من الدين . وليس المراد بإقامة الدين إقامة الصلاة فحسب ، بل هي إقامة قانون الله ونظام شريعته كذلك . فكل أرض تقام فيها الصلاة ولا يقام فيها قانون الله ونظام شريعته ، لا يقال إن دين الله قائم فيها وإنما يقال إن بعض الدين قائم فيها ، وكل أرض إستبدلت بقانون الله قانوناً غيره ، فقد رفضت في الحقيقة دين الله .

والأمر الآخر الجدير بالتأمل هو تنبيه من الله تعالى لعباده في الآية على أن عاطفة الرأفة والرحمة والشفقة على الجاني لا ينبغي أن تصدهم عن تنفيذ ما قرر من الحد للزاني والزانية . وهذا ما أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (يؤتى

بوالٍ نقص من الحد سوطاً فيقال له لم فعلت ذاك؟ فيقول "رحمة لعبادك" فيقال له "أنت أرحم بهم مني؟" فيؤمر به إلى النار . ويؤتى بمن زاد سوطاً ، فيقال له "لمَ فعلت ذاك؟" فيقول "لينتهوا عن معاصيك" فيقول "أنت أحكم بهم مني؟" فيؤمر به إلى النار) التفسير الكبير للرازي .

هذا إذا كان عمل النقص أو الزيادة في عدد الأسواط لرأفة أو مصلحة ، وأما إذا غُيِّر في الأحكام وزيد فيها أو نقص مداهنة نظراً لمراتب الجناة ، فهو من أشنع الجرائم . عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال "أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه" وفي رواية : "لحدٌّ يقام في الأرض خيرٌ لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً" رواهما النسائي وإبن ماجه .

وقال بعض المفسرين أن المراد بقوله (لَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) أن لا يترك الجاني بعد ثبوت الجريمة عليه ولا أن يخفف من حده ، بل يجب أن يضرب مائة جلدة كاملة . وقال بعضهم إن المراد به أن لا يكون الضرب خفيفاً لا يحس الجاني أذاه والفاظ الآية تحتمل المعنيين ، بل الحق أن كلا المعنيين مراد في الآية ، على أن الجاني يجب أن يقام عليه نفس الحد الذي قد قرره الله سبحانه وتعالى لجريمته ولا يجوز إستبدال عقوبة أخرى به . فإن كانت معاقبة الزاني بشيء آخر غير الضرب بالسوط رحمة به أو شفقة عليه ، فهي معصية ، وإن كانت على أن الضرب بالسوط عقوبة وحشية ، فهي كفر صريح لا يكاد يجتمع لطرفة عين مع الإيمان في صدر واحد . إن الإيمان بالله ثم القول بأنه وحشي ــ العياذ بالله ــ لا يمكن إلا لأذلّ أنواع المنافقين وأنجسهم .

وقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) معناه أنه يجب أن يقام الحد علناً على مرأى من عامة الناس ومشهدهم ، حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر . وهذا ما يوضح لنا نظرية الإسلام في الحدود والعقوبات .

جاء في سورة المائدة بعد بيان حد السرقة (جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً منَ اللهِ) أي عقوبة رادعة للناس عن إرتكاب الجرائم . وها نحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة

الحد على الزاني والزانية علناً على مشهد من المؤمنين ، فذلك ما يعلمنا أن أغراض الحدود في القانون الإسلامي ثلاثة : أولها أن يُنتقم من الجاني لإعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع نفسه . وثانيها أن يُردع عن إعادة الجريمة ، وثالثها أن تجعل من عقوبته عبرةٌ حتى تجري مجرى عملية الجراحة الذهنية على أناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة فلا يجترئون على إرتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل . ومن فوائد إقامة الحدود علناً ـــ علاوة على ما تقدم ـــ أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

(الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـــ 3).

إن معنى هذه الآية أن الزاني ـــ ما لم يتب ـــ إن كانت هناك إمرأة تليق له ، فإنما هي زانية أو مشركة ، ولا تليق له إمرأة مؤمنة صالحة أبداً ، ولا يجوز لأهل الإيمان أن يزوجوه بناتهم مع علمهم بفجوره وخلاعة إزاره . وكذلك إن كان هناك رجل يليق لإمرأة زانية فاجرة ـــ ما لم تتب ـــ ، فإنما هو زان أو مشرك ، ولا يليق لها رجل مؤمن صالح عفيف البتة . وهذا الحكم إنما ينطبق على أولئك الزناة ـــ من الرجال والنساء ـــ الذين لا يرتدعون عن عادتهم ولا يتوبون عنها . وأما الذين يتوبون عنها ويصلحون أنفسهم ، فلا ينطبق عليهم هذا الحكم ، لأن صفة ((الزنا)) لا تبقى ملصقة بهم بعد توبتهم وإصلاحهم أنفسهم .

ومعنى حرمة نكاح الزاني عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أن نكاحه لا ينعقد أصلاً ؛ ولكن الصحيح أن معناه في هذه الآية نهي المؤمنين أن يتصلوا بالزناة ـــ من الرجال والنساء ـــ بصلة النكاح ، وليس معناه أنه إذا إنعقد نكاح خلافاً لحكم النهي هذا ، فإنه لا يكون نكاحاً في نظر القانون ولا يكون الفريقان على هذا النكاح إلا زانيين . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة كلية في هذا الشأن بقوله "الحرام لا يحرم حلالاً"[1] أي أن فعلاً غير مشروع لا يجعل فعلاً مشروعاً غير مشروع وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يكون إرتكاب أحد فعلة الزنا ،

[1] ـ رواه الطبراني والدارقطني .

سبباً لجعل نكاحه ، إذا نكح بعدها ، زنا يشاركه فيه فريقه الثاني على كونه لم يرتكب الزنا قبل هذا النكاح . ومن حيث المبدأ لا يجعل أيُّ عمل غير مشروع ــ حاشا البغي أي الخروج على الدولة ــ صاحبَه خارجاً من حدود القانون Out Law لا يكون كل عمل من أعماله مشروعاً أبداً .

إذا أدركت هذا ، رأيت أن مقصود الآية أن الفجار الذين فجورهم ظاهر وخلاعتهم متعالنة في الجتمع ، ليس الميل إليهم والإتصال بهم بصلة النكاح ، إلا ذنباً يجب أن يجتنبه أهل الإيمان ، لأن ذلك مما يشجع الفجار إذ أن الشريعة تريد أن تجعلهم في المجتمع عنصراً قبيحاً يعافه الناس . وكذلك ليس معنى الآية أن نكاح الزاني المسلم لإمرأة مشركة أو نكاح الزانية المسلمة لرجل مشرك ، صحيح وإنما معنى الآية أن الزنا فعل شنيع إذا إرتكبه أحد مع كونه مسلماً ، لا يجدر بأن يرتبط بالصالحين الأعفّاء من أفراد المجتمع ، بل عليه أن يرتبط إما بأمثاله من الزناة والفجار أو بالمشركين الذين لا يعتقدون أصلاً بالأحكام الإلهية . ويحسن بنا في هذا المقام أن نرجع إلى أحاديث قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لنعرف بها المعنى المقصود في هذه الآية : عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال "كانت إمرأة يقال لها أم مهزول وكانت تُسافح ــ أي تحترف البغاء ــ فأراد رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها وإشترطت له أن تنفق عليه فانزل الله عز وجل هذه

الآية " رواه النسائي وأحمد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مَرْثَد الغنوي وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال وكانت إمرأة بغيٌّ بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية ، وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله . قال فجئت حتى إنتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما إنتهت إليّ ، عرفتني فقالت : مرثد؟ فقلت : مرثد . فقالت "مرحباً وأهلاً هَلُمّ فبِتْ عندنا الليلة". قال فقلت يا عناق حرم الله الزنا ، فقالت : "يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسْراكم". قال فتبعني ثمانية ودخلت الحديقة فإنتهيت إلى غار ، أو كهف ، فدخلت فيه ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل

بولهم على رأسي فأعماهم الله عني ، ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى إنتهيت إلى الإذْخر ، ففككت عنه أحبُله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : "أنكحُ عناقاً؟ أنكح عناقاً؟ ــ مرتين" فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليّ شيئاً ، حتى نزلت (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً ..) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا مرثد ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي . وقد تعددت روايات عن عبد الله بن عمر وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الديوث ــ الذي يعلم أن إمرأته فاجرة ترتكب الفحشاء ثم لا يتبرأ منها ــ لا يدخل الجنة" رواه أحمد والنسائي وأبو داود والطيالسي .

وقد كان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا أتاهما رجل وإمرأة زنيا وهما بكران ، يضربان عليهما الحد ثم يعقدان بينهما النكاح . فقد ثبت عن إبن عمر رضي الله عنهما : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوث من كلام ــ أي كان كلامه غير واضح لما كان به من الفزع والقلق ــ وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر : قم فأنظر في شأنه فإن له شأناً . فقام إليه عمر ، فقال أن ضيفاً ضافه فزنى بإبنته ، فضرب عمر في صدره وقال : قبحك الله ألا سترت على إبنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضُربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يُغرّبا حولاً . وقد ذكر أبو بكر بن العربي عدة وقائع مثلها في كتابه أحكام القرآن : ج2 ص 86 .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ــ 4،5).

إن المقصود بهذا الحكم أن يُودَى في المجتمع بأحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين مختلف الأفراد وتناقلهم أخبارَها ، فإن ذلك مما يأتي بكثير من المضرات والمستقبحات أكبرها أن تتولد في المجتمع شيئاً فشيئاً بيئة للفجور والدعارة على صورة غير مرئية . ترى رجلاً يتلذذ ببيان الأخبار الصحيحة أو

غير الصحيحة عن غيره ، فإذا بستمعيه يضيفون إليها ما ليس منها من عند أنفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها إلى غيرهم ، بل ويبينون للناس معها ما يكون عندهم من المعلومات عن الأفراد الآخرين أيضاً . فهكذا لا يغمر المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب ، بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض أين لهم أن يبلغوا سؤالهم وينالوا بغيتهم في المجتمع . فلأجل كل هذا ، تريد الشريعة أن تضرب على أيدي هؤلاء عند أول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع إلى هذا الحد الموبق ، فتأمر ــ في جهة ــ بأصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليه البينة ، وتأمر في الجهة الأخرى بضرب ثمانين جلدة لمن يرمي غيره بالزنا ولا يأتي عليه بأربعة
شهود ، حتى لا يتجرأ على مثله في المستقبل . فمن رأى بأم عينيه أحداً يزني ، فعليه أن يلزم نفسه السكوت ولا يفضي بخبره إلى الناس حتى يبقى القذر في موضعه ولا ينتشر منه إلى المواضع الأخرى . وأما إذا كان له أربعة شهداء قد رأوا معه فِعْلة الزنا بأعينهم فعليه أن يرفع قضية الزاني إلى الحكام ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد ، بدل أن يسعى يشيع خبره في الناس .
وهذا الحكم له عدة تفاصيل نبينها في ما يلي :

1 ــ أن الآية وإن جاءت بكلمة (يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) ، إلا أن سياق العبارة يدل على أن ليس المراد بالرمي في هذا المقام الرمي بكل نوع من أنواع الجرائم بل المراد به ههنا الرمي بالزنا خاصة . لأنه جاء أولاً بيان حد الزنا وبيان حكم اللعان بعده ، فوقوع هذا الحكم بين حد الزنا وحكم اللعان يشير إشارة واضحة إلى نوع الرمي المراد في الآية . ثم إن ألفاظ (يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) ــ وهن العفائف ــ تشير إلى أن المراد بالرمي في هذه الآية رميهن بما يخالف العفاف وهو الزنا . وزد على ذلك أن الذين يرمون المحصنات ، قد ألزموا في هذه الآية أن يأتوا بأربعة شهداء لإثبات صحة ما يرمونهن به ، ومن المعلوم أن هذا العدد من الشهداء غير مشروط به إلا الزنا وحده في القانون الإسلامي . فبناءً على هذه القرائن قد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية إنما جاء فيها حكم الرمي بالزنا فقط وما جاء فيها حكم كل نوع من أنواع الرمي أي الإتهام ، وقد وضعوا للرمي بالزنا إصطلاحاً خاصاً

هو ((القذف)) حتى لا يشمل حكم هذه الآية سائر أنواع الرمي كالرمي بالسرقة أو شرب الخمر أو المراباة أو الكفر وما إليها من الأمور المحرمة في الشريعة . وللقاضي أن يعين بنفسه عقوبة من يرمي غيره بجرائم أُخرى غير الزنا أو لمجلس شورى الدولة أن يضع في هذا الباب قانوناً عاماً حسب الحاجات والظروف .

2 ــ والآية وإن جاءت بكلمة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إلا أن الفقهاء قد أجمعوا على أن ليس هذا الحكم بمقصور على ما إذا كان القذف ــ الرمي بالزنا ــ من الرجال للنساء ، بل إنه حكم شامل سواء أكان القذف من الرجال أو النساء للرجال أو النساء ، لأنه لا يحصل أي فرق في شناعة الجريمة بكون القذف صادراً من الرجل أو المرأة للرجل أو المرأة ، فغاية القانون إذن أن من ــ رجلاً كان أو إمرأة ــ رمى غيره ــ رجلاً كان أو إمرأة ــ بالزنا ، ثم لم يأت عليه بأربعة شهداء فقد وجب أن يُضرب ثمانين جلدة .

3 ــ وهذا الحكم إنما ينفذ في ما إذا كان القاذف قَذَفَ محصناً (من الرجال أو النساء) ، ولا ينفذ في ما إذا كان المقذوف غير محصن . أما غير المحصن ، فهو إذا كان معروفاً بفجوره ، لا ينشأ السؤال عن قذفه ، ولكنه إذا لم يكن كذلك ، فللقاضي أن يعين برأيه عقوبة من يقذفه أو لمجلس الشورى أن يضع في هذا الباب قانوناً حسب الظروف والحاجات .

4 ــ لا يدان أحد بإقتراف القذف بمجرد أنه رمى غيره بالزنا بدون أن يقيم عليه الشهادة ، بل لإدانته بإقتراف القذف عدة شروط لا بد من إستيفائها في القاذف والمقذوف وفِعْلة القذف نفسها ، فإليك بيانها :

أما الشروط التي لا بد من وجودها في القاذف ، فأولها : أن يكون بالغاً . فإذا كان القاذف صبياً ، لا يقام عليه الحد وإنما يقام عليه التعزير . وثانيها : أن يكون عاقلاً ، فإذا كان القاذف مجنوناً ، لا يقام عليه الحد أيضاً . وكذلك لا يقام حد القذف على من كان في سكر إلا إذا سكر بمحرم لأنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد كسكر الكلوروفارم مثلاً . وثالثها : أن يكون قد قذف بإرادته الحرة ــ ((طائعاً)) على حد مصطلح الفقهاء ــ ، فمن قذف مكرهاً ، لا يقام عليه الحد . ورابعها : أن لا

يكون ولداً أو جداً للمقذوف ، لأنه لا يقام عليهما الحد . فهذه الشروط الأربعة متفق عليها بين الفقهاء ، إلا أن الحنفية قد أضافوا إليها شرطاً خامساً هو أن يكون القاذف ناطقاً ، فإذا قذف الأخرس غيره بالإشارة والكناية ، لا يقام عليه الحد . وقد خالفهم الإمام الشافعي في ذلك وقال إن الأخرس إذا كانت إشارته أو كنايته واضحة يعرف بها مقصوده ، فهو قاذف لأن إشارته لا تقل عن صريح القول في تشويه سمعة المقذوف وإلحاق العار بذيله . ولكن إشارة الأخرس عند الحنفية ليست بقوية التأثير حتى يضرب على أساسها ثمانين جلدة ، وإنما عليه التعزير عندهم .

أما الشروط المطلوبة في المقذوف ، فأولها : أن يكون عاقلاً أي يكون قد رُمي بإرتكاب الزنا في حالة العقل . فإذا قذف أحد مجنوناً ــ سواء أكان أفاق من جنونه في ما بعد أو لم يفق ــ ، لا يستحق حد القذف ، لأن المجنون لا يستطيع الإهتمام بحفظ عفافه ، ولأنه لو قامت عليه الشهادة بالزنا ، لما إستحق حد الزنا ولا قدح ذلك في عرضه . ولكن مالكاً والليث بن سعد يقولان إن قاذف المجنون يستحق الحد لأن على كل حال يرميه بما هو بريء منه . وثانيها : أن يكون بالغاً ، فإذا قذف أحد صبياً أو قال عن شاب أنه إرتكب الزنا في صباه فإنه لا يوجب عليه الحد ، لأن الصبي كالمجنون لا يستطيع الإهتمام بحفظ عفافه ولأنه لو ثبت عليه الزنا لما كان عليه حد ولا قدح ذلك في عرضه ، إلا أن مالكاً يقول بأنه إذا قذف أحد طفلاً يكاد يبلغ الحلم ، لا يستحق الحد ، وأما إذا قذف بنتاً وهي في سن من الممكن أن يزنى بها فيها ، فإنه يستحق الحد ، لأن ذلك لا يمس بعرضها وحدها بل يمس كذلك بعرض أسرتها ويفسد عليها مستقبلها . وثالثها : أن يكون مسلماً أي رُمي بانه إرتكب الزنا في حالة إسلامه ، فإذا قذف أحد الكافر أو قال عن مسلم أنه إرتكب الزنا في حالة الكفر ، فإنه لا يستحق الحد . ورابعها : أن يكون حراً ، فمن قذف العبد أو الأمة أو قال عن حُرٍّ أنه إرتكب الزنا أيام كان عبداً لم يعتق بعد ، فإنه لا يستحق الحد ، لأن العبد قد لا يستطيع الإهتمام بحفظ عفافه لما يكون به من الضعف والغلبة على أسره ، والقرآن نفسه لا يجعل حالة الرق كحالة

الحرية فجاء بكلمة (الْمُحْصَنَاتِ) بإزاء ما ملكت أيمانكم من الفتيات المؤمنات ـــ أي الإماء ـــ في سورة
النساء . وقد شذ في هذا الشرط داود الظاهري وقال إن قاذف العبد والأمة أيضاً يستحق الحد . وخامسها : أن يكون عفيفاً بريئاً عن فعل الزنا وشبهته . ومعنى البراءة من الزنا أن لا تكون جريمة الزنا قد ثبتت عليه قبلاً ، ومعنى البراءة من شبهة الزنا أن لا يكون قد وطىء بنكاح فاسد أو ملكية مشتبهة ، ولا تكون حياته حياة من يمكن أن يصدق عليه الرمي بالفجور والخلاعة ويكون قد ثبت عليه الإتهام بما هو دون الزنا من الأفعال القبيحة المحظورة ، لأن هذه الأمور قادحة في عفافه على كل حال ، ولا ينبغي أن يستحق ثمانين جلدة من يقذف صاحب مثل هذا العِرْض المقدوح فيه ، ولذا إذا قامت على المقذوف بينة بجريمة الزنا قبل أن يقام عليه حد القذف ، ترك القاذف لأن المقذوف لم يعد عفافه ثابتاً .
ولكن ليس معنى عدم إقامة الحد في هذه الصور الخمس أن قاذف المجنون أو الصبي أو الكافر أو العبد أو غير العفيف لا يستحق عقوبة بل إنه يستحق التعزير ويبلغ به غايته .
ولنأخذ بالبحث الآن عن الشروط اللازمة في فعلة القذف نفسها .
إن كل رمي يُحوّله إلى القذف أحد الأمرين : إما أن يرمي القاذف المقذوف بصريح الزنا ، إذا ثبت بشهادة الشهود ، وجب عليه الحد ، أو يقول عنه أنه ولد الزنا ، ولكن يجب التصريح بإرتكابه للزنا في كلتا الحالتين ، ولا عبرة بالكناية ، فإن إرادة الرمي بالزنا أو الطعن في النسب متوقفة في الكناية على نية القاذف .
فإن قال أحد لغيره : يا فاجر ، أو يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو قال لإمرأته يا فاجرة أو يا مؤاجرة أو قال لعربي يا نبطي ، فإنما جاء بالكناية وهي لا توجب القذف الصريح .
وكذلك من الكناية أن ينادي أحداً بكلمات تستعمل عامة عند المخاصمة والسباب كأن يقول له يا إبن الحرام . غير إن الفقهاء قد إختلفوا حول إعتبار التعريض قذفاً ، والتعريض هو أن يقول أحد لغيره مثلاً "يا إبن الحلال أما أنا فما زنيت" أو "ما ولدتني أمي بالزنا". فقال مالك رحمه الله أن من جاء بتعريض يفهم به قطعاً أنه

يريد أن يقول عن مخاطبة أنه زانٍ أو أنه ولد بالزنا ، وجب عليه حد القذف .
وأما أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وسفيان الثوري وإبن شبرمة والحسن بن صالح ، فقالوا أن ليس التعريض قذفاً لأنه على كل حال يحتمل الشك ولأنه الأصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يُرجع عنه بالشك . وأما أحمد وإسحاق بن راهويه ، فقالا أن التعريض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح وهو قذف في حال الغضب والمجادلة . فقد أقام عمر وعلي رضي الله عنهما الحد على التعريض ، روي عن عمر أن رجلين إستبّا في زمنه فقال أحدهما للآخر "ما أنا بزان ولا أمي بزانية" فإستشار عمر الصحابة في قضيتهما فقال بعضهم مدح أباه وأمه وقال الآخرون أمَا كان لأبيه وأمه مدح غير هذا؟ فجلده عمر ثمانين جلدة[1] .
وكذلك أن الفقهاء بينهم الخلاف حول إعتبار الرمي بعمل قوم لوط قذفاً . فيقول أبو حنيفة أنه ليس قذفاً ، ويقول أبو يوسف ومحمد من أصحابه ومالك والشافعي أنه قذف يجب عليه الحد .
5 ـ وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء حول إعتبار القذف من الجنايات التي تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكمتها . فيقول إبن أبي ليلى أنه من حق الله ، فيجب أن يقام عليه الحد سواء أطالب به المقذوف أو لم يطالب . وهو من حق الله ولكن للمقذوف فيه حق من حيث دفع العار عنه عند أبي حنيفة وأصحابه أيضاً ، ولكن بمعنى أنه إذا ثبتت الجريمة على أحد ، وجب أن يقام عليه الحد ، ولكن يتوقف رفع أمره إلى الحكام على إرادة المقذوف ومطالبته ، فهو من هذه الجهة من حقوق العباد ، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الشافعي والأوزاعي . وأمّا مالك فعنده التفصيل فيقول "إن قذَفَ القاذف بحضور من الإمام يؤاخذ عليه ، وإلا فإن إقامة الدعوى عليه ، متوقفة على مطالبة المقذوف".
6 ـ ليس القذف أيضاً من الجرائم التي يجوز التراضي عليها بين الفريقين . أما ما دام المقذوف لم يرفع أمر قاذفه إلى المحكمة فله أن يعفو عنه أو يتراضى معه بما شاء ، وأما إذا إتصل أمره بالمحكمة ، فيُطالَب القاذف بإقامة البينة ، ويقام عليه الحد إن لم يُقمها ، وليس للمحكمة ولا للمقذوف نفسه أن يعفو عنه ولا له أن يسلم

[1] ـ أحكام القرآن للجصاص ج2 ص 330 .

من الحد بأداء غرامة مالية أو بالتوبة والإستغفار . وقد مر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "تعافو الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب".

7 ـ وعند الحنفية لا يُطالب بإقامة الحد على القاذف إلا المقذوف نفسه أو من لحق بنسبه العار لقذفه عندما لم يكن المقذوف نفسه حاضراً للمطالبة كالوالد والوالدة والأولاد وأولاد الأولاد . وعند مالك والشافعي رحمهما الله ، هذا حق من الحقوق القابلة للوراثة ، فإذا مات المقذوف قبل إستيفاء الحد على القاذف فلورثته أن يطالبوا به ، غير أنه من العجيب أن الشافعي رحمه الله يستثني من الورثة الزوج والزوجة ، ويستدل على ذلك بأن علاقة الزوجية ترتفع بالموت وأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب وهو لا يلحق بالزوج ولا بالزوجة . وهذا إستدلال غير قوي في حقيقة الأمر ، لأن القول بأن المطالبة بإقامة الحد على القاذف حتى يورث بعد موت المقذوف ، ثم القول بأن هذا الحق لا يناله الزوج أو الزوجة لأن صلة الزوجية ترتفع مع الموت ، مخالف للقرآن نفسه ، فإن القرآن قد إعتبر أحد الزوجين من ورثة الآخر إذا مات . أما القول بأن العار لا يلحق بالزوج إذا قُذفت زوجته ولا بالزوجة إذا قُذف زوجها ، فهو إن كان صحيحاً بحق الزوج ، لا يصح البتة بحق الزوجة ، لأن من قُذفت زوجته،

إشتبه نسب ذريته جمعاء . على أن القول بأن المقصود بحد القذف إنما هو رفع العار عن النسب ، ليس بصحيح ، فإن وجهاً مهماً من الوجوه المقصودة بإقامة حد القذف ، هي رفع العار عن العرض أيضاً مع رفعه عن النسب ، وليس مما يسهل تحمله لرجل له شرف ومكانة في المجتمع أن تُرمى زوجته ، ولا إمرأة لها شرف ومكانة في المجتمع أن يرمى زوجها ، بالفجور وخلاعة الإزار . فإذا كانت المطالبة بإقامة الحد على القاذف حقاً يرثه المقذوف بعد موته ، فما هناك سبب معقول لأن يحرم منه الزوجان .

8 ـ وإذا ثبت عن رجل أنه إرتكب القذف ، فإن الشيء الوحيد الذي ينقذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون في المحكمة بأنهم قد رأوا المقذوف يزني بفلانة ، ويجب أن يحضر هؤلاء الشهداء المحكمة مجتمعين ويؤدوا فيها الشهادة في وقت واحد عند الحنفية ، لأنهم إن جاؤوا متفرقين ، صار كل واحد منهم قاذفاً

، عليه أن يأتي بأربعة شهداء . وقد ذهب الإمام الشافعي وعثمان البتي رحمهما الله إلى أنه لا يحصل أي فرق بحضور الشهداء المحكمة مجتعين أو متفرقين بل الأفضل أن يأتوا واحداً بعد واحد ويؤدي كل واحد منهم شهادته على حدة ، مثل ما يكون في سائر الأقضية . ويجب أن يكون الشهداء متصفين بالعدل ــ لإقامة الحد على المقذوف ــ عند الحنفية ، فإذا جاء القاذف بأربعة شهداء من الفساق ، يسلم عندهم من حد القذف هو ، ويسلم المقذوف من حد الزنا لأن الشهداء ليسوا متصفين بالعدل ، غير أن القاذف لا يسلم من الحد إن جاء للشهادة بكافر أو أعمى أو عبد أو رجل أُقيم عليه حد القذف من قبل . ويقول الشافعي رحمه الله إن القاذف إذا جاء بالشهداء من الفساق ، أُقيم الحد عليه وعلى شهدائه جميعاً ، وقد وافقه مالك على هذا الرأي . وعندي أن مذهب الحنفية في هذه القضية هو الأقرب إلى الصواب والعقل ، لأن الشهداء إن كانوا متصفين بالعدل برىء القاذف من جريمة القذف وثبتت جريمة الزنا على المقذوف . وأما إن كان الشهود غير متصفين بالعدل ، ينشأ الشك في كل شيء من قذف القاذف وإرتكاب المقذوف الزنا وصدق الشهود وكذبهم ولا يمكن بناءً على الشك أن يلقى الحد أحدٌ منهم .

9 ــ ومن لم يستطع أن يقدم إلى المحكمة شهادةً تبرئه من جريمة القذف ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام: الأول أن يُجلد ثمانين جلدة ، والثاني أن لا تقبل له شهادة أبداً ، والثالث أنه فاسق . ويقول القرآن بعده (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . ولسائل أن يسأل في هذا المقام أن العفو بالتوبة والإصلاح ، الذي ذكره القرآن في هذه الجملة ، إلى أيّ حكم يرجع من هذه الأحكام الثلاثة؟ فقد أجمع الفقهاء أنه لا يرجع إلى الحكم الأول ، أي أن الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته وأنه لا بد له من الحد ، وكذلك قد أجمعوا على أن هذا العفو يرجع إلى الحكم الثالث أي أن القاذف إن تاب وأصلح ، فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى . غير أن الذي فيه الخلاف في هذا الشأن ، هو "هل القاذف يفسُق بفعل القذف ذاته أو إنما يفسق بعد ما تحكم عليه المحكمة بالحد" ، فهو يفسق بفعل القذف ذاته عند الشافعي والليث بن سعد رحمهما الله أي أنه يصير مردود الشهادة عندهما بمجرد إرتكابه القذف بدون بينة . وعلى العكس من ذلك يقول أبو حنيفة

وأصحابه ومالك رحمهم الله أنه لا يفسق إلا بعدما يقام عليه الحد ، فهو مقبول الشهادة عندهم قبل أن يقام عليه الحد . والصحيح عندي في هذا الشأن أن كون القاذف فاسقاً عند الله نتيجة لفعل القذف نفسه ، وأما كونه فاسقاً عند الناس فمتوقف على أن تثبت جريمته في المحكمة ويقام عليه الحد .

أما الحكم المتوسط أي (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً)، فهناك خلاف شديد بين الفقهاء حول : هل إليه أيضاً يرجع العفو المذكور في جملة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) أم لا؟ فتقول طائفة ، منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإبن سيرين ومكحول وعبد الرحمن بن زيد وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وسفيان الثوري والحسن بن صالح رحمهم الله ، إنه لا يرجع إلا إلى الحكم الثالث فقط ، أي أن من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس ، مع بقاء الحكمين الأولين قائمين في شأنه أي إقامة الحد عليه وكونه مردود الشهادة إلى الأبد . وتقول طائفة أخرى ، منهم عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم الزهري وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وإبن أبي نجيح وسليمان بن يسار ومسروق وضحاك ومالك بن أنس وعثمان البتي والليث بن سعد والشافعي وأحمد إبن حنبل وإبن جرير الطبري رحمهم الله ، أن جملة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) لا يرجع العفو المذكور فيها إلى الحكم الأول أي إقامة الحد ولكنه يرجع إلى الحكمين الأخيرين أي أن من أقيم عليه حد القذف ، إذا تاب وحسنت حاله ، تقبل شهادته ولا يبقى فاسقاً . ومما إستدل به هؤلاء أن جاء في بعض الروايات أن عمر ضرب أبا بكرة وصاحبيه حدَّهم في قضية المغيرة بن شعبة ــ المذكورة من قبل ــ وقال لهم "من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته في ما إستقبل ــ أي من تاب منكم قبلت شهادته في المستقبل ــ ومن لم يفعل لم أجز شهادته"، فأكذب صاحبا أبي بكرة وأبى هو أن يفعل . وهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي في ظاهر الأمر ، ولكن الحقيقة أن الإستدلال بقضية المغيرة بن شعبة في هذا الحكم غير صحيح على ما ذكرنا من تفاصيلها من قبل ؛ لأنه ما كان الخلاف فيها حول وقوع الفعل (الوطء) ولا كان المغيرة بن شعبة نفسه أنكره ، وإنما كان الخلاف فيها حول تعيين المرأة ، فكان المغيرة يقول إنها

كانت زوجته وهي التي إشتبهت على هؤلاء وظنوها أم جميل . وكان قد ثبت في ذات الوقت أن زوجة المغيرة كانت شبيهة بأم جميل إلى حد أن لم يكن من العجيب أن يظنها أبو بكرة وأصحابه أم جميل لما رأوها من البعد وفي الضوء القليل ، إلا أن القرائن كلها كانت مؤيدة لبيان المغيرة وكان قد أقر أحد أصحاب أبي بكرة بأنه ما رأى المرأة رؤية واضحة . فبناء على ذلك قضى عمر للمغيرة وقال لأبي بكرة وأصحابه بعد إقامة الحد عليهم "من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته" على ما مر آنفاً ، فمن الواضح إذا نظرنا في تفاصيل هذه القضية أن عمر إنما أراد منهم في الحقيقة أن يعترفوا بأنهم ظنوا بالمغيرة سوءاً ويرتدعوا عن رمي الناس بالجرائم بناء على مثل هذه الظنون السيئة الواهية ، وإلا فإنه لا يقبل شهادتهم في المستقبل أبداً . فلا يصح على ذلك أن الكاذب الصريح كانت شهادته مقبولة عند عمر إن تاب . فرأيُ الطائفة الأولى هو الأرجح عندي في هذه القضية ، فإن حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله ؛ ومن تاب عندنا ، فإن غاية مالنا أن نجامله به هو أن لا نسميه الفاسق ولا نذكره بالفسق ، وليس من الصحيح أن نبالغ في مجاملته حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب في ظاهر الأمر . وزد على ذلك أن أسلوب عبارة القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) إنما يرجع إلى جملة (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) وجاء ذكر الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فإذ قد جاء قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به ، فهو يدل بنفسه على أن هذا الإستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملتي الأمر الأوليين غير أننا إذا قلنا بأن هذا الإستثناء غير محدود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فإننا لا نفهم البتة أنه كيف يقف عند جملة (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) ولا يتجاوزها إلى جملة (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)؟ .

10 ـ وقد يُتساءل في هذا المقام "ما لنا لا نُسلِّم برجوع الإستثناء في قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) إلى الحكم الأول أيضاً ، لأن القذف إن هو إلا نوع من الإهانة ، فإذا

إعترف الرجل بعده بخطئه وإستعفى المقذوف وتاب من العودة إليه في المستقبل ، فما لنا لا نتركه على حين أن الله تعالى يقول بعد بيان هذا الحكم (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...)أفليس من الغريب أن يحكم الله بتركه والعفو عنه ولا يتركه العباد؟".

فالجواب عن ذلك أنه ليست التوبة هي عبارة عن تلفظ الإنسان بأحرف التاء والواو والباء والهاء باللسان ، بل هي عبارة عن شعوره بالندامة وإعتزامه على إصلاح نفسه ورجوعه إلى الخير ، وكل ذلك مما لا يعلم حقيقتَه إلا الله ، ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة العقوبات الدنيوية وإنما تُغتفر بها العقوبة الأخروية فحسب ، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل "إلا الذين تابوا وأصلحوا فأتركوهم أو خلوا سَبيلَهم أو لا تُعذبوهم" بل قال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . إنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة فمن ذا ترونه من الجناة لا يتوب إتقاءً لعقوبته؟ .

11 ـ وقد يقال كذلك في هذا المقام أن الإنسان إذا عجز عن أن يأتي بأربعة شهداء لإثبات إتهامه ، فليس معناه أنه كاذب ، لأنه من الممكن أن يكون صادقاً في إتهامه في واقِع الأمر ولكن عجز عن إثباته بالشهداء ، فلأي سبب يُحكم عليه بالفسق لا عند الناس فقط ، بل وعند الله تعالى أيضاً لمجرد عدم ثبوت إتهامه؟ .

فالجواب أن من شاهد بعينيه رجلاً يزني ، فهو مخطىء إذا أشاع خبره في المجتمع أو رفع أمره إلى المحكمة بدون بيِّنة ، لأن الشريعة لا تريد إذا كان جالساً بالقذر في ناحية ، أن يحمله غيره منه وينثره في المجتمع كله ؛ بل على هذا الغير ـــ إذا وقع على وجود القذر في تلك الناحية ـــ بأحد الطريقين : إما أن يتركه في مكانه ولا يتعرض له بشيء أو يقدم الشهادة في المحكمة على وجوده حتى يزيله حكام الدولة الإسلامية . وليس له طريق ثالث غير هذين الطريقين البتة . فهو ـــ بهذا الوجه ـــ إذا نقل خبره إلى الناس ، إرتكب جريمة إشاعة القذر المحدود على نطاق واسع ، وإذا رفعه إلى الحكام بدون شهادة كافية يطمئنون إليها ، كان من نتيجته أن يشيع القذر في المجتمع كله ويتشجع فيد ذوو الغرائز المنحطة. فمرتكب القذف بدون شهادة الشهود ، فاسق ولو كان صادقاً في ذات نفسه.

12 ــ ورأيُ الفقهاء الحنفية في حد القذف أن يكون ضرب القاذف أخف من ضرب الزاني ، لأن الجريمة التي يعاقب فيها ، ليس كذبه فيها بمتيقن على كل حال .

13 ــ ورأي الحنفية وجمهور الفقهاء في تكرار القذف ، أن من قذف غيره ، إتحد المقذوف أم تعدد ، عدة مرات قبل أن يقام عليه الحد أو في أثناء إقامته ، ولو بقي سوط واحد ، لا يقام عليه إلا حد واحد ، وأنه يكفي له هذا الحد نفسه ولو تمم الحد ثم قذف بعده يكرر قذفه السابق ، ولكن إذا جاء بعده يرميه بزناً آخر ، أُقيمت عليه الدعوى مرة أخرى . ووجه الإستدلال في هذه القضية أن أبا بكرة بعد ما لقي حده في قضية المغيرة بن شعبة بقي يقول علناً بين الناس إني أشهد أن المغيرة أصاب الزنا ، فأراد عمر أن يقيم عليه الحد مرة أخرى ، ولكنه لما كان لا يكرر إلا تهمته السابقة ، أشار عليه علي بأن لا يقيم عليه الحد مرة أخرى ، لأن الرجل لا يُحدُّ في قضية مرتين ، فوافقه عمر على ذلك . وكأن الفقهاء قد وقع بينهم الإتفاق بعد ذلك على أن من لقي حده مرة في القذف ، لا يؤاخذ إلا إذا جاء بتهمة جديدة أخرى .

14 ــ والفقهاء بينهم خلاف حول قذف الجماعة . فرأي الحنفية أن من قذف عدة أفراد بلفظ أو بألفاظ متفرقة ، لا يلقى إلا حداً واحداً ، اللهم إلا أن يأتي بقذف جديد بعد حده ، لأن الذي يقتضيه ظاهر الألفاظ في آية (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أن قاذف الجماعة مثل قاذف الواحدة فلا يلقى إلا حداً واحداً ، لأنه ما من تهمة بالزنا إلا وهي تتناول عرض شخصين ــ رجل وإمرأة ــ على الأقل ، ومع ذلك فإن الشارع إنما حكم عليها بحد واحد . وعلى العكس من ذلك يقول الشافعي رحمه الله أن من قذف جماعة ، بلفظ أو بألفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل فرد منهم على حدة . وبهذا يقول عثمان البتي رحمه الله ، ويقول إبن ابي ليلى ــ ويوافقه عليه الشعبي والأوزاعي ــ أن من قذف جماعة بلفظ واحد ، لا يقام عليه إلا حد واحد ، وأما من قذف كل واحد منهم بألفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل واحد منهم على حدة .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ

تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ــ 6، 10).

هذا هو حكم اللعان وهو قد نزل بعد الحكم السابق بقليل ، وبيان ذلك أنه لما نزل القرآن بحكم حد القذف ،

إضطرب بعض المسلمين وتساءلوا بينهم : نعم ، للرجل أن يُلزم نفسه الصبر والسكوت في ما إذا رأى الفجور والزنا من رجل وإمرأة من الأجانب ولا يرفع أمرهما إلى الحكام إذا لم يجد عليهما الشهداء ، ولكن ما له أن يصنع إذا وجد مع إمرأته رجلاً؟ هل له أن يقتله والمرأة ، فإذن يستوجب القصاص؟ أو يسعى ليأتي بأربعة شهداء يشهدون معه الجريمة ، فإذن لا بد أن يفر المجرم؟ أو يصبر على مضض وغيظ؟ وأنه إذا طلق المرأة فأي عقوبة مادية أو خلقية تنالها المرأة أو خدينها؟ وهل من الممكن أن يربي في حجره ولداً ليس من صلبه في حقيقة الأمر؟ وأول من نشأ هذا التساؤل في ذهنه على سبيل الإفتراض هو سعد بن عبادة سيد الأنصار فقال يا رسول الله أهكذا أنزلت؟ ويعني الآية التي نزل فيها حكم حد القذف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟" فقالوا يا رسول الله لا تلمْهُ فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج إمرأة قط إلا بكراً وما طلق إمرأة قط فإجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد "والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق وأنها من الله ، ولكني تعجبت أني لو وجدت لُكاعاً[1] قد تفخّذها رجل لم يكن لي أن أُهيجه ولا أُحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته". ثم ما لبثوا إلا يسيراً حتى وقعت في المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل هذا الأمر مع نسائهم ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رجلاً من الأنصار ــ وهو عويمر العجلاني على الأغلب ــ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع إمرأته رجلاً إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أحكم"[2] وعن إبن عباس أن

---

1 ـ إمرأة خبيثة .

2 ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي .

هلال بن أُمية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني" فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وإشتد عليه وقال "البينة وإلا حد في ظهرك" فإجتمعت عليه الأنصار وقالوا قد إبتلينا بما قال سعد بن عبادة . الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أُمية ويبطل شهادته في الناس . فقال هلال "والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً" وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "فإني أرى ما إشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق" فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فنزلت (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ..) إلخ[3] .

والطريق المذكور في هذه الآية للفصل بين الرجل وإمرأته يحكم عليه ((باللعان)) في القانون الإسلامي . فالقضايا التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذا الحكم ، وردت مفصلة في مختلف كتب الحديث ، وهي المصدر لقانون اللعان مع تفاصيله ، فإليك بعضها في ما يلي :

أما تفاصيل قضية هلال بن أُمية ــ حسب ما رواه أصحاب الصحاح الستة والإمام أحمد في مسنده وإبن جرير الطبري في تفسيره عن إبن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما ــ فقد جاء فيها أن هلال بن أمية وزوجته أُرسل إليهما بعد نزول هذه الآية فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكّرهما وأخبرهما "أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا" فقال هلال "والله يا رسول الله لقد صدقت عليها" فقالت "كذب" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاعنوا بينهما" فقيل لهلال إشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : "يا هلال إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب" وأيضاً قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً : "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟" فقال هلال : "والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها" فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة إشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . وقيل لها عند

---

[3] ـ رواه البخاري وأحمد وأبو داود .

الخامسة : " إتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب" فتلكّأت ساعة وهمت بالإعتراف ، ثم قالت : "والله لا أفضح قومي" فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرّق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجْل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

ثم قال للناس "إن جاءت به أصيهب[1] أريشح[2] حمش الساقين[3] فهو لهلال وإن جاءت به أورق[4] جعداً[5] حمالياً[6] خدلج الساقين[7] سابغ الإليتين[8] فهو للذي رُميت به" فجاءت به أورق حمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا الأيمان ــ وفي رواية أُخرى ــ لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن".

وجاءت قصة عويمر العجلاني عن سهل بن سعد الساعدي وإبن عمر في الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذي ، وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عويمر وزوجته فذكّرهما وقال لهما ثلاثاً "إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكما تائب؟" فلما لم يتب أحدهما لاعن بينهما ، قال عويمر : إن إنطلقتُ بها يا رسول الله لقد كذبت عليها . فطلقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سهل بن سعد فنفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرّق بينهما وقال : "لا يجتمعان أبداً" وزاد سهل بن سعد "وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان إبنها يدعى إليها ، ثم جرت السنّة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها".

---

[1] ـ أصيهب تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة .
[2] ـ أريشح تصغير أرشح وهو خفيف لحم الأليتين .
[3] ـ حمش الساقين دقيقهما .
[4] ـ أورق : أسمر .
[5] ـ جعداً : شديد الأسر والخلق والذي شعره غير سبط وهما مدح . والقصير المتردد الخلق والبخيل .
[6] ـ الحمالي : الضخم الأعضاء التام الأوصال .
[7] ـ خدلج الساقين : عظيمهما .
[8] ـ سابغ الإليتين : تامها وعظيمها .

ولهاتين القضيتين شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، وليس فيها التصريح بأسماء المتلاعنين ، فقد تكون بعضها متعلقة بهاتين القضيتين نفسهما ، ولكن قد جاء في بعضها ذكر القضايا الأخرى . فهذه التفاصيل تزودنا بكثير من النكات المهمة لقانون اللعان : فعن إبن عمر أن رجلاً وإمرأة تلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما[9] .

وعنه أن رجلاً رمى إمرأته فإنتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرّق بينهما[10] .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنَين : "حسابكما على الله . أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها". قال "يا رسول الله مالي؟" قال "لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما إستحللت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها"[11].

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمر بن الخطاب في رجلٍ أنكر ولد إمرأته في بطنها ثم إعترف به حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجُلد ثمانين جلدة لفرية عليها ثم أُلحق به ولدها[12] .

وعن إبن عباس أن رجلاً قال : "يا رسول الله إن لي إمرأة لا تَرُدُّ يد لامس" ـــ وهذه كناية قد يكون معناها الزنا وقد يكون زلة خلقية دون الزنا ـــ . قال : "طلقها". قال "إني أُحبها" قال :"فأمسكها" أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسره عن كنايته ، ولم يأمره باللعان حاملاً قوله على رميه إمرأته بالزنا[13] .

وعن أبيس هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، إحتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين"[14].

---

[9] ـ رواه الجماعة .
[10] ـ رواه الجماعة .
[11] ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود .
[12] ـ رواه الدارقطني والبيهقي .
[13] ـ رواه النسائي .
[14] ـ رواه أبو داود والنسائي والدارمي .

فآية اللعان وهذه الروايات والشواهد ومبادىء الشرع العامة هي المصادر لقانون اللعان في الإسلام ، وهي التي على حسبها وضع الفقهاء ضابطة مفصلة للعان ، فأهم مواد هذه الضابطة :

1 ـ إختلف العلماء من السلف في من وَجَد مع إمرأته رجلاً فقتله هل يُقْتَل به أم لا؟ فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن من الحاكم ، وقال بعضهم لا يقتل ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه . وشرط أحمد وإسحاق رحمهما الله أن يأتي بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقهما على هذا الشرط إبن القاسم وإبن حبيب من المالكية ، ولكن زادا عليه أن يكون المقتول محصناً وإلا فإن القاتل عليه القصاص إن كان بكراً . أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يعفى عن القصاص إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط أن يكون محصناً .

2 ـ أجمع الفقهاء على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا في المحكمة .

3 ـ ليس الحق في المطالبة باللعان للرجل فحسب ، بل هو للمرأة أيضاً إذا إتهمها زوجها بالفاحشة أو أنكر ولدها .

4 ـ وهل يجوز اللعان بين كل زوج وزوجة ، أم له شروط لا بد من وجودها في كل منهما؟ هذا مما فيه خلاف بين الفقهاء : يقول الشافعي رحمه الله أن كل من يصح يمينه ويجوز له أن يطلق زوجته من الوجهة القانونية يصح له اللعان ، فكأن العقل والبلوغ يكفيان عنده في أهلية الزوجين للعان . سواء أكانا مسلمين أو كافرين ، حرين أو رقيقين ، مقبولي الشهادة أو مردوديها ، وسواء أكانت زوجة المسلم مسلمة أو دمية ، وإلى مثل هذا الرأي ذهب مالك وأحمد رحمهما الله . أما الحنفية رحمهم الله فلا يجوز اللعان عندهم إلا بين زوجين مسلمين غير محدودين في القذف من قبل ، فإن كان الزوج والزوجة كافرين أو رقيقين أو محدودين في القذف من قبل ، لا يصح بينهما اللعان عندهم . وكذلك إن كانت الزوجة قد إقترفت الفاحشة من قبل بطريق محرم أو مشتبه لا يصح بينهما اللعان . والحنفية جاؤوا بهذه الشروط لأنه لا فرق عندهم بين قانون اللعان وقانون القذف سوى أنه إذا إرتكب القذف رجل أجنبي ، فعليه الحد وإذا إرتكبه الزوج ، فله أن يسلم من

الحد باللعان ، وإلا فإن اللعان والقذف شيء واحد عندهم من سائر الوجوه . ولأن أيمان اللعان بمنزلة الشهادات عندهم فلا يبيحونها لمن كان غير أهل للشهادة . إلا أن الحقيقة أن مذهب الحنفية ضعيف في هذا الباب ، والصحيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله . وذلك لعدة وجوه : أولها : أن القرآن ما جعل مسألة قذف الزوجة جزءاً من آية اللعان بل جاء لها بحكم مستقل ، فلا يصح أن ندخلها تحت قانون القذف ونشترط لها بجميع الشروط المقررة للقذف . ثم إن ألفاظ آية اللعان تختلف عن ألفاظ آية القذف ولكل منهما حكم مستقل ، فيجب أن نأخذ قانون اللعان من آية اللعان ، لا من آية القذف . فشرط من شروط وجوب الحد في آية القذف أن يكون القاذف قد رمى بالزنا المحصنات أي العفائف ، ولكن ما جاء ذكر لهذا الشرط في آية اللعان . فإن كانت هناك إمرأة إقترفت الفاحشة في سالف أيامها ولكن تابت بعدها وتزوجت ثم رماها زوجها بالزنا أو أنكر ولدها ، لا يصح بموجب آية اللعان أن يؤذن لزوجها إذناً مشاعاً في قذفها وإنكار أولادها على أساس أنها كانت إقترفت الزنا في أيامها السالفة . والوجه الثاني : وهو لا يقل وزناً عن الوجه الأول ـــ : إن هناك فرقاً عظيماً بين قذف الزوجة وقذف الأجنبية فلا يصح أن تكون طبيعة القانون في شأنهما واحدة . إن الرجل لا علاقة له بالأجنبية من جهة العواطف ولا العرض ولا المعيشة ولا الحقوق ولا النسب ، وأكبر ما يكون له من الشغف بأمرها في الحدود المشروعة ، أن يتحمس لتطهير المجتمع من الفواحش . وأما الزوجة ـــ على العكس من ذلك ـــ فعلاقته بها قوية جداً من عدة أسباب . أنها أمينة على نسبه وماله وبيته ، وشريكته في الحياة ومحافظة على أسراره وبها يتصل أقوى ما يكون من عواطفه العميقة المرهفة ، فهي إن جاءت بالفاحشة ، مست مساً شديداً بعرضه وشرفه وكرامته ومصالحه ونسب أولاده . فمن أي جهة يمكن أن يكون أمرها كأمر الأجنبية في نظر الرجل ، حتى لا تكون طبيعة القانون في أمرها مختلفة عن طبيعته في أمر الأجنبية؟ وهل ترون ذمياً أو رقيقاً أو محدوداً يقل أو يختلف عن أي رجل مسلم حر مقبول الشهادة إهتماماً بأمر زوجته؟ فما لنا إذن لا نعطيه حق اللعان إذا ما شاهد زوجته تقترف الفاحشة بعينيه ، أو إستيقن أن زوجته حامل من غيره؟ وأي حيلة تبقى للمسكين إذا سلبناه هذا

الحق في قانوننا؟ إن ما نعرفه واضحاً من ظاهر ألفاظ آية اللعان أن الله تعالى يريد أن يجعل للزوجين مخرجاً من المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حملها اليقيني من غيره ، أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها أو إنكاره لأولادها بغير حق . وليست هذه الحاجة بمخصوصة للمسلمين الأحرار مقبولي الشهادة فحسب ، وليست في ألفاظ القرآن صراحة أو إشارة تقصرها عليهم وحدهم . أما الحجة بأن القرآن جعل أيمان اللعان بمنزلة الشهادة فيجب أن تنطبق عليها شروط الشهادة نفسها ، فالجواب عنها ـــ إن سلّمنا بها ـــ أن مقتضاها لا يقف عند هذا الحد فحسب ، بل من عين مقتضاها كذلك أن ترجم المرأة إذا ما نكلت عن اللعان ولا عن زوجها العدل مقبول الشهادة لأن البيئة التي قامت على زناها ، ولكن العجيب أن الحنفية لا يحكمون عليها بالرجم في هذه الصورة . فذلك مما يدل على أنهم أنفسهم لا يجعلون أيمان اللعان بمنزلة الشهادة ؛ بل القرآن نفسه لا يجعل هذه الأيمان بمنزلة الشهادة على تعبيره عنها بكلمة الشهادة ، لأنه لو جعلها بمنزلة الشهادة ، لأمر المرأة بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل .

5 ـ إن اللعان لا يجب بمجرد الكناية أو إظهار الشبهة ، وإنما يجب بان يرمي الزوج زوجته بالزنا صراحة أو ينكر أن ولدها منه بألفاظ واضحة . وقد زاد مالك والليث بن سعد رحمهما الله أن الزوج عليه أن يصرح عند اللعان بأنه قد رأى زوجته تزني ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة في القرآن ولا في السنة .

6 ـ إذا إتهم الرجل إمرأته بالزنا ثم نكل عن اللعان ، يحبس عند أبي حنيفة وأصحابه حتى لا يلاعن أو يعترف بكذبه ، ويلزمه حد القذف إذا إعترف بكذبه . وعلى العكس من ذلك يرى مالك والشافعي والليث بن سعد رحمهم الله أنه إذا نكل عن اللعان ، وجب عليه حد القذف لأن نكوله عن اللعان إعتراف منه بكذبه .

7 ـ وإذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، تحبس عند الحنفية حتى تلاعن أو تعترف بزناها . وعلى العكس من ذلك يرى الأئمة المذكورون أنها ترجم . وحجتهم في هذا بأن القرآن يقول (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) فهي إذ لا تشهد ، يجب عليها (الْعَذَابَ). إلا أن حجتهم هذه فيها الضعف من جهة أن القرآن لا يعين في هذه الآية نوع (الْعَذَابَ) وإنما يذكر (الْعَذَابَ) مطلقاً . فإن قيل إنه

لا يمكن أن يكون المراد بالعذاب في هذه الآية إلا حد الزنا ، فالجواب عنه أن القرآن قد شرط بأربعة شهداء لوجوب حد الزنا ، ولا تكاد الأيمان الأربعة ــ اللعان ــ من رجل واحد تقوم مقام هذا الشرط . نعم إن لعان الرجل يكفي في إنقاذه من حد القذف وترتيب أحكام اللعان على المرأة ولكنها لا تكفي على كل حال في قيام البينة على زنا المرأة . لا شك أن نكول المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، يخلق شبهة ــ وأي شبهة ــ في تحقق زناها ، ولكن من المعلوم أن الشبهات لا توجب الحدود . وينبغي أن لا يقاس أمر المرأة في هذه القضية على وجوب حد القذف على الرجل إذا نكل عن اللعان بعد قذفه ، لأن قذفه ثابت على كل حال ولأجله يُكره على اللعان ، ولكن المرأة ــ على العكس من أمره ــ ليست البينة بقائمة على زناها ، لأنها لا تقوم إلا بإعتراف منها أو بشهادة أربعة شهداء .

8 ــ وإن كانت المرأة حاملاً عند اللعان ، فإن اللعان بذاته ، يكفي عند الإمام أحمد رحمه الله في براءة الرجل من حملها وولدها بصرف النظر عما إن كان الرجل نفسه نفى حملها وولدها أو لم ينفهما . ويقول الإمام الشافعي رحمه الله أن ليس رمي الرجل إمرأته بالزنا ونفيه لحملها شيئاً واحداً ، فلا يعد الحمل إلا منه على رميه إمرأته بالزنا ما دام لا ينفيه بألفاظ واضحة ، لأن كون المرأة قد زنت لا يستلزم أن تكون حاملاً من الزنا .

9 ــ يقول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله أن الرجل له أن ينفي حمل زوجته في أيامه فيلاعنها في المحكمة ، ويقول الإمام أبو حنيفة أن ليس أساس لعان الرجل هو حمل زوجته ، بل هو أنه قد وجدها حاملاً في زمن لا يرى أن تحمل فيه منه ، فيجب أن يؤجل اللعان بينهما حتى تضع حملها ، لأن المرض أيضاً قد ينشىء شبهة الحمل على حين لا يكون هناك حمل في الحقيقة .

10 ــ والفقهاء متفقون على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده ، وجب اللعان بينه وبين زوجته . وكذلك هم متفقون على أن الرجل إن قبل الولد مرة ــ سواء أكان قبوله إياه بألفاظ صريحة أو بأفعل تدل على القبول كأن يقبل التهنئة بولادته أو يظهر الشغف بتربيته ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ــ ما بقي له حق في نفي نسبه ، وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف . ولكن بينهم خلاف حول

تحديد المدة التي للرجل أن ينفي فيها ولده . فعند الإمام مالك إن كان الرجل في بيته أيام حمل زوجته ، فله أن ينفي ولدها أيام حملها حتى تضع وليس له أن ينفيه بعده ، وأما إن كان غائباً عن بيته في تلك الأيام ووضعت الحمل وهو غائب ، فله أن ينفيه إذا علمه . وعند الإمام أبي حنيفة أنه إن نفى الولد في يوم أو يومين بعد ولادته ، فله أن يتبرأ منه باللعان ، وأما إذا لم ينفه إلا بعد سنة أو سنتين ، فله أن يلاعن زوجته ولكن ليس له أن يتبرأ من الولد . ويقول القاضي أبو يوسف رحمه الله : للرجل أن ينفي الولد إلى أربعين يوماً بعد ولادته أو بعد علمه بولادته ، ولكن الحقيقة أن التقييد بأربعين يوماً شيء لا معنى له ، اللهم إلا أن يحول دون ذلك عذر شديد معقول .

11 ـ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ثم رماها بالزنا ، فلا حق له في اللعان عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، بل تقام عليه دعوى القذف ، لأن اللعان إنما هو للزوجين وليست المطلقة بزوجته . وأما إذا كان الطلاق رجعياً ورماها بالزنا في ضمن مدة الرجوع ، فله الحق في اللعان . وعند الإمام مالك رحمه الله ليس رمي الرجل زوجته بعد طلاقها قذفاً إلا في صورة واحدة هي أن يكون بينهما خلاف في قبول حمل أو نسب ولد ، وإلا فإن الرجل من حقه اللعان حتى بعد الطلاق البائن ، لأنه لا يلاعن لتشويه سمعة المرأة وإنما يلاعن إستبراءاً من ولد لا يراه من صلبه . وبمثل هذا الرأي يرى الإمام الشافعي أيضاً رحمه الله .

12 ـ أما نتائج اللعان ، فمنها ما عليه الإتفاق بين الفقهاء ومنها ما فيه الخلاف بينهم . أما نتائجه المتفق عليها

بينهم ، فهي :

أ ـ أن الرجل والمرأة لا يستحق أحدهما شيئاً من العقوبة .

ب ـ إن كان الرجل منكراً لولد المرأة ، أُلحق الولد بها ولا يدعى إليه ولا يرثه ، وإنما يرث أُمه وترث منه .

ج ـ لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولد الزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها .

د ـ ومن أعاد إليها الإتهام السابق ، وجب عليه حد القذف .

هـ ـ لا يسقط عن الرجل صداق المرأة .

و ـ لا نفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .

ز ـ تحرم المرأة على الرجل .

أما الخلاف فهو في قضيتين : الأولى : كيف تقع الفرقة بين الرجل والمرأة بعد اللعان؟ والأخرى : هل يمكن الإجتماع بينهما بعد الفرقة باللعان؟ فيقول الإمام الشافعي في القضية الأولى أنه إذا فرغ الرجل من اللعان ، وقعت بينهما الفرقة سواء ألاعنت المرأة بعده أو لم تلاعن . ويقول مالك والليث بن سعد وزفر رحمهم الله : أن الفرقة لا تقع بلعان الرجل وحده وإنما تقع بعد ما يفرغ الرجل والمرأة كلاهما ، من اللعان . ويقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله : أن الفرقة لا تقع بعد فراغهما من اللعان حتى يُفرِّق بينهما الحاكم . فإن طلق الرجل بنفسه ، وإلا فإن الحاكم يعلن الفرقة بينهما .

أما جواباً عن القضية الثانية فيقول مالك وأبو يوسف وزفر وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد بن حنبل والحسن بن زياد رحمهم الله : أن الزوجين إذا وقعت بينهما الفرقة باللعان ، يحرم أحدهما على الآخر ولا يجتمعان بالنكاح أبداً ولو أرادا . وهذا ما يراه أيضاً عمر وعلي وإبن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى العكس من ذلك يقول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومحمد رحمهم الله : أن الزوج إن إعترف بكذبه وأُقيم عليه حد القذف ، فلهما أن يجتمعا بالنكاح إن شاءا ، فإنه ما كان الموجب للفرقة بينهما إلا اللعان ، فهو ما دام قائماً بينهما تقوم بينهما الحرمة ، وإذا زال بإعتراف الزوج بكذبه ولقائه حدّه ، تزول من بينهما الحرمة .

(إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ[1] عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ . لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ . لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا

---

[1] ـ إشارة إلى ما رُميت به عائشة الصديقة رضي الله عنها ، وتعبير القرآن عنه بكلمة الإفك تنديد له من الله تعالى نفسه ، فإن معنى الإفك قلب الكلام وصرفه إلى غير حقيقته ، وبهذا الإعتبار يستعمل بمعنى الكذب والإفتراء الصريح . فإذا قيل لتهمة فمعناها البهتان والفرية .

بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ــ 11، 18).

هذه الآيات التي بها شرع الله تعالى في ذكر القصة التي كانت السبب في نزول هذه السورة وقد نقلنا أول هذه القصة من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها في المقدمة وها نحن أولاء نذكر ما بقي منها حسب ما نقلتها مختلف الروايات الثابتة عن لسان عائشة رضي الله عنها نفسها :

قالت : وبكيت يومي ذلك ولا يقرأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي . فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ إستأذنت إمراة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي . فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيَّ ما قيل قبلها . وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : "أما بعد ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألْمَمْتِ بذنب فإستغفري الله تعالى وتوبي إليه فإن العبد إذا إعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله تعالى عليه". فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، قلص[2] دمعي حتى ما أُحس منه بقطرة . فقلت لأبي "أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما قال". قال : "والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم" فقلت لأمي : "أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قالت : "والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم". وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن . فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، وإستقر في نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن إعترفت لكم بامر والله يعلم أني منه بريئة ،

---

[2] ـ قلص الدمع : إحتبس .

لتُصَدِّقُنَّني . فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف[3] إذ قال : "فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون". ثم تحولت فإضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله مُبَرِّئي ببراءتي . ولكن والله ما كنت أظن أن يُنزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيَّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء فسُرّي عنه وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة أحمدي الله تعالى فإنه قد برَّأك . فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي . فأنزل الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ ...) إلى الآية 21 .

ونكتة لطيفة يحسن بنا أن نذكرها بهذه المناسبة ، هي أن الله تعالى بما أنزل من أحكام الزنا والقذف واللعان في عشر الآيات الأولية من هذه السورة قبل تنزيله براءة عائشة رضي الله عنها ، إنما نبَّه المسلمين في حقيقة الأمر على أن ليست رمية أحد بالزنا بأمر هين يتلاعب به الناس يتناقلونه في مجالسهم ومحافلهم ، بل هو قول في غاية من الثقل يحمل صاحبه تبعة كبرى ، فإن كان الرامي صادقاً في رميته ، فليأت بالشهداء ليلقى الزاني والزانية أشد العقاب ، وإن كان كاذباً ، فهو جدير بأن ضرب ظهره ثمانين جلدة لا يعود لمثل هذه الرمية في المستقبل . أما إذا كانت هذه الرمية من الزوج لزوجته ، فعليه أن يلاعنها في المحكمة . وهذا الأمر لا يمكن أن يتفوه به أحد ثم يجلس في بيته وادعاً مستريحاً لأن المجتمع مجتمع المسلمين ، ما أُخرج إلا لإقامة الحق ودعم الخير في الدنيا ، لا يمكن أن يكون فيه الزنا اداة للعب واللهو ولا أن تكون أخباره موضوعاً لتحادث الناس وترويحهم عن أنفسهم .

قد وردت في الروايات أسماء الذين كانوا يتناقلون حديث الإفك في المجتمع وهم عبد الله بن أبيّ وزيد بن رفاعة ـــ والغالب أنه إبن رفاعة إبن زيد من اليهود

---

[3] ـ تعني يعقوب النبي عليه السلام .

المنافقين ــ ومِسْطَح إبن أُثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش . فكان عبد الله إبن أبيّ وزيد بن رفاعة من المنافقين ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش من المؤمنين ولكن إنخدعوا لمكائد الأولين وخاضوا في حديث الإفك على خطأ منهم وضعف . ولا نعلم من كتب الحديث والسيرة أسماء غير هؤلاء ، ممن خاضوا في حديث الإفك وإشاعة أخباره .

وفي قوله تعالى (لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) تهدئة من الله تعالى لأعصاب الجماعة الإسلامية وكشف لمكايد المنافقين ، فإنهم وإن جاؤوا على زعمهم ، بحملة شعواء على نظام الجماعة وشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، ولكنها ما حاقت إلا بهم وما سببت للمسلمين إلا خيراً .

فالمنافقون ــ كما بينا في المقدمة ــ ما كانوا أثاروا هذه الفتنة وأشعلوا جذوتها إلا لأن يهزموا المسلمين في ميدان تفوقهم ، ميدان الأخلاق الذي كانوا لسبقهم فيها يهزمون أعداءهم في سائر ميادين الحياة ، ولكن الله تعالى ما أخرج للمسلمين من هذه الفتنة إلا خيراً . فقد ثبت من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسلوك أهله في جانب وسلوك أبي بكر الصديق وأهله في الجانب الآخر وسلوك عامة المسلمين في الجانب الثالث في هذا الموقف الأليم مبلغ طهارة الجماعة من الدنس والسوء وما يحكمها من النظام والتماسك والعدالة الإجتماعية ورحبة القلوب وبراءة الصدور . فإن إشارةً من الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من الكافي في ضرب المسلمين أعناقَ من رموه في كل شيء من فراشه وعرضه وقلبه ورسالته . فها هو ذا يُرمى في كل شيء من هذا ويتحدث به الناس شهراً كاملاً في المدينة ولكنه يصبر عليه ويعاني شدائده ، وعندما يأتيه الحكم الإلهي ، لا يقيم الحد إلا على الأفراد الثلاثة من المسلمين ، الذين كانت قد ثبتت عليهم جريمة القذف ولا يقيمه على المنافقين . وها هو ذا مسطح بن أثاثة ، ممن ينفق عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من أقربائه الأدنَيْن ، يفجعه في فلذة كبده ، ولكن هذا العبد الصالح لا يقطع عنه صلة القرابة ولا يمسك يده على مساعدته . وها هن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تساهم إحداهن في تشويه سمعة ضرتها ولا تقول فيها إلا خيراً . وإن تعجب فعجب أن حمنة بنت جحش أخت

زينب بنت جحش تخوض في حديث الإفك مع الذين خاضوا فيه وسعوا لتشويه سمعة عائشة رضي الله عنها لا لشيء إلا حميةً لأختها ، أما زينب نفسها ، فلا تقول في عائشة إلا خيراً . تقول عائشة رضي الله عنها نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب عن أمري وما رأت وما سمعت ، فقالت : "يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما رأيت إلا خيراً". قالت عائشة : "وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعصمها الله بدينها وورعها وطفقت أختها حمنة تحارب فهلكت في من هلك". وكانت عائشة رضي الله عنها دوماً تبدي عطفها على حسان بن ثابت ولا تقابله إلا بالإحسان والتواضع وتلقي له الوسادة عندما يدخل عليها ، مع أن حسان كان من الذين أذاعوا حديث الإفك .

ولما أن ذكَّرها بعض الناس مرة بما فعل ، قالت "إنه كان يدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقالت مرة أخرى"ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة". فهذه هي الدرجة السامية من طهارة الخلق والإخلاص ، التي كان عليها الذين لهم صلة مباشرة بحادث الإفك . أما عامة المسلمين ، فلك أن تقدر طهارة قلوبهم بحديثٍ دار بين أبي أيوب الأنصاري وزوجته حول عائشة وما أُذيع عنها من خبر الإفك : قال أبو أيوب الأنصاري لأم أيوب "ألا ترين ما يقال عن عائشة؟" قالت : لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً؟ قال : لا ، قالت : "ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك". وقد روي هذا الحديث بين أبي أيوب الأنصاري وزوجته رضي الله عنهما بالعكس وفيه أن أبا أيوب قالت له إمرأته أم أيوب : "يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ـــ رضي الله عنها؟" قال : "نعم . وذلك الكذب . أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟" قالت : "لا ، والله ، ما كنت لأفعله". قال : "ولو كنتُ مكان صفوان ، ما كنت أظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً . فعائشة خير منك وصفوان خير مني".

فهكذا ما ظهرت النتيجة إلا على العكس مما قصده المنافقون وهي ما زادت المسلمين إلا تفوقاً في أخلاقهم .

وهناك ناحية أخرى للخير في هذا الحادث ، هي أنه سبَّبَ زيادةً عظيمةً في قوانين الإسلام وأحكامه وقواعده للحياة الإجتماعية ، وقد تلقّى فيه المسلمون من الله تعالى تعاليم إذا عملوا بها ، سلم مجتمعهم من نشوء المنكرات والفواحش ، ومن السهل تداركها إذا نشأت .

ومن نواحي الخير في هذا الحادث ، على ما تقدم ، أن المسلمين جميعاً علموا به أحسن العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وأنه لا يعلم إلا ما يخبره به الله سبحانه وتعالى ، وأن علمه لا يفوق بعد ذلك علم عامة البشر . فقد ظل إلى شهر كامل يعاني الألم وفجيعة القلب في أمر عائشة ، فيسأل فيها خادم بيتها تارة وعليّاً أخرى وأسامة بن زيد ثالثة وأزواجه رابعة ، وأخيراً يذهب إلى عائشة نفسها ولا يقول لها إلا "إن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فإستغفري الله وتوبي إليه" فلو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الغيب ، فلماذا كان يعاني هذا الألم والقلق والأرق الشديد المديد ولماذا يسأل في عائشة غيره ويلقنها التوبة؟ ولكن لما نزل الوحي وأحاطه بحقيقة الواقع ، علم ما لم يكن يعلم هو ولا غيره من البشر طول شهر كامل . فهكذا أراد الله تعالى أن ينقذ المسلمين بالتجربة والمشاهدة المباشرة من الغلو في شخص مقتداهم ومرشدهم صلى الله عليه وسلم . وليس من البعيد أن يكون هذا من المصالح التي لأجلها حبس الله سبحانه وتعالى وحيه عن رسوله إلى شهر كامل . ولو أنه أنزل عليه الوحي يوم وقع هذا الحادث ، لما رجع على المسلمين بهذه الفائدة العظيمة .

والمراد (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ) في هذه الآيات عبدُ الله بن ابيّ بن سلول رأس النفاق وحامل لواء الكيد . فهو الذي تولى كبر هذا الإفك وقاد حملته وإضطلع منه بالنصيب الأوفى . وقد جاء إسم حسان بن ثابت بدل عبد الله بن أبي في بعض الروايات مصداقاً لهذه الآية ، ولكن ليس ذلك إلا خطأ من الرواة ، وإلا فما كان ضعف حسان أكثر من وقوعه في الفتنة التي ما دبرها إلا المنافقون . وما أصدق إبن كثير رحمه الله إذ قال في تفسيره "وهو ــ أي كون حسان مصداقاً لهذه الآية بدلاً من عبد الله بن أبيّ ــ قول غريب . ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ، ما قد يدل على إيراد ذلك ، لما كان لإيراده كبير فائدة ، فإن حسان من الصحابة

الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر". وأكبر فرية في هذا الباب هي دعوى بني أمية بأن علياً هو مصداق لهذه الآية . فقد روي عن هشام بن عبد الملك الأموي في صحيح البخاري والطبراني والبيهقي أنه قال "الذي تولى كبره هو علي بن أبي طالب" مع أن علياً لم يكن له أدنى صلة بهذه الفتنة . وغاية ما في أمره أنه لما إستشاره النبي صلى الله عليه وسلم في أمر عائشة عند إشتداد قلقه وإضطرابه أشار عليه علي بأن الله لم يضيق عليه ، والنساء كثير ، فإن شاء طلق عائشة وتزوج إمراة أخرى . وليس معنى هذا أن علياً صدَّق بما رميت به عائشة ، وإنما أراد أن يزيل القلق والإضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كلمة (بِأَنفُسِهِمْ) في آية (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ...) تحتمل معنيين : أولهما "هلا إذ سمعتم بهذا الكلام الذ رُميت به عائشة رضي الله عنها ، قاسه كل واحد منكم على نفسه . فإنه لا يليق به فكيف يليق بها وهي أم المؤمنين وزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم؟" وثانيهما "هلا إذ سمعتموه ظننتم خيراً بأفراد ملتكم ومجتمعكم". وإحتمال الآية لهذين المعنيين فيه نكتة لطيفة ينبغي أن لا تغيب عن بال أحد من المسلمين ، وهي أن كل ما حصل لعائشة وصفوان بن معطل رضي الله عنهما ، لم يكن أكثر من أن تخلفت إمراة ــ بصرف النظر أنها كانت زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ــ عن الرحيل فأركبها رجل من الرحيل كان تخلف أيضاً على سبيل المصادفة ، على بعيره فأوصلها إليه فإن قال أحد الآن أنهما إقترفا الإثم لمّا وجدا نفسيهما في الخلوة ، فإن قوله لا يخلو عن أمرين من ورائه : أولهما أن هذا القائل ــ ذكر كان أو أنثى ــ لو كان هو مكانهما ، لما نجا من الإثم ، لأنه إن كان لم يقترف الإثم حتى الآن ، فلأنه لم يجد فرداً من الجنس المقابل في الخلوة على هذا الوجه ، وإلا فما كان ليترك تلك الفرصة السانحة تفلت من يده . وثانيهما أنه يظن بالمجتمع الذي يعيش فيه ، أن ليس فيه أحد ــ ذكر ولا أنثى ــ لو سنحت له مثل هذه الفرصة ، لتركها تفلت من يده .

وهذا كله إذا لم يكن الأمر يتعلق إلا برجل وإمرأة من عامة رجال المجتمع ونسائه ، وأما إذا كان هذا الرجل وتلك المرأة من أهل بلدة واحدة وكانت المرأة المتخلفة زوجاً أو أختاً أو بنتاً لأحد أصدقائه أو أقربائه أو جيرانه ، فإن أمرهما أشد وأغلظ

ومعناه إذن أن القائل يتصور لنفسه ولسائر أفراد مجتمعه تصوراً قذراً ليست له أدنى علاقة بالمروءة وطهارة الأخلاق . وهل ترى من أخلاق رجل يقيم أدنى وزن للمروءة أنه إن وجد إمراة من بيت أحد أصدقائه أو أقربائه أو جيرانه متخلفة عن قافلتها أو ضالة عن طريقها ، فإن أول شيء تحدث به نفسه هو أن يهتك عرضها ولا يفكر في إيصالها إلى بيتها إلا بعده؟ أما الواقع الذي حصل في أمر عائشة وصفوان رضي الله عنهما ، فهو أشد بألف مرة من كل ذلك ، فإن المرأة ــ وهي عائشة ــ ليست من عامة نساء المجتمع ، بل هي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحترمها كل واحد من المؤمنين أكثر مما يحترم أمه . والله تعالى نفسه قد جعل حرمتها على المؤمنين جميعاً مثل حرمة أُمهاتهم إذ قال (وأزواجه أمهاتهم) . وإن الرجل ــ وهو صفوان إبن معطل ــ ليس من عامة رجال الرحيل ولا من عامة المقاتلين في الجيش ولا من عامة أهالي المجتمع ، بل هو مسلم يؤمن بزوج تلك المرأة نبياً مرسلاً من الله تعالى يرى فيه لنفسه هادياً مرشداً يتبعه في السراء والضراء وقد شهد معه معركة مدمية كبدر إمتثالاً لأمره وفداء لنفسه على حفظ دينه . ففي مثل هذه الحال إن من رمى عائشة بإقتراف الإثم ، ليبلغ النهاية من القذارة والشناعة ، ولأجل هذا يقال عن الذين تفوهوا بمثل هذا القول ، أو رأوه مما يشك فيه على الأقل ، قد ظنوا أسوأ ما يكون من الظن بأنفسهم وبأخلاق مجتمعهم .

وقوله (وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) أي ما كان ينبغي لكم أصلاً أن تلقوا آذانكم إلى هذا الكلام الدنيء القذر الذي رميت به عائشة وتعيروه شيئاً من إهتمامكم . بل كان من الواجب على كل واحد منكم عند مجرد سماعه له أن يقول بدون شيء من التردد والإرتياب إنه كذب ملفق وفرية صريحة وبهتان عظيم لا أساس له من الحقيقة والواقع .

نعم ، لسائل أن يسأل في هذا المقام : إن الأمر إن كان هكذا ، فلماذا لم يكذبه الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق في أول وهلة من سماعهما له ولماذا إهتمّا له الإهتمام المروي عنهما في كتب الحديث والسيرة؟ فالجواب أن ليست منزلة الزوج في أمر زوجته ولا منزلة الوالد في أمر بيته مثل منزلة

غيرهما من الناس . لا شك أن الزوج هو أعلم الناس بأحوال زوجته وأخلاقها ، ولا يمكن أن يظن زوج صحيح العقل سوءاً بزوجته المؤمنة الصالحة لمجرد أقاويل الناس فيها وإتهامهم لها ، ولكن المسكين على رغم هذا إذا إتُّهمت زوجته فعلاً ، يكون في مأزق شديد لأنه إذا كذّب ببهتان الناس ، ما أمسكوا ألسنتهم ، بل لا بد أن يقولوا ــ فوق ذلك ــ إن الزوجة قد سحرت عقل زوجها وسترته بغطاء من السفه والبله ، فتفعل ما تشاء ومع ذلك يظنها زوجها عفيفة لم تدنس ذيلها بالفاحشة . وفي مثل هذا المأزق الشديد يكون الوالدان . فمع أنهما يكونان على يقين تام من عفاف إبنتهما ولكنهما إذا قالا شيئاً رداً لما يوجه إليها من الأقاويل الكاذبة والإتهامات الملفقة ، ما جاءا بشيء يبرئها ، فإنه لا بد أن يقول القائلون هل يرجى من الوالدين شيء غير الدفاع عن إبنتهما؟ فهذا ما كان يلذع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق وزوجه أم رومان ويمنعهم جميعاً أن يكذّبوا بكلام المفترين علناً ، وإلا فما كان يساورهم أدنى شك في عفاف عائشة وبراءتها مما ترمى به ، بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يخطب الناس في المسجد "أيها الناس ما بال رجال يؤذونني في أهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ما علمت عليهم إلا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت عليه إلا خيراً ، وما يدخل بيتاً من بيوتي إلا وهو معي" كما تقدم في رواية عائشة رضي الله عنها في المقدمة .

وقوله تعالى (لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) أي هلا جاؤوا على ما قالوا بأربعة يشهدون بصدقه . فإذا لم يأتوا بهم ، فأولئك هم الكاذبون عند الله أي في قانون الله أو بحسب قانونه . وإلا فمن الظاهر أن الإتهام في نفسه كان إفكاً وكذباً في علم الله ، وما كان كونه كذباً وإفكاً متوقفاً على عدم مجيئهم بأربعة شهداء على صدق ما قالوا .

ولا يحسبن أحد في هذا المقام أن الله تعالى إنما يجعل الدليل على كذب إتهام المتهمين أنهم ما جاؤوا بأربعة شهداء ، وأنه على أساس هذا الدليل يأمر عامة المسلمين بتكذيب إتهامهم . الحقيقة أن هذا خطأ في الفهم ينشأ بقطع النظر عن الحادث الذي حصل في واقع الأمر . فالذين إتهموا عائشة ، ما إتهموها لأنهم ــ

أو أحداً منهم ــ كانوا قد رأوا بأعينهم ما قالوا بألسنتهم ، بل إنهم ما إختلقوا هذا البهتان العظيم إلا على أساس أن عائشة كانت تخلفت عن الرحيل فأركبها صفوان على بعيره وأوصلها إليه . فما كان لأحد له حظ من العقل أن يقول في مثل هذا الحال أن عائشة كانت تخلفت عن الرحيل بحيلة مدبرة ، لأن الذين يدبرون الحيل ، لا يدبرونها بأن تتخلف زوجة رئيس القوم خفية مع رجل منهم ، ثم تأتي راكبة جهرة على بعير هذا الرجل نفسه في وقت الظهيرة ، والجيش بكامله يشاهدون ذلك ورئيس القوم بين أظهرهم . فهذه الصورة من الواقع تدل بنفسها دلالة واضحة على براءة ساحتها براءة الذئب من دم إبن يعقوب ؛ لأن الأساس الوحيد الذي كان من الممكن أن يُتّهما عليه في مثل هذه الحال ، هو أن يكون القائلون قد رأوهما يرتكبان الفاحشة بأعينهم ، وإلا فإن القرائن التي بنى عليها الظالمون إتهامهم ما كان فيها أدنى مجال للريبة والشبهة .

وجملة (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً) في هذه الآيات ، تتضمن قاعدة كلية من قواعد الحياة الإجتماعية في الإسلام ، وهي أنه ينبغي أن يكون الأساس للروابط الإجتماعية في المجتمع الإسلامي ظن الناس فيما بينهم خيراً ، ولا ينبغي أن يظن بعضهم ببعض سوءاً إلا في ما إذا كان له أساس إيجابي قاطع . فالمبدأ الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي هو أن كل رجل بريء لا إثم عليه ما لم يكن ثمة أساس قوي معقول لكونه مجرماً أو للشك في جريمته على الأقل ، وأن كل رجل صادق في ما يقول ما لم يكن ثمة ما يدل على كونه ساقط الإعتبار .

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّه رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ــ 19، 20) .

إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين بإعتبار سياقهما هو أن الذين يختلقون مثل هذه الإتهامات الكاذبة ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور إشاعة الفاحشة والإنحلال الخلقي ، فهي تنطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغّب الناس فيها ويثير غرائزهم الدنيئة من القصص والروايات والأشعار

والغناء والصور والألعاب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والفنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب يشترك فيه الرجال والنساء على صورة خليعة مختلطة . فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة إسلامية أن تبذل جهدها في إستئصال جميع هذه الوسائل والأسباب لإشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الأفعال ــ التي يعدها القرآن جرائم بالنسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها ــ جرائم مستلزمة للعقوبة تؤاخذ عليها الناس محكمتُها وشرطتُها .

وقوله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي أنكم لا تعلمون إلى أين تنتهي أثرات كل حركة من هذه الحركات في المجتمع وأفراده وكم تلحق بحياتهم الإجتماعية من المضار على الوجه العام . فتوكلوا على الله وحده وإعملوا جهدكم في إستئصال المنكرات والفواحش التي يبينها لكم في كتابه ولا تعدّوها من الأمور الهينة ، لأنها في حقيقتها أمور عظيمة يجب أن ينال مرتكبوها عذاباً أليماً .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ــ 21) .

أي أن الشيطان لا يزال يتحين الفرص لإضلالكم وإيقاعكم في الفواحش والمنكرات والمعاصي ، حيث أن الله تعالى لو لم يتداركم بفضله ويلهمكم التمييز بين الشر والخير والحق والباطل ، لما سلم من كيده أحد منكم .

وقوله تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ) أي ليست مشيئة الله تعالى في تزكية الناس وتطهيرهم من أدناس الفواحش والمنكرات بدون قاعدة ولا نظام ، بل هي قائمة على نظام محكم وعلم واسع . فالله يعلم من يطلب الخير وممن يرغب في الشر ؛ ويسمع كل ما يتكلم به الإنسان في خلواته ولا يخفى على علمه ما توسوس به نفسه ، فبناءاً على هذا العلم المباشر يقضي الله تعالى من يزكيه أو لا يزكيه؟ .

(وَلَا يَأْتَلِ[1] أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ــ 22) .

أي لا يحلفَنَّ ، أولوا اليسر والسعة أن يمسكوا أيديهم عن الإنفاق على أقاربهم من المساكين والمهاجرين في سبيل الله . وبيان ذلك أنه لما نزلت في هذه الآيات براءة عائشة مما رماها به أهل الإفك ، حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح لخوضه في عائشة رضي الله عنها وكان بدرياً مهاجراً وكان إبن خالته وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفقه عليه أبو بكر . لأنه لم يراع له حق القرابة ولا الأيادي التي ما زال يصنعها إليه وإلى أهل بيته فأنزل الله تعالى : (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ ... إلى آخر الآية) . ولما قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه قال "بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا". وعاد ينفق على مسطح وأهل بيته وقال لا أنزع النفقة منه أبداً . وقد كان في الصحابة رجال آخرون أيضاً ــ كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ــ حلفوا أن لا ينفقوا على من خاضوا في حديث الإفك من أقربائهم ، فرجعوا عن حلفهم بعد نزول هذه الآية ، وهكذا زالت الجفوة التي كانت سبَّبَتها هذه الفتنة في القلوب .

وهناك سؤال ينشأ في صدد هذه الآية ، هو : أن من حلف على يمين ثم رأى الخير في غيرها ، فهل عليه أن يكفِّر عن يمينه أم لا؟ فتقول طائفة من الفقهاء ــ جواباً على هذا السؤال ــ إن رجوعه إلى الخير هو الكفارة عن يمينه فلا كفارة عليه غيرها ، وإستدلوا بهذه الآية لأن الله تعالى وإن أمر فيها أبا بكر بالرجوع بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وذلك كفارته . وتقول طائفة أخرى من الفقهاء إن الله تعالى قد أنزل في كتابه حكماً واضحاً مطلقاً عن الرجوع عن اليمين وهو قوله في سورة المائدة (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) يقولون إن هذا الحكم العام ما نسخته آية سورة النور ولا أدخلت فيه تغييراً بألفاظ واضحة ، فهو لا يزال ثابتاً قائماً ، إذ أن الله

---

[1] ـ من الألية وهي الحلف أي لا يحلف ....

تعالى لم يذكر في قصة أبي بكر أمر الكفارة نفياً ولا إثباتاً ، وإن معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن من يرجع عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، فإن إتيانه الخير يمحو إثم يمينه بضد الخير ، وليس الغرض من قول الرسول إن إتيانه الخير يسقط عنه كفارة اليمين ، وهذا مما يوضحه حديث آخر قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه" وهذا يُعلم أن كفارة الرجوع عن اليمين شيء وكفارة إثم ترك الخير شيء آخر ، فكفارة الثاني هي أن يأتي الخير وكفارة الأول هي ما قد ذكره القرآن في آية سورة المائدة .

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ[1] تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ــ 23 ، 25) .

المراد بالغافلات النساء الصالحات الأغرار اللاتي لا خبرة لهن بالفاحشة وقلوبهن طاهرة لا يمر بها الخيال بإمكان أن يرميهن أحدٌ بالفاحشة . ومما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال "إجتنبوا السبع الموبقات" ثم عدهن وذكر فيهن قذف المحصنات ، وأخرج الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة".

(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ــ 26) .

إن الله تعالى يبين في هذه الآية مبدأ مهماً من مبادىء الحياة الإجتماعية في الإسلام وهو أن النفوس الخبيثة لا تلتئم إلا مع النفوس الخبيثة من مثلها والنفوس الطيبة لا تمتزج إلا بالنفوس الطيبة من مثلها .

وإن الرجل الخبيث لا يأتي بسيئة واحدة حتى يكون بريئاً من السيئات كلها ما عدا تلك السيئة الواحدة ، بل هناك سيئات عديدة في كل شيء من عاداته وخصاله وأعماله وحركاته ، وهي التي تستند إليها وتتغذى منها سيئته الكبيرة هذه ، وأنه ليس من الممكن البتة أن تظهر في الإنسان فجاءة سيئة لا توجد لها أمارة في

---

[1] ـ أي فلا ينسوا يوم القيامة الذي فيه ...

سيرته وخصاله وعاداته العامة ، يقول سبحانه وتعالى إن هذه حقيقة تنطوي عليها النفس الإنسانية وتشاهدونها كل حين في حياة جميع الناس ، فكيف تظنون بعد ذلك أنه من الممكن أن يعيش رجل طيب ــ تعرفون حياته من بدئها إلى آخرها ــ إلى سنوات طوال مع إمرأة زانية ، وهل تظنون أنه من الممكن أن توجد في المجتمع إمرأة فاجرة لا تتبين طبيعتها وميولها الدنسة من مشيتها وكلامها وعاداتها وحركاتها؟ أو أنه من الممكن أن يكون الرجل طاهر النفس عالي الأخلاق ويكون مع ذلك محباً لإمرأة فاجرة ويعاشرها بالحب والهناءة . يؤكد الله هذه النصيحة للمسلمين في هذا المقام حتى إذا رمي فيهم أحد بعد ذلك ، فلا يصدقوا به لمجرد سماعه ، بل عليهم أن يزدادوا إحتياطاً ويتبينوا على بصيرة ويقظة من الذي يُرمى؟ وبماذا يُرمى؟ وهل حقاً يصدق عليه ذلك الرمي؟ فإن كان كلام من يرميه حيث يلتئم مع القرائن ، فقد يصدّق به الناس إلى بعض حد أو يرونه ممكن الوقوع على الأقل ، ولكن كيف لهم أن يصدّقوا بكلام تمجه القرائن والآثار لا لشيء إلا لأن رجلاً خبيثاً قد تفوه به وألقاه على عواهنه؟ .

من المفسرين من قال إن معنى الآية أن الخبيثات من الأقوال للخبيثين من الناس ــ أي أنهم يستحقونها ــ والطيبات من الأقوال للطيبين من الناس ، فالطيبون من الناس بريئون من أن تلصق بهم الأقوال التي يقولها عنهم الخبيثون ، وقال آخرون أن معنى الآية أن الخبيثات من الأعمال لا تليق إلا بالخبيثين من الناس والطيبات من الأعمال لا تليق إلا بالطيبين من الناس ، فالطيبون من الناس بريئون من أن تلتصق بهم الأعمال السيئة التي ينسبها إليهم الخبيثون . وقال آخرون إن معنى الآية أن الخبيثين من الناس لا يأتون إلا بالخبيثات من الأقوال والأعمال ، وأن الطيبين من الناس بريئون من أن تصدر عنهم مثل أقوال أهل الإفك هؤلاء .

وألفاظ الآية فيها مجال لإحتمال جميع هذه المعاني ، إلا أن المعنى الذي يبادر إلى الذهن أكثر من غيره ، هو المعنى الأول وهو الذي إخترناه فإنه ليس في غيره ما فيه من التناسب والتوافق مع محل الآية وسياقها .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا

فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ــ 27 ، 29) .

لقد كان الغرض من الأحكام المذكورة في بدء السورة ، أن يُتدارك ما يظهر في المجتمع من المفاسد . وها إن الله يبدأ من هذه الآيات سرد الأحكام التي المقصود من ورائها الحيلولة دون نشوء المفاسد في المجتمع أصلاً ، وإستئصال الأسباب التي تظهر لأجلها مثل هذه المفاسد . وذلك بإصلاح طرق المدنية والحياة الإجتماعية . ويجب أن نكون على ذكر من أمرين قبل دراسة هذه الأحكام :

الأول أن بيان هذه الأحكام بعد ذكر حادثة الإفك على الفور ، يدل على أن نفوذ بهتان سافر على شخصية عالية كزوج الرسول صلى الله عليه وسلم في المجتمع ما كان إلا نيتجة لوجود وسط شهواني حسب تشخيص الله تعالى . والله تعالى قد إختار أحسن طريق لتغيير هذا الوسط الشهواني وهو أن ينهى الناس عن دخول بعضهم بيوت بعض بغير إستئناس أهلها وينهى الرجال منهم عن النظر إلى النساء الأجنبيات ــ وبالعكس ــ والإختلاط بهن على الوجه الحر ، وينهى النساء عن البروز بالزينة إلى غير المحارم من الأقارب والأجانب ، وأن يودى بالبغاء وأن لا يُترك العُزابُ والذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع وأن يؤمر بإنكاح حتى العبيد والإماء . كأنَّ السفور والتبرج وإختلاط الرجال والنساء وبقاء عدد عظيم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع هي الأسباب الأساسية في علم الله تعالى ، التي لأجلها تجري في المجتمع شهوانية غير مشعور بها ، ولأجل هذه الشهوانية لا تزال أعين الناس وآذانهم وألسنتهم وقلوبهم مستعدة للإقتحام في فتنة واقعية أو خيالية . فلم يكن شيء بالنسبة لهذا المعنى أنجح وأصح لإصلاح مفاسد المجتمع من هذه الأحكام .

والأمر الثاني الذي يجب أن لا يغيب عن بالنا في هذا الصدد ، هو أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئاً ، فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب ، بل إنها تودي في الوقت نفسه بكل ما يرغب الناس في إتيانه أو يهيىء لهم فرصة أو يكرههم عليه من الأسباب والدواعي . فلهذا إن الشريعة عندما تحرم الجريمة ، فإنها تحرم معها أسبابها ودواعيها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حد

الجريمة الأصلية ، وهي لا تحب أن يبقى الناس دوماً يمشون على حدود الجرائم فيؤخذون وينالون العقوبة ، لأنها ليست بمتحمسة للناس Procecutor فحسب ، بل هي ناصحة لهم ومصلحة لمفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مشاكلهم أيضاً ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والخلقية والإجتماعية حتى تأخذ بأيدي الناس في إجتناب السيئات والموبقات .

ومعنى (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) في هذه الآية : حتى تعرفوا أنس أهل البي بدخولكم عليهم ، أي هل هم راضون بذلك أو لا؟ وقد يخطىء الناس إذ يجعلون كلمة الإستئناس بمعنى الإستئذان فقط ، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر ، فكلمة الإستئناس أعم وأشمل من كلمة الإستئذان وغيره كما لا يخفى بأدنى تأمل .

لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن كانوا يدخلون البيوت قائلين "حُيِّيتم صباحاً ، حُيِّيتم مساء" بدون إستئذان من أهلها ، وقد تقع أنظارهم على نسائهم وهن في حالة غير جديرة بالنظر ، فالله تعالى أصلح هذا الوضع وقرر أن لكل فرد حقاً في الخلوة Privacy ولا يجوز لغيره أن يتدخل فيها بدون رضاه وإذنه . وفي ما يلي نذكر ما نفذ النبي صلى الله عليه وسلم في المجتمع من الآداب والقواعد بعد نزول هذا الحكم :

1 ـ إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل حق الخلوة محدوداً إلى الدخول في البيوت فحسب ، بل جعله حقاً عاماً لا يجوز لأحد بموجبه أن يطلع على دار غيره أو يُدخل فيها النظر بل ولا أن يقرأ رسالته بدون إذنه ، كما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار" رواه أبو داود . وعن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دخل البصر فلا إذن" رواه أبو داود . وعن هزيل بن شرحبيل قال "جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن ، فقام على الباب مستقبلاً له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ــ عنك ــ أو هكذا ؛ فإنما الإستئذان من النظر" رواه أبو داود . أي أن الله تعالى إنما أمر بالإستئذان لئلا ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض . وعن عبد الله بن بسر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور . رواه أبو داود . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً إطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ــ سهم ــ قال : فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ــ يسرع إليه ــ ليطعنه . رواه أبو داود . وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن إمرءاً إطلع عليك بغير إذن فخذفته ــ رميته ــ بحصاة فَفَقَأْتَ عينه ما كان عليك جناح . وفي رواية لأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال "من إطلع دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت منه" أي إذا بطلت وضاعت فلا مؤاخذة لمن فقأها . والإمام الشافعي رحمه الله قد أخذ بظاهر ألفاظ الأحاديث وأجاز أن تفقأ عين من ينظر في دار قوم . أما الفقهاء الحنفية فلا يأخذون بظاهر ألفاظ الأحاديث ، بل يقولون أن من إطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمنعوه فلم يمتنع فذهبت عينه في حال المزاحمة فلا مؤاخذة لمن فقأها ، وكذلك من دخل دار قوم
أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو مما لا مؤاخذة عليه لمن فقأها . أحكام القرآن للجصاص ج1 ص 385 .

2 ــ قد جعل الفقهاء حكم السمع كحكم النظر فإذا دخل رجل أعمى في دار قوم ، فهو وإن كان لا ينظر إلى شيء بعينيه ، ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار ، فهذا أيضاً تدخلٌ غير مشروع في حق الخلوة كالنظر .

3 ــ وليس هذا الأمر بالإستئذان مقتصراً على دخول المرء في دار غيره ، بل هو الأمر بعينه في ما أن يدخل المرء في بيت ليس فيه إلا أُمه وأخواته . فعن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "أأستأذن على أمي؟" قال : "نعم" قال : "إنها ليس لها خادم غيري ، أفأستأذن عليها كلما دخلت؟" قال : "أتحب أن تراها عريانة؟" قال الرجل : "لا" قال : "فإستأذن عليها" إبن جرير . وقال عبد الله إبن مسعود رضي الله عنه : "عليكم الإذن على أمهاتكم" إبن كثير . وعن زينب

إمرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : "كان عبد الله إذا جاء من حاجة فإنتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه". إبن كثير .

4 ـ لا يجب الإستئذان إذا عرض في دار أمرٌ مفاجىء شديد كالحريق أو هجوم السارق مثلاً .

5 ـ ما كان الناس يعرفون آداب الإستئذان في بدء الأمر . فعن عمرو بن سعيد الثّقفي أن رجلاً إستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أألج؟ أو أنلج[1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأَمة له يقال لها روضة "قومي إلى هذا فكلّميه فإنه لا يحسن يستأذن ، فقولي له يقول السلا عليكم أأدخل؟" فسمعها الرجل فقالها فقال "أدخل". رواه أبو داود . وعن جابر رضي الله عنه أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه ، قال "فدققت الباب". فقال : "من هذا؟" قلت : "أنا" قال "أنا أنا" كأنه كرهه . وجاء رجل يدعى كَلْدة بن حنبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ولم يسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إرجع فقل السلام عليكم". رواه أبو داود . فالطريق الصحيح للإستئذان أن يصرّح الرجل بإسمه ويستأذن ، فعن عمر بن الخطاب أنه إذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال : "السلام عليكم يا رسول الله ، أيدخل عمر؟" رواه أبو داود .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل حد الإستئذان ثلاث مرات وقال : "إذا إستأذن أحدكم ثلاث فلم يؤذن له فليرجع" رواه البخاري ومسلم وأبو داود . وقد كانت هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فعن قيس إبن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : "السلام عليكم ورحمة الله" فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السلام عليكم ورحمة الله" فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "السلام عليكم ورحمة الله" ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتبعه سعد ، فقال : "يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام" . قال : فإنصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود

[1] ـ من ولج يلج .

وأحمد . ولا ينبغي أن يكون الإستئذان ثلاث مرات متوالية ، بل ينبغي أن يكون بين كل إستئذان وآخر فصل من الزمن ، حتى إذا كان صاحب الدار مشتغلاً بأمر يمنعه من الإذن ، فليفرغ منه .

6 ـ لا عبرة إلا بإذن صاحب الدار أو من يعتقده المستأذن يأذن من قبل صاحب الدار ، كالخادم وغيره من أفراد الدار المسؤولين . فإن كان الآذن طفلاً صغيراً لا يعقل مثلاً ، فلا ينبغي أن يُدخَل في الدار ثقة بإذنه .

7 ـ لا يجوز أن يُلحّ الزائر في الإستئذان أو يلتزم باب الدار إن لم يجد الإذن من صاحبها ، بل عليه أن يستأذن ثلاثاً؟ فإن لم يجد الإذن من صاحب الدار أو أبى مقابلته ، فليرجع .

وقوله (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) أي لا يجوز لكم أن تدخلوا في بيت ليس فيه صاحبه . أما إذا كان قد أذن لكم بدخوله والجلوس فيه ، أو إذا كان في مكان آخر فعلم مجيئكم فأرسل إليكم من يطلب منكم الجلوس إنتظاراً لرجوعه ، فلكم أن تدخلوا بيته وتجلسوا فيه . وإلا فإن مجرد خلو البيت من صاحبه أو غيره ممن يسمح الإستئذان فيرد عليه ، لا يُبيح لأحد أن يدخله بدون إستئذان .

وقوله (وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) أي إرجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة ودون أن تستشعروا من أهل البيت إساءة إليكم أو نفرة منكم ، فإن من حق كل رجل إذا كان لا يريد مقابلة أحد ، أن يأبى مقابلته أو يعتذر إليه إن كان مشتغلاً بأمر يمنعه من الفراغ لمقابلته . وقد إستدل الفقهاء بكلمة (فَارْجِعُوا) في هذه الآية أنه لا يجوز لأحد أن يقف على باب غيره إن لم يأذن له بدخول بيته ، بل عليه أن ينصرف ولا يجوز له أن يُكرِهه على المقابلة أو يُزعجه بالوقوف على بابه .

والمراد بالبيوت غير المسكونة في قوله تعالى (لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ) الفنادق والمثاوي والبيوت المعدة للضيافة والدكاكين وغيرها من الأماكن التي للناس في دخولها إذن مشاع .

(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ــ 30)

إن معنى الغضّ لغة النقص والخفض والوضع ، فيقال غض الشيء أي خفضه وإحتمل المكروه ومنه نقص ووضع من قدره ، وغض الغصن أي كسره[2] ، فمعنى غض البصر بهذا الإعتبار أن لا يُنظر إلى شيء بملء العين وأن يُكَفّ النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى .

وكلمة (مِنْ) في (مِنْ أَبْصَارِهِمْ) للتبغيض أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها ، أو بكلمات أخرى إن الله لا يريد أن لا تنظروا بملء عيونكم إلى أي شيء ، وإنما يريد أن يقيد نظركم في دائرة مخصوصة . وها نحن أولاء نعرف من سياق العبارة ما هو الشيء الذي يأمر الله تعالى بكف العين عن النظر إليه ، وهو : نظر الرجال إلى النساء أو إلى عورات غيرهم ولو من الرجال أو إلى المناظر الفاحشة .

أما الشرح الذي بيّنته السنة لهذه الأحكام الواردة في الكتاب ، فنذكر تفاصيله في ما يلي :

1 ــ لا يحل لرجل أن ينظر إلى إمرأة غير زوجته أو محارمه من النساء . أما النظرة المفاجئة مرة واحدة ، فلا مؤاخذة عليها ، ولكن لا يحل لأحد إذا نظر إلى شيء نظرة مفاجئة وأحس منه اللذة والإجتلاب ، أن يعود إلى النظر إليه بعد نظرة الفجاءة هذه ، وقد عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بزنا العين ، فقال "كُتِبَ على إبن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الإستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تُمَنّي وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" رواه البخاري ومسلم وأبو داود . وعن بريدة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة" رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والدارمي . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري" رواه مسلم وأحمد والترمذي

---

[2] ـ القاموس للفيروز آبادي .

وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لبعضهم قال : "أطرق بصرك" أي أنظر إلى الأرض . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه" رواه الطبراني . وعن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من مسلم ينظر إلى محاسن إمرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها" رواه الإمام أحمد في مسنده . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال ــ وهو يصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم ــ "ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ الظَّعْن ــ نساء المسلمين ــ يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر وحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه إلى الشق الآخر ..." رواه أبو داود . وعن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته إمرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . رواه البخاري والترمذي وأبو داود .

2 ــ ولا يصح الإستدلال بهذه الآية على أن النساء كان لهن الإذن في المشي في الطريق سافرات الوجوه ، وأنه لذلك أُمر الرجال بالغض من أبصارهم ، فإنه لو كان حجاب الوجه مأموراً به وجارياً معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فما معنى لهذا الأمر بالغض من الأبصار؟ إن هذا الإستدلال خاطىء من حيث العقل ومن حيث الواقع ، فهو خاطىء من حيث العقل لأنه من الممكن على الرغم من رواج حجاب الوجه في المجتمع أن تعرض مواقع يتواجه فيها رجل وإمرأة فجاءة بدون قصد منهما ، كما قد تعرض لإمرأة محتجبة من الضرورات ما يدعوها إلى الكشف عن وجهها . وبعد ، فإنه لا بد أن تبقى النساء غير المسلمات في المجتمع غيرمحتجبات على رواج الحجاب بين النساء المسلمات . فليس مجرد الأمر بغض البصر دليلاً على أنه يستلزم عدم حجاب النساء . وأما

من حيث الواقع ، فهذا الإستدلال خاطىء لأن الحجاب الذي كان رائجاً معروفاً في المجتمع الإسلامي بعد نزول أحكام الحجاب في سورة الأحزاب كان شاملاً للوجه وأن رواجه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بروايات متعددة . تقول عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الإفك المارة الذكر "فلما أخذوا برأس البعير فإنطلقوا به فرجعت إلى العسكر وما فيه من داع ولا مجيب ، قد إنطلق الناس ، فتلففت بجلبابي ثم إضطجعت في مكاني ... فوالله إني لمضطجعة في مكاني إذ مرّ بي صفوان بن المعطل السلمي وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف عليّ ، فعرفني حين رآني وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب فإستيقظت بإسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي". وقد أخرج أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت إبن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن إبنها وهو مقتول ــ في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ــ فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن إبنك وأنت منتقبة؟ فقالت : "إن أُرزأ إبني فلم أُرزأ حيائي" وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت إمرأة من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : "ما أدري أيد رجل أم يد إمرأة؟" قالت : بل إمرأة ، قال "لو كنت إمرأة لغيّرتِ أظافرك" يعني بالحناء (رواه أبو داود). أما القصتان اللتان حصلتا في الحج وذكرناهما آنفاً ، فلا يصح الإستدلال بهما على عدم رواج الحجاب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن تغطية الوجه في الإحرام منهي عنها ، على أن كثيراً من النساء ما كن يكشفن عن وجوههن حتى في هذه الحال وذلك على سبيل الحيطة ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوَزنا كشفناه". وعن أسماء بنت أبي بكر قالت "كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نكتشط قبل ذلك في الإحرام"، رواهما أبو داود .

3 ـ وهذا الأمر بغض البصر قد إستُثنيت منه صُورٌ تعرض للإنسان فيها حاجة حقيقية إلى النظر إلى وجه المرأة ، فإذا أراد مثلاً أن ينكح إمرأة ، فليس له أن ينظر إليها فحسب ، بل هو مستحب له على الأقل . فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت إمرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نظرتَ إليها؟" قلت "لا" قال "فأنظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" رواه مسلم والترمذي والنسائي وإبن ماجة والدارمي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج إمرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً".

وعن أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام قال "إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة" رواه أحمد .

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" رواه أبو داود وأحمد .

ومن هنا قد أخذ الفقهاء أن هناك صوراً أخرى يجوز فيها للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة ، كالنظر إلى إمرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم أو نظر القاضي إلى وجه المرأة عند الشهادة أو نظر الطبيب إلى وجه المرأة للمعالجة.

4 ـ ومن مقاصد الأمر بغض البصر أن لا ينظر الإنسان إلى عورة غيره ، كما قيل في هذه الآية (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة" رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي . وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت" رواه أبو داود وإبن ماجه .

أما قوله تعالى (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ، فليس المراد بحفظ الفروج ــ أي العورات ــ فيه إجتناب الإنسان أرواء شهوته بالطرق المحرمة فحسب ، بل المراد به أيضاً عدم كشفه عورَته أمام غيره . فقد جعل صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته كما صح عنه ذلك في رواية للدارقطني والبيهقي . فلا يحل للرجل أن يكشف هذا الجزء من جسده إلا أمام زوجته . عن جُرهد الأسلمي من

أصحاب الصُّفّة رضي الله عنه أنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة ، فقال "أما علمت أن الفخذ عورة؟" رواه أبو داود والترمذي ومالك في موطئه . وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تبرز فخذك" رواه أبو داود وإبن ماجه . بل النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله" رواه الترمذي وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال "إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" فسأله السائل "يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟" قال "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه" رواه أبو داود والترمذي وإبن ماجه .

وللنساء من أحكام غض البصر وحفظ الفروج ما للرجل على أن لهن بعض أحكام أخرى ليست للرجال ، فلذلك قال تعالى بعد هذا الحكم :

(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ـــ 31)

فمعنى قوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) أن النساء لا يحل لهن أيضاً أن ينظرن إلى الرجال عمداً وأنه إذا وقع نظرهن عليهم ، فليصرفنه ، وأن عليهن أن يجتنبن النظر إلى عورات غيرهن من الرجال أو النساء ؛ غير أن الأحكام في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مختلفة إلى بعض حد عن أحكام نظر الرجل إلى المراة الأجنبية . ففي جهة نجد في كتب الحديث قصة إبن أم مكتوم رضي الله عنه إذ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة ، ـــ وذلك بعد ما أمرت النساء بالحجاب ـــ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم "إحتجبا منه" فقالت أم سلمة "يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أوَعَمْياوان أنتما؟ أولَسْتما تبصرانه؟" رواه

الترمذي . وهذه القصة تؤيدها رواية أخرى في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه هي "أن رجلاً أعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فإحتجبت منه ، قيل لها : لماذا تحتجبين منه وهو لا ينظر إليك؟ قالت : لكني أنظر إليه". وفي الجهة الأخرى قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد يوم العيد وعائشة تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملَّت ورجعت وذلك سَنة سبع . وبالجهة الثالثة نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وأبو داود وفيها أنه لما طلقها زوجها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم شريك الأنصارية ، ثم قال "إن تلك المرأة يغشاها أصحابي ، إعتدي في بيت أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك" والذي يُستفاد من الجمع بين هذه الروايات المختلفة أن ليست الشدة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب مثل الشدة في نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات . لا يحل لهن أن يقصدن النظر إليهم وجهاً لوجه في المجالس ، ولكن يحل لهن أن ينظرن إليهم وهم يمشون في الطرق أو يلعبون ألعاباً غير محرمة من البعيد ، بل لا حرج أن ينظرن إليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقية . وبه تقريباً جمع بين هذه الروايات الإمام الغزالي والحافظ إبن حجر العسقلاني رحمهما الله . وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار قول الحافظ : "ويؤيد الجوازَ إستمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالإنتقاب لئلا يراهم النساء فدلّ ذلك على مغايرة الحكم بين الطائفتين" ج6 ص 101 . على أنه لا يصح أن تكرر النساء النظر إلى الرجال ويمتعن أنفسهم بحسنهم .

وقوله تعالى (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أيضاً يشمل وجهين : أي عليهن أن يجتنبن ــ مثل الرجال ــ أرواء شهوتهن النفسانية بالطرق المحرمة وكشف عوراتهن لغيرهن . فللنساء في هذا الشأن ما للرجال من الأحكام . غير أن حدود عورة المرأة مختلفة عن حدود عورة الرجل ، كما أن عورة المرأة للرجال مختلفة عن عورتها للنساء .

فعورتها للرجال جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، فلا يجوز لها أن تبديها لأحد من الرجال ــ حاشا زوجها ــ وسيأتي ما تكشفه المرأة من بدنها أمام محارمها ، ولا ينبغي لها أن تلبس لباساً رقيقاً أو ضيقاً يصف لون بشرتها أو حجم جسدها وهيئة أعضائها . فعن عائشة رضي الله عنها أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه" رواه أبو داود مرسلاً . وقد نقل إبن جرير الطبري في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها تقول فيها دخلت عليَّ إبنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزيَّنة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ، فقلت : يا رسول الله إنها إبنة أخي وجارية ، فقال : "إذا عركت المرأة ــ أي بلغت ــ لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكفّ مثل قبضة أُخرى".

غير أن للمرأة أن تكشف أمام محارمها ، كالوالد أو الأخ وغيرهما ، من بدنها ما قد تشتد الحاجة إلى كشفه عند الإشتغال بأعمال البيت عند كنس فرش البيت وغسله .

وأما عورة المرأة للمراة فحدودها حدود عورة الرجل للرجل أي ما بين السرة والركبتين ، ولكن ليس معنى ذلك أن تجلس المرأة وتبقى شبع عارية أمام النساء بدون حاجة ، وإنما معناه أن تغطية ما بين السرة والركبتين واجبة عليها وليست تغطية غيره من جسدها بواجبة عليها .

وأما قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) فيدل على أن الشريعة لا تطالب النساء بمثل ما تطالب به الرجال من غض الأبصار وحفظ الفروج فقط ، بل تطالبهن مع ذلك بأمور لم تطالب بها الرجال . فالظاهر عن ذلك أن الرجل والمراة ليس أمرهما سواء في هذا الباب .

وكلمة الزينة تطلق على أشياء ثلاثة : (1) الملابس الجميلة و(2) الحُلِيّ و(3) ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن ، مما يعبر

عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل Make up عامة . فهذه الأشياء الثلاثة هي الزين التي أُمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن إستثنى الله منهم كما سيأتي .

وأما قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم ، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لا خفاء فيها ولا إبهام . فإذا قيل في الجملة الأولى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي لا يُظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن ، أستثني من هذا الحكم العام بكلمة (إِلَّا) في جملة (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة . وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منه بدون قصد منهن ــ كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً ــ أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه ــ كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو ما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال ــ فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى . وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وإبن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية . وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين أن معنى " مَا ظَهَرَ مِنْهَا : ما يُظهره الإنسان على العادة الجارية". ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل بكل ما عليها من الزينة ، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلَق والأسورة ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها . وهذا المعنى للآية مروي عن عبد الله بن عباس وتلامذته وإليه ذهبت طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية . أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (مَا ظَهَرَ) : "ما يُظهره الإنسان"، فإن الفرق بين أن يَظهر الشيء بنفسه وأن يُظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص في ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه وكان النقاب قد جُعل

جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام . وأدعى إلى العجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب ، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ؛ فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال ، وإن موضوع البحث في هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة .

وقوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) : الخُمُر جمع خمار وهو ما يُخمر به أي يغطى به الرأس . والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي ، على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية . يقول العلامة إبن كثير في تفسير هذه الآية "لقد كانت المرأة منهن ــ أي من نساء أهل الجاهلية ــ تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن"[1]. ويقول العلامة الزمخشري في تفسيره عن نساء أهل الجاهلية "كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكن يسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها"[2].

فبعد نزول هذه الآية راج لبس الخمار في النساء المؤمنات ، وما كان الغرض منه أن يجعل كحلقة في العنق ، بل كان المقصود منه أن يلبس ويغطى به الرأس والنحر والصدر . تقول عائشة رضي الله عنها مثنية على نساء المؤمنات حسن إمتثالهن لهذه الآية "وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) فإنقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ويتلو الرجل على إمرأته وإبنته وأخته وعلى كل ذوي قرابته ، فما منهن إلا قامت إلى مرطها

---

[1] ـ إبن كثير ج3 ص 384 .
[2] ـ الكشاف ج2 ص 90 .

المرحل[3] فإعتجرت به[4] تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر معتجرات كأن رؤوسهن الغربان"، وتقول في رواية أخرى لأبي داود "يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، شققن أكثف مروطهن فإختمرن بها ــ أي جعلن خمرهن من الثياب غير الرقيقة ــ ".

أما أنه يجب أن يكون الخمار من الثوب الغليظ ، فيفهم بأدنى تأمل في غاية هذه الأحكام وطبيعتها ومن ثم كانت نساء الأنصار أدركن بمجرد سماعهن هذه الأحكام أن المقصود منها لا يتحقق إلا بأن يكون الخمار من الثوب الغليظ ، بيد أن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ما ترك هذا الأمر موكولاً إلى فهم الناس بأنفسهن بل صرح به تصريحاً ، فعن دحيه بن خليفة الكلبيّ رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطيّ[5] فأعطاني منها قِبْطِيّة ، فقال إصدعها صدعين فإقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر إمرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : "وأْمُرْ إمرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها" رواه أبو داود .

وقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ[6] أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ)من هنا يشرع الله سبحانه وتعالى في ذِكْر من يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها . أما الذين ليسوا في دائرة هؤلاء ، سواء أكانوا من الأقارب أو الأجانب ، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبرز إليهم بزينتها .

وفي هذه الآية يوضح الله تعالى معنى الحكم الذي قد سلف ذكره في قوله (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تعمداً أو تهاوناً لمن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية ، غير أن ما ظهر من زينتها بنفسه أي بدون قصد منها أو كان إخفاؤه لا يمكن لها ، فلا مؤاخذة لها عليه من الله تعالى .

---

[3] ـ كساء من صوف ونحوه يؤتزر به .
[4] ـ أي جعلته معجراً وهو الخمار يلبس على الرأس .
[5] ـ قباطي جمع قبطية نسبة إلى القبط في مصر ، وكانت ثوباً رقيقاً يرى ما تحته .
[6] ـ أزواجهن .

وكلمة (الآباء) تشتمل على الآباء وآباء الآباء وآباء الأمهات ، فالمرأة المسلمة أن تبرز لجدّها ــ من جهة الوالد أو الأم ــ ووالد جدها ووالد زوجها وجد زوجها كما تبرز لأبيها وزوجها .

وكلمة (الأبناء) تشتمل على الأولاد وأولاد الأبناء والبنات . وما هناك من فرق في هذا الباب بين أبناء المرأة من بطنها أو أبناء زوجها من بطن زوجته الأخرى ، فللمرأة أن تبرز لأبناء زوجها من زوجته الأخرى وأبنائهم بمثل الحرية التي تبرز بها لأبنائها من نفسها وأبنائهم .

والإخوان : سواء أكانوا من الأب أو الأم أو منهما . وأبناء الإخوان : سواء أكان آباؤهم إخوانهن من الأب أو الأم أو منهما ، وكذلك الأخوات سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما . ويدخل في الأبناء الأحفاد والأسباط وأبناء الأحفاد والأسباط . ولأنه ينتهي هنا ذكر الأقارب ويبدأ بعده ذكر غيرهم ، فيحسن بنا قبل أن نتقدم أن نبحث ثلاث مسائل ونفهمها ، لأننا قد نتعرض لعدة مشاكل بدون فهمها :

فالمسألة الأولى منها أن من الناس من يقصرون حرية المرأة في إبداء زينتها على الأقارب المذكورين في هذه الآية ــ الأزواج والآباء والأبناء والإخوان ــ ، وأما غيرهم من الأقارب ، حتى الأعمام والأخوال ، فيعدونهم من الأقارب الذين يجب أن تحتجب منهم المرأة ، ويستدلون على ذلك بأنهم غير مذكورين في الآية . إلا أن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن لعائشة رضي الله عنها أن تحتجب من عمها وخالها من الرضاعة فكيف لإمرأة أن تحتجب من عمها أو خالها من النسب؟ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له ، رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده . وجاء التصريح في رواية أبي داود بلفظ "قالت عائشة : دخل عليّ أفلح فإستترت منه ، فقال : أتسترين مني وأنا عمك؟ قلت من أين؟ قال : أرْضعَتْكِ إمرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليْ رسول الله صلى الله عليه

وسلم فحدثته فقال : إنه عمك فَلْيَلِج عليك". والذي يستفاد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ما تلقى هذه الآية بمعنى أن الأقارب المذكورين فيها لا تحتجب منهم المرأة وتحتجب من غيرهم ، بل تلقاها بمعنى أن الأقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة ، فحكمهم حكم الأقارب المذكورين فيها كالعم والخال وزوج البنت والأقارب من الرضاعة . وهذا ما رآه من الآية الحسن البصري من التابعين وأيده فيه أبو بكر الجصاص صاحب أحكام القرآن ، ج3 ص 390 .

والمسألة الثانية أن الأقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح إمرأة تحريماً مؤبداً ، فليس حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المرأة بدون حجاب ولا حكمهم حكم الأجانب حتى لا تبرز إليهم إلا بحجاب كامل . فعلام ينبغي أن يكون سلوكها معهم بين هاتين النهايتين؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة ، لأن تحديده لا يمكن . فحدوده تختلف ، ولا بد ، في شأن مختلف الأقارب على حسب الإختلاف في قرابتهم وسنهم وسن المرأة ، وأحوالهم وأحوال المرأة ــ كسكناهم مع المرأة في بيت واحد مشترك أو بيتين مستقلين ــ وما بينهم وبين المرأة من الروابط الأسروية ، وكل هذا ما نعلمه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت من غير طريق واحد أن أسماء بنت أبي بكر ــ وكانت أخت عائشة بنت أبي بكر ــ كانت تبرز للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتجب عنه بشيء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه ، وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التي إنما كانت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر[1] .

وكذلك بقيت أم هانىء رضي الله عنها ــ وكانت بنت أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم ــ تبرز إليه ولا تحتجب منه بشيء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه[2] . هذا في جانب وفي الجانب الآخر نجد أن ربيعة بن حارث إبن عبد المطلب ــ إبن عم النبي صلى الله عليه وسلم ــ وعباس بن عبد المطلب ــ عم النبي صلى الله عليه وسلم ــ يقولان لإبنهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس "إئتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا : يا رسول الله قد بلغنا من السن

---

[1] ـ إقرأ باب "المحرم يؤدب غلامه" من سنن أبي داود .
[2] ـ إقرأ "باب في النية في الصوم والرخصة فيه" من سنن أبي داود .

ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا ما يصدقان علينا ، ففإستَعْمِلنا يا رسول الله على الصدقات" فينطلقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة زينب بنت جحش ــ وهي بنت عمة الفضل وربيعة إبني عبد المطلب ــ ولكنها لا تكلمهما إلا من وراء حجاب مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم عندها[3] . وإننا إذا جمعنا بين هذين النوعين من الوقائع ، لا نجد الصورة الحقيقية لمسألة حجاب المرأة عن أمثال هؤلاء الأقارب إلا ما قد ذكرنا آنفاً .

والمسألة الثالثة أن إمرأة إذا كانت قرابتها من أحد محارمها مشتبهة ، فعليها أن تحتجب عنه على سبيل الإحتياط . فقد روي في الصحيحين وسنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن أم المؤمنين سودة كان لها أخ من بطن أمَةٍ لأبيها زمعة . فقال عنه سعد بن أبي وقاص : أوصاني أخي عتبة إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى إبن أمة زمعة فأقبضه فإنه إبنه . فقال عبد بن زمعة ــ وهو أخو سودة ــ : "أخي ، إبن أمة أبي ولد على فراش أبي". فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيِّناً بعتبة ــ أخي سعد بن أبي وقاص ــ فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، "وإحتجبي عنه يا سودة" ذلك لأنه ما كان أخاها على وجه اليقين .

ثم قال تعالى بعد ذكر الأقارب (أَوْ نِسَائِهِنَّ) : والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقلْ "أو النساء"، ولو أنه قال كذلك ، لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحات والفاسقات ؛ ولكنه تعالى جاء بكلمة (نِسَائِهِنَّ)فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى دائرة خاصة . وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين :

تقول طائفة منهم أن المراد بها النساء المسلمات فقط ، أما النساء غير المسلمات سواء أكنَّ ذميات أو غيرهن ، فيجب أن تحتجب عنهن النساء المؤمنات مثل إحتجابهن عن الرجال الأجانب . هذا ما رآه إبن عباس ومجاهد وإبن جريج في هذه الآية وإستدلوا عليه بأن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما

---

[3] ـ قد رويت هذه القصة مفصلة في كتاب الخراج من سنن أبي داود .

: "أما بعد ، فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فإمنع ذلك وحُلْ دونه" فقام أبو عبيدة مبتهلاً "اللهم أيما إمرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسَوِّد وجهها يوم تبيضُّ الوجوه". رواه البيهقي .

وتقول طائفة أخرى أن المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الإمام الرازي . إلا أننا لا نكاد نفهم أن الله تعالى لو لم يرد إلا هذا ، فلماذا خص النساء بالإضافة وقال (نِسَائِهِنَّ)؟ .

وتقول طائفة ثالثة ــ وقولهم هو المعقول والأقرب إلى ألفاظ القرآن عندنا ــ أن المراد (بنسائهن) : النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواءاً أكنَّ مسلمات أو غير مسلمات ، وأن الغرض من الآية أن نخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها ، يقولون أن ليست العبرة في هذا الشأن بالإختلاف الديني ، بل هي بالإختلاف الخلقي ، فللنساء المسلمات أن يُظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات المنتميات إلى البيوت المعروفة الجديرة بالإعتماد على أخلاق أهلها ، سواء أكنّ مسلمات أو غير مسلمات . وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يُعتمد على أخلاقهن وآدابهن ، فيجب أن تحتجب عنهن كل إمراة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات ، لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها . أما النساء الأجنبيات اللاتي لا يُعرف شيء عن أحوالهن فحدود إظهار الزينة لهن ــ عندنا ــ هي أكثر ما يجوز من الحدود لإظهارها للرجال من الأقارب غير المحارم ، أي على المرأة المؤمنة أن لا تكشف لهن من جسدها وزينتها أكثر من وجهها ويديها .

وقوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) : إن ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء ، إلا أن الفقهاء بينهم خلاف في هذه المسألة . فتقول طائفة منهم إن حكم الآية مقتصر على الإماء دون العبيد . فمعنى الآية عند هذه الطائفة أن الأمة ولو كانت مشركة أو من أهل الكتاب ، يجوز لسيدتها أن تظهر لها زينتها ، إلا أنها لا يجوز لها أن تبدي زينتها لأحد من العبيد ولو كان هو مملوكها ، وهو بمثابة الرجال الأجانب

بالنسبة لها . هذا ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود وجاهد والحسن البصري وإبن سيرين وسعيد بن المسيب وطاووس وأبو حنيفة رحمهم الله ويؤيده قول من الإمام الشافعي . والذي يستدل به هؤلاء أن السيدة ليست بمحرمة لعبدها ، وأن له أن يتزوجها إذا أُعتق ، فلا يصح عندهم أن يكون مجرد الرق سبباً لأن تُظهر له السيدة زينتها كما تظهرها لمحارمها من الرجال .

أما إذا قيل إن ألفاظ (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) عامة تشمل العبيد كما تشمل الإماء ، فما السبب في تخصيصها للإماء دون العبيد؟ فجوابهم أن هذه الألفاظ وإن كانت عامة إلا أن وقوعها في هذه الآية تخص مفهومها للإماء ، فقد قيل أولاً : (أَوْ نِسَائِهِنَّ) ثم قيل بعده (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فذلك لئلا يظن أحد أن المرأة لا يجوز لها أن تظهر زينتها إلا للحرائر دون الإماء في صحبتها وخدمتها من النساء ، فكأن ألفاظ (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) ترفع الشبهة وتوضح أن المرأة لها أن تظهر زينتها للإماء والحرائر .

وتقول طائفة أخرى أن الإباحة في هذه الآية شاملة للعبيد والإماء . وهذا ما ذهبت إليه عائشة وأم سلمة وبعض الأئمة من أهل البيت وهو أشهر قولي الإمام الشافعي وهؤلاء لا يستدلون بعموم ألفاظ (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فحسب ، بل يستشهدون بالسنة كذلك ، إذ روى الإمام أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت ــ أي سترت ــ رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى ، قال "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" وذكر الحافظ إبن عساكر عبد الله بن سعدة الفزاري في تاريخه وقال إنه كان أسود شديد الأدمة وأنه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهبه لإبنته فاطمة فربّته ثم أعتقته ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية أيام صفين وكان من أشد الناس على علي رضي الله عنه . وكذلك يستدلون بما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا كان لإحداكن مُكاتب وكان له أن يؤدي فلتحتجب عنه" ــ أي يجوز لسيدته أن تظهر له زينتها قبل أن يكاتبها ــ رواه أبو داود والترمذي وإبن ماجه وأحمد بن حنبل .

وقوله تعالى (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) فيه التصريح بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر زينتها لرجل من غير محارمها وملك يمينها إلا أن يكون متصفاً بصفتين : أولاً : أن يكون تابعاً كالخادم والأجير الذي ليس بكفء لها . وثانياً : أن يكون من غير أولي الإربة ــ والمراد بالإربة الإشتهاء للنساء ــ . أي يكون من حيث سنه أو عجزه الجسدي أو ضعفه العقلي أو فقره ومسكنته أو خدمته وتبعته لصاحب البيت ، لا يجد في نفسه ما يحمله على أن ينظر إلى زوجته أو إبنته أو أخته أو أمه بنظر غير طاهر أو يخطر بباله شيء من سوء الدخيلة نحوهن . ولعمر الحق إن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة ، لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة ، لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شباباً في البيوت أو المطاعم والمقاهي والفنادق لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بحال من الأحوال . ويحسن بنا بهذه المناسبة أن نذكر ما قال المفسرون والفقهاء من السلف في بيان معنى كلمة (غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ) :

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء . وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك . وقال مجاهد : هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء . وقال الشعبي : مِن تَبَع الرجل وحَشمه الذي لم يبلغ إرْبه أن يطّلع على عورة النساء . وقال إبن زيد : هو الذي يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فيهم وليس يتبعهم لإربة نسائهم وليس له في نسائهم إربة وإنما يتبعهم لإرفاقهم إياه . وقال الزهري وطاووس : هو الذي لا همة له بالنساء ولا إرب[1] . وأوضح من كل هذا مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث عن عائشة وأم سلمة : أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية ، والمخنث يقول "يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بإبنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتُدبِر بثمان" فسمعه رسول الله

[1] ـ تفسير إبن جرير .

صلى الله عليه وسلم فقال "يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها" ثم قال لأم سلمة "لا يدخلن هذا عليكِ" فأمر بإخراجه من المدينة فكان بالبيداء يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع . وكذلك أخرج من المدينة من كان بها من المخنثين غيره ، لأن النساء ما كن يحتجبن منهم وكانوا يبينون للرجال أحوال النساء في البيوت . فذلك ما نعلم به أنه لا يكفي في كون واحد من غير أولي الإربة ، أن يكون عاجزاً عن الفحشاء لضعفه البدني ، فإنه إذا كانت في نفسه شهوة جنسية مخبوءة وهو يرغب في أحاديث النساء ، فإنه قد يسبب كثيراً من الفتن والمفاسد .

وقوله تعالى (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء) وهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس . وهذا التعريف لا ينطبق إلا على من كان في نحو عشر أو إثني عشر سنة على الأكثر من الأطفال . وأما الأطفال الذين فوق هذه السن ، فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم .

وقوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) وهذا الحكم ما حده النبي صلى الله عليه وسلم عند صوت الحلي فقط ، بل أخذ منه قاعدة كلية هي أن فعل من أفعال المرأة إذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم ــ لا بصرهم أو سمعهم فقط ــ ينافي الغاية التي لأجلها نُهي النساء عن إظهار زينتهن ؛ ومن ثم فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات"[1] ــ أي غير متطيبات ــ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيته إمرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حِبّي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول "لا يقبل الله صلاة إمرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة"[2] وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "كل عين زانية

---

[1] ـ رواه أبو داود وأحمد .
[2] ـ رواه أبو داود وإبن ماجه وأحمد والنسائي .

والمرأة إذا إستعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ــ قال قولاً شديداً ــ"[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء"[4] وفي حدديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال "ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه"[5].

وكذلك كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجهر النساء بأصواتهن للرجال بدون حاجة ، أما عند الحاجة فقد رخص فيه القرآن نفسه وكانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يُبَيِّنّ للرجال المسائل الدينية ، ولكنه مكروه ما لم تكن إليه الحاجة شديدة ولا كان يرجى منه فائدة دينية أو خلقية . ولأجل هذا أُمر الرجال بالتسبيح ــ قول سبحان الله ــ والنساء بالتصفيق إذا أخطأ الإمام في الصلاة "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[6].

وقوله تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي مما قد صدر عنكم للآن في هذا الشأن من الذنوب والخطيئات والهفوات وأصلحوا أعمالكم في المستقبل وفقاً لما قد أمركم به الله ورسوله .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر على وجه الإيجاز ما نفّذ الرسول صلى الله عليه وسلم في المجتمع الإسلامي من الإصلاحات الأخرى وفقاً لروح القرآن بعد نزول هذه الأحكام :

1 ــ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو أحد من الرجال بإمرأة ولو كان هو من أقربائها إذا لم يكن معها أحد من محارمها . عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تَلِجوا على المُغيبات ــ اللاتي يكون أزواجهن غائبين عنهن ــ فإن الشيطان يجري في أحدكم مجرى الدم"[7]، وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بإمرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان"[8]. وقد نقل الإمام أحمد رواية في

---

[3] ـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
[4] ـ رواه أبو داود .
[5] ـ رواه أبو داود والترمذي .
[6] ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
[7] ـ رواه الترمذي .
[8] ـ مسند الإمام أحمد .

هذا المعنى عن عامر بن ربيعة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على أشد ما يكون من الحيطة في هذا الباب . فقد روي أنه كان معتكفاً في المسجد مرة فأتته زوجه صفية تزوره ليلاً ، فحدثته ثم قامت فإنقلبت فقام معها ليقلِّبها وكان مسكنها في دار أُسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما ، إنها صفية بنت حيّي ، قالا : سبحان الله يا رسول الله! . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً ـــ أو قال شراً ـــ [9].

2 ـ ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل بيده جسد إمرأة غير ذات محرم ، فكان يصافح الرجال عند البيعة ولا يصافح النساء . فعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت : "ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد إمرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال إذهبي فقد بايعتك"[1].

3 ـ نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهياً شديداً أن تسافر المرأة وحدها أو مع رجل غير ذي محرم . فقد روي في الصحيحين عن إبن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول "لا يخلون رجل بإمراة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال يا رسول الله إن إمرأتي خرجت حاجّة وإني إكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : "إنطلق فحجَّ مع إمرأتك". وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات صحيحة أخرى في كتب الحديث عن إبن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ولا خلاف فيها إلا في بيان مدة السفر أو مسافته ، وهي متفقة تمام الإتفاق على أنه لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها أبوها أو أخوها أو إبنها أو ذو محرم منها . أما مدة السفر فقد حددت في بعض هذه الأحاديث بمسيرة بريد وفي بعضها بمسيرة ليلة وفي بعضها بمسيرة يوم وليلة وفي بعضها بمسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ولكن هذا الإختلاف لا يُسقط الروايات ولا يستلزم أن نرجع إحداها على غيرها حتى نجعل الحد المذكور

---

9 ـ رواه أبو داود في كتاب الصوم .

1 ـ رواه أبو داود .

فيها مقداراً قانونياً للسفر ، لأنه من الممكن أن يكون السبب في هذا الإختلاف ـــ وهو سبب معقول على كل حال ـــ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم حسب ما عرض له من مختلف صور المسألة أو الواقعة ، فإن وجد إمرأة تريد السفر ثلاثة أيام منعها أن تخرج بدون ذي محرم ، وإن وجد إمرأة أخرى تريد السفر ليلة أو يوماً وليلة أو يومين ، منعها أيضاً أن تخرج للسفر بدون ذي محرم . وليست أحوال مختلف السائلين وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، هي الأمر المهم الحقيقي في هذه الأحاديث ، وإنما الأمر المهم الحقيقي الذي به الإعتبار في هذه الروايات هو القاعدة المذكورة في رواية إبن عباس ، أي لا يجوز للمرأة أن تخرج للسفر ـــ وهو ما يقال له السفر عرفاً ـــ بدون ذي محرم منها .

4 ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة عن الإختلاط بين الرجال والنساء وفعلاً بذل سعيه للقضاء عليه :

لا يخفى على أحد ما للجمعة والصلاة بالجماعة في المسجد من الأهمية في الحياة الإسلامية . أما الجمعة فقد أوجبها الله تعالى نفسه على المسلمين ، وأما الصلاة بالجماعة فلك أن تدرك أهميتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من سمع المنادي ـــ المؤذن ـــ فلم يمنعه من إتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[2]، ولكن على ذلك فقد أعفى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن وجوب الجمعة بقوله "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض"[3]. وأعفاهن عن الصلاة بالجماعة ، بل لم يأذن لهن في حضور الصلاة في المساجد إلا بألفاظ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" أي إذا طالبنكم بحضورها ؛ وقد صرح مع ذلك بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد . عن إبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[4] وعن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : "قد علمتُ أنك

---

[2] ـ رواه أبو داود وإبن ماجه والدارقطني والحاكم عن إبن عباس .

[3] ـ رواه أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب ورواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله .

[4] ـ رواه أحمد وأبو داود .

تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك[5] خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي"[6] وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"[7]. ولكن عائشة رضي الله عنها تقول عندما ترى ما عليه النساء في عهد بني أمية "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل"[8]. وقد كان في المسجد النبوي باب مخصوص للنساء وكان عمر في عهده ينهى أن يدخل الرجال من هذا الباب[9] وقد كانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال[10] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[11] وكان النساء يحضرن صلاة العيد ولكن كان مكانهن في المصلى على حدة من مكان الرجال ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من خطبة الرجال ، يأتي النساء فيذكرهن[12] .

وعن أبي أُسيد الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج المسجد فإختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء "إستأخرن ، فإنه ليس لكنّ أن تحققن الطريق ــ أي تركبن حقها وهو وسطها ــ ، عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلتص بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1] .

وإنه ليتضح من هذه الأحكام أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الإسلام ومزاجه . فالدين الذي لا يسمح بإختلاط الجنسين للعبادة

---

[5] ـ لعله صلى الله عليه وسلم أرادج بالبيت المكان الذي تنام فيه وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه وبالدار صحتها .
[6] ـ رواه أحمد والطبراني ، وقد جاء أبو داود برواية أخرى في مثل هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود .
[7] ـ رواه أحمد والطبراني .
[8] ـ رواه أبو داود .
[9] ـ أبو داود : باب إعتزال النساء في المساجد عن الرجال .
[10] ـ أبو داود والبخاري وأحمد عن أم سلمة .
[11] ـ أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد .
[12] ـ أبو داود عن جابر بن عبد الله ورواه البخاري ومسلم عن إبن عباس .
[1] ـ أبو داود .

في مواضعها ، هل لأحد أن يتصور عنه أنه يبيح الإختلاط بينهما في الكليات والمكاتب والمجالس والنوادي الساهرة؟ .

5 ـ والنبي صلى الله عليه وسلم ما رخص للنساء في التزين والتطيب في حدود الإعتدال فحسب ، بل قد حثهن عليه وأمرهن به ، ولكن نهى بشدة أن يتجاوزن فيه الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ، والقاشرة والمقشورة والمتفلجة . والواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء للزينة والمستوصلة المعمول بها ، والواشمة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تجعله رقيقاُ والمتنمصة المعمول بها ، والمتفلجة التي تفرج بين أسنانها أو تجعلها رقيقة ، والقاشرة التي تقشر عن وجهها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورس أو غيرهما من الأدوية ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك . فالوشم والوصل والنمص والقشر والتفلج كل هذه من طرق الزينة التي كانت رائجة في نساء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنها بشدة وقال "إنما هلكت بنو إسرائيل حين إتخذ هذه نساؤهم". وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة والمسند للإمام أحمد عن أجلاء الصحابة منهم عائشة وأسماء بنتا أبي بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .

ولعمر الحق إن الإنسان المؤمن لا يبقى في وجهه بعد علمه بهذه الأحكام والتعاليم الواضحة من الله ورسوله إلا أن يختار إحدى الصورتين : إما أن يتبعها ويطهر حياته الشخصية وحياة أهل بيته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه من المفاسد الأخلاقية التي لإستئصالها وإغلاق بابها أنزل الله تعالى هذه الأحكام التفصيلية المحكمة في كتابه وأكدها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة بمثل ما بيناه آنفاً ، أو يخالفها ــ إن كان لا يستطيع الإرتداع عن مخالفة كلها أو بعضها لضعف في نفسه ــ معترفاً بذنبه على الأقل وبدون أن يأتي بالتأويلات الفاسدة لإثبات الذنب ثواباً . أما الذين يعدلون عن هاتين الصورتين ولا يكتفون بإختيار طرق الحياة الإجتماعية الغربية مخالفين في ذلك أحكام الكتاب والسنة الواضحة الصريحة بل

يبذلون جهودهم المستطاعة لإثباتها من صميم الإسلام ويدّعون علناً أن الإسلام ليس فيه حكم لحجاب المرأة أصلاً ، فإنهم يضيفون الجهل والتمادي في الضلال إلى مخالفتهم للشريعة ومعصيتهم لأحكامها ، مما لا يكاد ينظر إليه أحد بنظر التقدير والإستحسان في الدنيا ولا يرجى ذلك من الله تعالى في الآخرة . ولكن أليس من الحقيقة ــ ويا للأسف ــ أن المسلمين يوجد فيهم اليوم من قد بذوا المنافقين في تخطئة هذه الأحكام من الله تعالى ورسوله والإعتقاد بصحة الطرق والعادات التي قد تعلموها في حياتهم الإجتماعية من الأمم غير الإسلامية . فهم بريئون من الإسلام والإسلام بريء منهم ، لأننا إذا عددناهم من المسلمين ، فأي فرق يبقى بين كلمتي "الإسلام" و "الكفر"؟ ولو أن هؤلاء غيروا أسماءهم وإرتدوا عن الإسلام علناً ، لإعترفنا على الأقل بجرأتهم الخلقية ، إلا أنهم يدعون بإسلامهم على كل هذه الأفكار الباطلة التي قد تبنوها ، ولعله لا يوجد في البشر نوع أكثر منهم رذيلة ونزالة وخسة ، وليس صدور أي نوع من الغدر والخديعة والخيانة منهم بمستبعد أبداً .

(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ــ 32).

الأيامى جمع الأيّم ويقال ذلك للرجل الذي لا زوجة له وللمرأة التي لا زوج لها ، سواء أكان تزوج واحد منهما ثم فارق أو لم يتزوج بعد . وقد يخطىء الناس عامة إذ يجعلون كلمة الأيِّم خاصة للمرأة التي تزوجت ثم مات عنها زوجها ؛ والحقيقة أن هذه الكلمة شاملة للرجل والمرأة على الوجه الذي بيناه آنفاً وقد حكاه الجوهري عن أهل اللغة ، فيقال رجل أيِّم وإمرأة أيّم .

والله تعالى قد أمر جماعة المسلمين في هذه الآية أن يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون نكاح من الرجال والنساء الأحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادهم وإمائهم .

والمراد بالصالحين من العباد ــ أي العبيد ــ والإماء في هذه الآية ، العباد والإماء الذين كانوا على حسن معاملة مع سادتهم وقادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية . أما العبد ــ وكذلك الأمة ــ الذي لا يكون على حسن معاملة مع سيده

ولا يرجو سيده نظراً إلى طبيعته وعاداته وخصاله ، أن يتحمل أعباء الحياة الزوجية ويعيش مع شريكته عيشة هادئة مطمئنة ، فلا تبعة على سيده في تزويجه ، لأنه إذا زوجه كدّر على شريكته حياتها . وهذا شرط لم يشترط به الله تعالى في أمر الأحرار من الرجال والنساء ، لأن من يساهم في تزويج رجل حر ، لا تكون تبعته أكثر من تبعة المستشار أو المساعد أو الوسيلة للتعارف ، ولا تنعقد عقدة النكاح بين الناكح والمنكوحة إلا برضاها . أما العبد ــ وكذلك الأمة ــ فإنما تكون كل التبعة في تزويجه على سيده ، وهو إن ربطه بصلة الزوجية بأمة على حين أنه لا يطمئن في نفسه إلى سيرته ولا يأمن شراسة طبعه ، فلا يكون الوبال كله إلا عليه .

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن هذا الأمر بالتزويج للوجوب ، مع أن نوع المسألة بنفسه يدل على أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون للوجوب . كيف نقول أن تزويج أحد من الرجال والنساء واجب على غيره؟ من نجعل تزويجه واجباً وعلى من نجعله؟ وإذا جعلنا تزويج أحد واجباً على غيره ، فبأي منزلة يكون هذا الذي يراد تزويجه؟ فهل من الواجب عليه أن يرضى بزواج كل إمرأة يريد غيره أن يزوجه إياها؟ فإن كان ذلك من الواجب عليه ، فكأن رضاه لا دخل له في زواجه ، وإن كان له حق الإنكار ، فكيف لغيره ــ وتزويجه واجب عليه ــ أن يقوم بواجبه ويتبرأ من تبعته؟ فنظراً إلى هذه الأمور وغيرها ، قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالتزويج في هذه الآية للندب ، ومعناه أن المسلمين عامة ينبغي أن يهتموا بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا إمرأة بدون نكاح ، فينبغي لأهل الأسرة والجيران والأصدقاء جميعاً أن يعيروا هذا الأمر كل إهتمامهم ، وأما من لم يكن له قريب ولا صديق ، فعلى الدولة أن تساعده على الإحصان بالزواج .

وليس معنى قوله تعالى (إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) في هذه الآية ، أن الله لا بد أن يغني من تزوج على فقره ، وإنما معناه أنه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقاً في وجوه الناس على الإقدام على الزواج ولا أن يكونوا عبيد الحساب في هذا الأمر . ففي ذلك تنبيه لذوي البنت على ظانه إذا خطبها إليهم شاب صالح حسن

السيرة والأخلاق ، فلا يأبوا إجابته لمجرد فقره ، وتنبيه لذوي الولد أن لا يُرجئوا تزويجه لمجرد أنه لا يكسب كثيراً ، ووصية للشاب نفسه بأن لا يرجىء أمر زواجه إنتظاراً للمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً أو غير يقيني ، فإن الزواج نفسه كثيراً ما يكون السبب في إصلاح أحوال الإنسان وإختلال ميزانيته ، فكثيراً ما يتغلب على نفقاته بمساعدة زوجته ، كما أنه بنفسه يرغب في بذل الجهود لكسب معاشه بعد الزواج أكثر مما يبذل قبله وقد تساعده زوجته في كسب معاشه . بل لا تدري نفس ما هو المقدر لها ولغيرها في المستقبل ، فكثيراً ما تتبدل أحوال الغنى واليسر بأحوال البؤس والفقر وبالعكس ، فعلى الإنسان أن يتجنب الدقة في الحساب في هذا الباب .

(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ــ 33).

وأحسن تفسير لقوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في هذا الباب . فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا معشر الشباب ، من إستطاع منكم الباءة[1] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2] رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله" رواه الترمذي والنسائي وإبن ماجه وأحمد .

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) فالكتاب أو المكاتبة المذكورة فيه هي أن يطالب العبد ــ أو الأمة ــ سيده بحريته على أن يدفع له مالاً يتفق معه على مقداره والسيد إذا أجابه

---

[1] ـ المراد بها النكاح .
[2] ـ أي يبرد جأشه ويعينه على حفظ عفافه .

إلى طلبته ، قُيّدت بينهما المعاهدة بالكتابة . فهذه هي إحدى الصور التي جاء بها الإسلام لمنح العبيد والإماء حريتهم . وليس من اللازم أن تكون هذه المكاتبة في مقابل المال فقط ، بل يجوز في مقابل خدمة خاصة يقوم بها العبد لسيده بشرط إتفاقهما عليها . والسيد ليس له بعد كتابة المعاهدة أن يحاول الفرار من تحرير عبده ويضع له العراقيل حتى يحول دون نيل حريته ، بل عليه أن يتيح له فرصة العمل لجمع مال المكاتبة ويهب له حريته كلما أدى إليه في المدة المحدودة ما في ذمته من المال أو الخدمة حسب المعاهدة . فعن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدث عن أبيه قال : "إشترتني إمرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال ، ثم حملت ما بقي ، فقلت هذا ما لك فإقبضيه . قالت : لا والله حتى أجده منك شهراً بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت له ذلك ، فقال عمر بن الخطاب إرفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا ما لك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شراً بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته".رواه الطبراني .

أما قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ) ، فيقول طائفة من الفقهاء أن الأمر فيه للوجوب فإذا ما طلب عبد ــ أو أمة كذلك ــ من سيده أن يكاتبه ، فعليه أن يجيبه إلى طلبه . هذا ما ذهب إليه عطاء وعمرو بن دينار ومحمد إبن سيرين ومسروق والضحاك وعكرمة وإبن جرير الطبري والظاهرية ، وبه يقول الإمام الشافعي أولاً ، وتقول طائفة أخرى منهم الشعبي ومقاتل بن حيان والحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك بن أنس ، أن هذا الأمر للإستحباب والندب ، وبه قال الإمام الشافعي أخيراً . أما الطائفة الأولى فتستدل بظاهر قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ) لأنه أمر وهو للإيجاب وبأثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن عمر أمر أنس بن مالك أن يكاتب سيرين أبا محمد إبن سيرين ــ الفقيه المحدث الشهير ــ فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال : "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً" وحلف عليه ليكاتبه . رواه البخاري . ووجه الإستدلال بهذا الأثر أن

ذلك لم يكن فعلاً شخصياً لعمر ، بل أنه قد فعله على مشهد من الصحابة حيث لم ينكره عليه أحد منهم ، فهو تفسير مستند لآية القرآن هذه .

أما الطائفة الأخرى فتستدل بأن الله تعالى لم يقل (فَكَاتِبُوهُمْ) فحسب بل قال : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) فإذا كان علم الخير في العبد ، إنما يتوقف على رأي السيد وليس له من مقياس معين تختبره به المحكمة ، مما ليس من شأن الأحكام القانونية ، فإذن لا يؤخذ هذا الأمر بمعنى الحكم القانوني وإنما يؤخذ بمعنى الإرشاد والتلقين لفعل الخيرات . أما جواب هذه الطائفة عن قصة عمر وسيرين ، فهو أنه لم يكن في ذلك الزمان عبد أو عدة عبيد طلبوا المكاتبة من ساداتهم ، بل كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ألوف من العبيد وقد كاتب كثير منهم ، ولكننا لا نجد مثالاً آخر سوى قصة سيرين هذه ، لإكراه الحاكم أحداً على مكاتبة عبده ، فإذن لا يؤخذ فعل عمر هذا على إعتباره حكماً محكمياً ، وإنما يؤخذ على إعتبار أن عمر لم يكن قاضياً بين المسلمين فحسب ، بل كانت علاقته بأفراد الأمة مثل علاقة الوالد بأبنائه ، فطالما كان يتدخل في أمور يتدخل فيها الوالد ولا يتدخل فيها الحاكم .

والمراد بالخير في قوله تعالى (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) ثلاثة أمور : الأول : أن تكون بالعبد الأهلية لأداء مال المكتابة بالكسب والحرفة ، كما روى أبو داود في المراسيل عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً" قال : "إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس". والثاني : أن يكون من حيث الأمانة جديراً بأن يعاهده سيده ثقة بصدق قوله ، فإنه إذا لم يكن كذلك وكاتبه سيده ، فلا يكون منه إلا أن يستريح من خدمة سيده وينفق كل ما يكسب في الوقت نفسه . والثالث : أن لا يكون السيد يعرف فيه من النوازع الخلقية السيئة أو عواطف العداوة للإسلام والمسلمين ما يخاف على أساسه أن تكون حريته خطراً على المجتمع الإسلامي ، وبكلمة أخرى يجب أن يكون العبد حيث يرجى منه أن يكون بعد حريته فرداً صالحاً من أفراد المجتمع الإسلامي لا عدواً متربصاً له الدوائر . والذي ينبغي أن يُلاحظ بصفة خاصة في

صدد هذا البحث أن أغلبية الأرقاء في ذلك الزمان كانت تتألف من أسارى الحرب فكانت الحاجة شديدة جداً إلى الدقة والإحتياط في أمر تحريرهم .

وقوله تعالى (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) : هذا أمر عام الخطاب فيه للسادة وعامة المسلمين والحكومة الإسلامية معاً :

فيه الأمر للسادة بأن يضعوا عن عبيدهم جزءاً من مال الكتابة . فقد ثبت بغير طريق واحد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضعون عن مكاتبيهم جزءاً كبيراً مما عليهم من مال الكتابة ، حتى أن علياً رضي الله عنه كان يضع دوماً الربع من مال الكتابة وقال عن قوله تعالى : (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ): هو ربع المكاتبة[1] .

وفيه الأمر لعامة المسلمين بأن يساعدوا بسعة قلوبهم أيما مكاتب يطلب منهم المعونة لأداء ما عليه من مال الكتابة ، ومن المعلوم أن أحد السهام الثمانية من مصارف الزكاة المذكورة في القرآن لمال الزكاة ، هو "في الرقاب"[2] أي لتحرير رقاب العبيد من الرق . وفك الرقبة من أعظم العبادات وأكبر القربات عند الله تعالى[3] . ففي الحديث عن البراء إبن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : علّمني عملاً يدخلني الجنة . قال : "لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة[4] . أعتق النسمة وفكّ الرقبة . قال : أوليسا واحداً؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تتفرّد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها . والمنحة الوكوف[5] ، والفيء على ذي الرّحم الظالم[6] ، فإن لم تطق ذلك فكفَّ لسانك إلا من خير". رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وفيه الأمر للحكومة الإسلامية بإنفاق جزء مما يرد على بيت مالها من المال لتحرير المكاتبين .

ومما يجدر بنا ذكره بهذه المناسبة أن الأرقاء في الزمن القديم كانوا ثلاثة أنواع :

1 ـ أسارى الحرب ، **2** ـ الأحرار الذين كانوا يؤخذون ويسترقون ظلماً فيباعون ،

---

[1] ـ تفسير إبن جرير .
[2] ـ التوبة .
[3] ـ البلد .
[4] ـ أي قد سألت عن أمر مهم بعبارة قصيرة .
[5] ـ معناه أنك إذا منحت أحداً ناقة أو شاة لينتفع بلبنها ، فأعطها إياه وهي كثيرة اللبن .
[6] ـ أي من قابلك بظلم من أقربائك فقابله باللطف والبر .

و3 ـ الذين كانوا في الرق كابراً عن كابر ولا يُعرف متى كان آباؤهم قد إسترقوا ومن أي النوعين رقُّهم . فلما جاء الإسلام ، كان المجتمع الإسلامي في بلاد العرب وغيرها من أقطار العالم ممتلأ بالأرقاء من هذه الأنواع الثلاثة وعليهم تقريباً كان يعتمد النظام الإقتصادي والإجتماعي في سيره أكثر مما كان يعتمد على الخَدَمة والأجراء . فالإسلام واجهته في مثل هذا الوضع مسألتان : الأولى عن مشكلة الأرقاء الذين كانوا موجودين في المجتمع إذ ذاك ، والثانية عن حل مشكلة الرق في المستقبل . فجواباً عن المسألة الأولى ما ألغى الإسلام دفعة واحدة حقوق الملكية التي كانت للناس على أرقائهم منذ الزمان القديم ، لأنه لو فعل ذلك ، لما عطل نظام البلاد الإقتصادي والإجتماعي بأسره فحسب ، بل لجر البلاد ـ أيضاً ـ إلى حرب داخلية مدمرة مثل الحرب التي ظهرت في البلاد الأميركية لما أقدمت على إلغاء نظام الرق ، بل لظلت القضية على ظهورهذه الحرب بدون حل ، كما بقيت قضية ذل الزنوج Negros بدون حل في أميركا . فأعرض الإسلام عن هذا الطريق الخاطىء للإصلاح ، وقام في البلاد بحركة شاملة قوية لمنح الأرقاء حريتهم وإستحث الناس بوسائل الترغيب والتلقين وأحكام الدين وقوانين البلاد على أن يمنّوا على أرقائهم بالعتق إبتغاء لنجاتهم الأخروية أو تكفيراً لذنوبهم حسب الأحكام الدينية أو في مقابل مقدار معلوم من المال يأخذونه منهم . فهذه الحركة القوية التي قام بها الإسلام في بلاد العرب أعتق النبي بموجبها 63 رقبة ، وأعتقت إحدى نسائه وهي عائشة رضي الله عنها 67 رقبة ، وأعتق عمه العباس بن عبد المطلب في حياته 70 رقبة ، وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة رقبة ، وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف رقبة ، وأعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه ثمانية آلاف رقبة وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف رقبة . ونجد مثل هذه النظائر كثيرة في حياة غير هؤلاء من الصحابة من أبرزهم ذكراً أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فكأن الناس في ذلك الزمان كان بهم ولوع شديد بفعل الخيرات ونيل رضا ربهم ، فكانوا لأجل ذلك يعتقون أرقاءهم ويشترون أرقاء غيرهم ويعتقونهم ، حتى نال أرقاء الجاهلية كلهم حريتهم قبل إنقضاء عهد الخلفاء الراشدين . أما قضية الرق بالنسبة للمستقبل

، فعالجها الإسلام بأن حرم تحريماً باتاً أن يؤسر حر ويسترق فيباع ويشترى . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله تعالى : ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خَصْمَه خَصَمْتُه : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيراً فإستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه البخاري وغيره . غير أن الإسلام قد أذن ــ نعم ، أذن فقط ولم يأمر ــ بإستبعاد أسارى الحرب في ما إن كانت حكومتهم لا ترضى بإستردادهم من الدولة الإسلامية بمن بيدها من أساراها ، ولا هم يفدون أنفسهم بأنفسهم . ولكن مع ذلك فقد ترك الإسلام مجالاً واسعاً في وجوههم لأن يشتروا حريتهم بالمكاتبة ، كما أبقى في حقهم جميع التعاليم والأحكام المتعلقة بتحريض الناس على منح الحرية لأرقائهم القدماء ، أي تحريرهم إبتغاء لمرضاة الله أو تكفيراً للذنوب ، أو وصية الرجل عند وفاته بعتق رقيقه بعده ــ وهو ما يعبر عنه بالتدبير في المصطلح الإسلامي ــ أو نيل الأمة حريتها مع وفاة سيدها سواء أكان أوصى بعتقها أو لم يوص ، إن كان إستمتع منها فولدت له ولداً . فهذا هو الحل الموفق الذي عالج به الإسلام قضية الرق . فالجهال لا يدركون حقيقة هذه القضية في الإسلام فيوردون عليها أنواعاً من الإعتراضات ، وبالجانب الآخر أن محترفي الإعتذار لا يعتذرون عن قضية الرق فحسب ، بل وينكرون أصلاً إباحة الإسلام للرق في أي صورة من صورها .

(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ[1] عَلَى الْبِغَاء[2] إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[3] وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ــ 33،34).

ليس معنى هذا الحكم أن الفتيات ــ وهن الإماء ــ إن كن لا يردن التحصن فمن المباح أن يُكْرَهْنَ على البغاء ، وإنما معنى هذا الحكم أن الفتاة ــ الأمة ــ إن كانت ترتكب الفجور برضاها ورغبتها ، فما التبعة إلا عليها ولا يؤاخذ القانون إلا إياها . وأما إن كان سيدها هو الذي يكرهها عليه ، فالتبعة على السيد وهو الذي

---

[1] ـ الفتيات : الإماء .
[2] ـ البغاء : الفجور وبيع العِرض .
[3] ـ عرض الحياة الدنيا : متاعها وحطامها .

يؤاخذه القانون ، لأنه من الظاهر أن الإكراه لا يكون إلا إذا أُجير أحد على فعلٍ لا يحبه .

أما جملة (لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فلم تستعمل بإعتبارها شرطاً وقيداً لثبوت هذا الحكم ، أي ليس معناها أن السيد لا يرتكب الجناية إلا إذا كان يبتغي عرض الحياة الدنيا بإكراهه أمتَه على الفجور ، بل المقصود بهذه الجملة بيان حرمة المال الذي يكسبه السيد بإكراهه أمته على الفجور .

غير أننا نرى أن المقصود بهذا الحكم لا يُعرف تماماً بمجرد ألفاظه ، بل لا بد لفهمه أن نحيط معرفة بالظروف التي نزل فيها :

إن البغاء ــ الفجور أو بيع العرض ــ في بلاد العرب قبل الإسلام كان على وجهين : البغاء في صورة النكاح والبغاء العام ، أما البغاء في صورة النكاح فكانت تحترف به المولاة[4] اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن . فكانت إحداهن تجلس في بيت وتعاهد في آن واحد عدة رجال على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم . فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ وهو إبنك يا فلان ، فتسمي من أحبت منهم بإسمه ، فيلحق به ولدها . فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية قبل الإسلام . فلما جاء الإسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في أهل الجاهلية ، ولم يقر منها إلا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه إلا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فكان معظمه بواسطة الإماء وهو أيضاً على وجهين : الأول : إن كان الناس يفرضون على الشابات من إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن في كل شهر ، فكن يكسبن بالفجور لأنه لم يكن في وجوههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير ولا كان سادتهن أنفسهم يعتقدون أنه من الممكن أن يكسب مثل هذا المبلغ الكبير بحرفة طاهرة ولا كان ثمة سبب لفرضهم عليهن مالاً أكثر بأضعاف من المال الذي يمكن كسبه بحرفة من الحرف الطاهرة . والوجه الثاني للبغاء

---

[4] ـ المولاة : الأمة التي نالت حريتها .

أن كان الناس يُجلسون الشابات من إمائهم في الغرفات وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته . فكان هؤلاء النساء يُعرفن بالقُليقيات ويقال لبيوتهن المواخير . فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب مثل هذه البيوت قبل الإسلام . وهذا عبد الله بن أُبي رأس النفاق ـــ الذي كان أهل المدينة قد قرروا تتويجه ملكاً على أنفسهم قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم والذي كان تولى كبر رمي عائشة رضي الله عنها وقال فيها ما قال ـــ كان له ستة إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة في أولادهن ليكثر منهم خدمه وحشمه القائمين بأركان رياسته في ما يزعم ، وكان يُقدِّمهن كذلك لمن ينزل عليه من الضيوف إرادة الثواب منهم والكرامة لهم . فكانت من إمائه أمة تدعى معاذة وكانت قد اسلمت وأرادت التوبة ولكن عبد الله بن أُبي تشدد عليها ، فأقبلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشكت إليه ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقبضها فصاح عبد الله بن أبي : من يَعْذِرُنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا ، ففي هذا الزمان أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية[1] .

فالذي يتأكد بالنظر إلى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية ، أن الآية لا تريد منع الناس إكراهَ إمائهم على البغاء فحسب ، بل هي تريد في حقيقة الأمر أن تقرر الإحتراف بالفجور Prostitution مخالفاً لقانون البلاد في حدود الدولة الإسلامية ، كما أن فيها إعلاناً للعفو والمغفرة للنساء اللاتي أكرهن على الفجور بدون رضاهن .

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم أعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن "لا مساعاة في الإسلام"[2]. والمساعاة هي الفجور علناً . وعن رافع إبن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن مهر البَغِيْ ـــ أي أجرة الزانية ـــ أنه "خبيث وشر المكاسب"[3]. وقال أبو جحيفة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مهر البغي"[4]. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

[1] ـ تفسير إبن جرير وإبن كثير والإستيعاب لإبن عبد البر ج2 ص 762 .
[2] ـ أبو داود عن إبن عباس في باب إدعاء ولد الزنا .
[3] ـ أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي .
[4] ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده .

عن مهر البغي"[5]. وعن رافع بن خديج أنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو"[6] وعن طارق إبن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : "نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم ، فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفش"[7] وجاءت رواية في هذا المعنى عن أبي هريرة نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء ومهر البغي[8] .

فهكذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم جميع ما كان رائجاً في العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض ، بل الذي يفيده قضاؤه في أمر معاذة ، أمة عبد الله بن أُبي ، أن الأمة إذا أكرهها سيدها على الفجور ، فإن حقوق ملكيته تسقط عنها . وهذا ما حكاه إبن كثير عن الإمام الزهري بطريق مسند عبد الرزاق .

أما قوله تعالى (وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) فهو لا يتعلق بحكم آية (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء...) فحسب ، بل يتعلق أيضاً بسائر الأحكام التي مر ذكرها من بدء السورة حتى الآن . والمراد "بالآيات المبينات" الآيات التي جاء فيها ذكر قانون الزنا والقذف واللعان وأُمر فيها أهل الإيمان بمقاطعة الخبيثين والخبيثات في أمر الزواج ، وأُمر فيها الرجال والنساء بالغض من أبصارهم والحفظ لفروجهم ، وجاء فيها بيان حدود الحجاب للنساء ، ونُدّد فيها ببقاء الرجال والنساء بغير النكاح في المجتمع وأُمر فيها بتطهير المجتمع من لعنة الفجور وبيع الأعراض . فبعد بيان كل هذه الأحكام يقول عز وجل : (وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ) أي قد بينا لكم أحكامنا وتعاليمنا على الوجه الذي ينبغي أن نبينها للذين يريدون أن يسلكوا في حياتهم الصراط المستقيم إتقاء لعذابنا وإشفاقاً من مؤاخذتنا في الدنيا والآخرة ، فإن خالفتم هذه الأحكام والتعاليم وسلكتم في حياتكم غير سبيلنا ، فمعنى ذلك انكم تريدون أن تَلْقَوْا مثل عاقبة الأمم السالفة

---

[5] ـ رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده .
[6] ـ رواه أبو داود في كتاب الإجازة .
[7] ـ رواه أحمد وأبو داود في كتاب الإجازة .
[8] ـ مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود .

التي قد بينا في غير موضع من هذا القرآن ما حل بهم من عذابنا ونقمتنا في مخالفتهم لأحكام شريعتنا . ولعله لا يمكن أن تُعْقَبَ صيغة للأحكام بكلمات للزجر والتوبيخ أشد من هذه الكلمات ، ولكن يا حبذا لأمة تَدّعي الإيمان وتتلو هذه الأحكام في القرآن ليل نهار ثم لا تفتأ تعاكسها بكل جراءة وجسارة .

(اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ــ 35).

من هذه الآية يتوجه الكلام إلى المنافقين الذين كانوا يثيرون الفتن في المجتمع الإسلامي ولا يألون جهداً في كسر شوكة الإسلام والحركة الإسلامية والدولة الإسلامية والجماعة الإسلامية وما كانوا في ذلك أقل من الكفار والمشركين الصرحاء الذين كانوا يصلون ليلهم بنهارهم ويستنفدون جهودهم لإستئصال شأفة الإسلام والمجتمع الإسلامي من الخارج . فكان هؤلاء المنافقين يدّعون الإيمان ويُعَدّون من المسلمين ويرتبطون بالمسلمين ولا سيما الأنصار منهم بصلات الرحم وكانوا لأجل ذلك يتمكنون من إثارة الفتن في داخل المسلمين أكثر من الكفار والمشركين في الخارج ، بل كان كثير من المسلمين المخلصين لضعفهم وسذاجة طبعهم يقعون في مكرهم ودجلهم فيستغلون سذاجتهم في بلوغ أغراضهم كما يشاؤون ويحتمون بهم . ولكن الحقيقة أن ولوعهم بالدنيا وتكالبهم على حطامها كان قد أعمى أبصارهم فكانوا على دعواهم للإيمان لا يستفيدون قليلاً ولا كثيراً بذلك النور الذي كان قد بزغ في العالم بسبب القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم . فالذي قد قيل في هذه الآية عن المنافقين ــ بدون أن يكون الخطاب لهم ــ قد أُريدت به ثلاثة أمور : الأول : أن يُذَكروا لعل الذكرى تنفعهم ، لأن من أول مقتضيات رحمة الله وربوبيته أن يبذل السعي إلى آخر ساعة في تذكير من ضل عن صراط الإسلام المستقيم بدون أن يؤبه لشروره ورذائله . والثاني : أن يُبَيّن الفرق بكل إيضاح بين الإيمان والنفاق حتى لا يتعسر على أحد له مسكة من العقل أن يميز المؤمنين من المنافقين من أفراد المجتمع المسلم ، حتى إذا وقع أحد في

مكر المنافقين وإنخدع بمكايدهم أو دافع عنهم بعد ذلك ، فلا تكون تبعة عمله إلا عليه نفسه . والثالث : أن ينبه المنافقون على أن الوعود التي قد قطعها الله تعالى للمؤمنين في كتابه إنما هي للذين يؤمنون بصدق قلوبهم وينجزون مقتضيات إيمانهم ، وما هي للذين إنما يُعَدّون من المسلمين لأجل أسمائهم وظواهر أعمالهم ، فلا يرجونّ المنافقون والفاسقون أن ينالوا نصيباً من هذه الوعود في الآخرة .

والقرآن يستعمل ــ عامة ــ كلمة (السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) بمعنى الكون ، فمعنى (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) : أنه سبحانه وتعالى نور هذا الكون كله .

والمراد بالنور ما تظهر به الأشياء . أي ما كان ظاهراً بنفسه ومُظهراً لغيره ، هذا ههو المفهوم الحقيقي للنور في ذهن الإنسان ، فهو يعبر بالظلام عن كيفية عدم رؤيته شيئاً ويقول عندما يتبين له كل شيء قد بدا النور، فكلمة (نور) إنما إستعملت لله تبارك وتعالى بإعتبار مفهومها الأساسي هذا ، ولم تستعمل بمعنى أن الله تعالى ــ والعياذ بالله ــ شعاع يسير 186000 ميل في كل ثانية وينعكس على الشبكية في العين ويؤثر في مركز البصارة في الدماغ . فهذه الكيفية المخصوصة للنور ليست بشاملة لحقيقة المعنى الذي قد إخترع له الذهن الإنساني هذه الكلمة ، بل نطلق عليه هذه الكلمة بإعتبار الأنوار التي تأتي تحت تجربتنا في هذه الدنيا المادية ، فكل كلمة من كلمات اللسان الإنساني تستعمل لله تبارك وتعالى إنما تستعمل بإعتبار مفهومها الأساسي ، لا بإعتبار مدلولها المادي . فنحن نستعمل لله تعالى كلمة البصر مثلاً ، فليس معناها أن له عضواً يسمى بالعين ويرى به كالإنسان والحيوان . وكذلك نستعمل له كلمة السمع ، فليس معناها أنه يسمع بأذنيه كما يسمع الإنسان . وكذلك نستعمل له كلمة البطش والأخذ ، فليس معناها أن له آلة تعرف باليد فيأخذ بها كما يأخذ الإنسان بيده . فكل هذه الكلمات إنما تستعمل لله تبارك وتعالى على وجه الإطلاق لا بمعنى من المعاني المحدودة ، ولا نكاد نظن بالنسبة لرجل له مسكة من العقل أن يقول بإستحالة أن يوجد للسمع والبصر والبطش شكل غير الشكل المحدود المخصوص الذي نعرفه لها في هذه الدنيا .

وعلى هذا إذا قيل عن (النور) أنه لا يوجد المصداق لمعناه إلا في صورة ذلك الشعاع الذي يخرج من جرم لامع وينعكس على غطاء العين فإن هذا القول لا

يكون إلا من خطأ الفهم وضيقه . إن كلمة (النور) لم تطلق على الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الضيق المحدود ، وإنما أطلقت عليه بمعناها المطلق الواسع غير المحدود أي أن الله سبحانه وتعالى هو وحده ((سبب الظهور)) في هذا الكون . أما الأجرام اللامعة التي ينبعث منها النور ، فما نالت نورها ولا هي تنوِّر الكون إلا بالنور الذي قد أنعم به عليها الله سبحانه وتعالى ، وإلا فما عندها شيء يمكن أن تنور به غيرها .

وكلمة (النور) تستعمل للعلم أيضاً ، كما يعبر عن الجهل بالظلمة . فالله سبحانه وتعالى نور الكون بمعنى أنه لا يمكن أن تعرف الحقائق معرفة مباشرة في هذا الكون إلا به سبحانه وتعالى ، وإلا فإنه لا يمكن أن يكون فيه شيء غير ظلمة الجهل والضلالة بدون الإرتشاف من فيض كرمه وهدايته .

ثم إن الله عز وجل مثّل نوره فقال : (مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) والمشكاة هي الكوة الصغيرة في الجدار يوضع فيها المصباح ، فتحصر نوره وتجمعه . (الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ) والزجاجة هي الفانوس . (الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ) في صفائها وحسنها . (يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ) أي بزيت شجرة مباركة من الزيتون والمراد بالشجرة المباركة ههنا شجرة كثيرة المنافع . (لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ) أي أنها شجرة بالصحراء لا يظلها شجر ولا جبل ولا يواريها شيء عن الشمس منذ طلوعها في الشرق صباحاً إلى غروبها في الغرب مساء . فكل شجرة من الزيتون يكون هذا من شأنها ، فإن زيتها أصفى الزيوت وألطفها . أما الشجرة التي لا تصيبها الشمس إلا في أحد طرفي النهار ، فإن زيتها يكون أغلظ وأقذر وأضعف بالنسبة لزيت شجرة لا شرقية ولا غربية . (يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ) أي من شدة جودته وصفائه وحسنه . (نُّورٌ عَلَى نُورٍ) أي هكذا قد تجمعت لهذا المصباح جميع أسباب النور .

فالله سبحانه وتعالى قد شبه نفسه في هذا المثال بالمصباح وشبه الكون بالمشكاة ، وأراد بالزجاجة ذلك الستر الذي قد وارى فيه الحق تعالى نفسه عن نظر الخلائق ، كأن ليس هذا الستر في حقيقة الأمر بستر الخفاء وإنما هو ستر شدة الظهور . فإن كانت أبصار الخلائق لا تدركه ، فما السبب في ذلك أن الظلمة حائلة بينه

وبينها ، بل السبب الحقيقي في ذلك أن الستر الذي بينهما شفاف رائق قد عجزت الأبصار ذات القوى المحدودة عن إدراك النور الذي يصل إليها بعد عبوره وذلك لشدة لمعان هذا النور وسعته وشموله وإحاطته . إن هذه الأبصار الضعيفة لا تقدر إلا أن تدرك الأنوار المحدودة التي تطرأ عليها القلةُ تارة والزيادة أخرى أو الزوال تارة والوجود أخرى ، والتي توجد في مقابلها الظلمات فهي لا تظهر إلا في مقابلة أضدادها . أما النور المطلق الذي لا ضد له ولا زوال وهو محيط بالكون من كل جهة وبصفة واحدة ، فإن الأبصار عاجزة عن إدراكه البتة .

أما المضمون الذي يتضمنه قوله تعالى (يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ) فهو لجعل الناس يتصورون كمال نور المصباح وشدته . فأقوى نور كان الناس يعرفونه في الزمن القديم ، هو زيت الزيتون . وكان أصفى المصابيح عندهم ما كان يوقد فيه زيت زيتونة تنبت في رؤوس الجبال أو في الصحارى تصيبها الشمس النهار كله . وليس المقصود بهذا المضمون في المثال أن الله سبحانه وتعالى ، الذي قد شبه نفسه بالمصباح ، يستمد قوته من شيء آخر ، بل المقصود به تحذير الناس أن يتصوروا في المثال مصباحاً حقيراً ودعوتهم إلى تصور أقوى وأضوأ المصابيح التي يشاهدونها في حياتهم . فكما أن مصباحاً مثل هذا يضيء المشكاة كلها ؛ كذلك إن الله سبحانه وتعالى قد جعل بذاته هذا الكون كله بقعة من النور .

أما قوله تعالى (يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ) فالمقصود به أيضاً جعل الناس يتصورون أشد وأقوى ما يكون من الأضواء ، أي ليتصوروا في المثال ذلك المصباح الذي يوقد بمثل هذا الزيت اللطيف الذي يكاد يحترق بنفسه ولو لم تمسسه نار . ولكن ليست هذه الأمور الثلاثة ــ زيت الزيتون وكون الشجرة لا شرقية ولا غربية وكون الزين يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار ــ بأجزاء مستقلة للمثال ، وإنما جاء ذكرها في ضمن ذكر الأمور المتعلقة بجزء المثال الأول أي المصباح ، والأجزاء المستقلة للمثال هي ثلاثة : المصباح والمشكاة والزجاجة الشفافة .

ومن الجدير بالتأمل بصفة خاصة في هذه الآية قوله تعالى (مَثَلُ نُورِهِ) فإنه يزيل ما قد ينشأ في الذهن من سوء الفهم بألفاظ قوله تعالى (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ). فالذي يستفاد من ذلك أن ليس معنى كون الله سبحانه وتعالى نور السماوات والأرض ، أنه ليس في حقيقته ــ ومعاذ الله ــ إلا النور ، بل الله عز وجل كامل لا كمال بعد كماله وهو صاحب النور مع كونه صاحب العلم وصاحب القدرة وصاحب الحكمة ، ولكن قيل له النور لكمال نورانيته كما يقال لكامل في الكرم : الكرم ، ولكامل في الحسن : الحسن .

وقوله تعالى (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ)... أي أن نور الله المطلق وإن كان ينور الكون كله ، ولكن لا يهتدي لإدراكه والإرتشاف من فيض نعمته إلا من يوفقه هو سبحانه وتعالى نفسه . وإلا فكما أن الأعمى سواء عليه الليل والنهار ، كذلك إن الإنسان الأعمى بصيرةً لا يدرك نور الله ، ولو كانت الكهرباء والشمس والقمر والنجوم له نوراً ، كأنه ليس له في الكون كله إلا الظلمة ولا غير . وكما أن الأعمى بصارةً لا يدرك شيئاً ولو كان موضوعاً بجنبه ، حتى إذا صدمه أو أصابه بالجرح ، عرف أن كان بجنبه شيء لم يكن يعرفه ، كذلك إن الأعمى بصيرة لا يرى الحقائق المتلألئة حوله في هذا العالم بنور الله تعالى ، وإنما يعرفها عندما يصطدم بها وتحيط به خطيئته .

وأما قوله تعالى (وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فله معنيان : الأول : أن الله تعالى يعلم أيّ الأمثال يضربه ليكون أنفع للناس في إفهامهم حقيقة من الحقائق . والثاني : أنه سبحانه وتعالى يعلم من يستحق الهداية ممن لا يستحقها . فمن كان لا يطلب النور وكان منغمساً في طلب أغراضه الدنيوية ولذائذه ومنافعه المادية ، فليس بالله تعالى حاجة إلى هدايته إلى صراط مستقيم ، فإن هذه المنحة لا يستحقها إلا من يعلم الله سبحانه وتعالى أنه يطلبها ويسعى إليها بجده وإخلاصه .

(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ[1] . رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ

---

[1] ـ أي في البكرات والعشيات ، والآصال جمع أصيل وهو آخر النهار .

وَالْأَبْصَارُ[2] . لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا[3] وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ــ 36 ، 38).

فقوله تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) معناه أن المهتدين لنور الله تعالى يسكنون في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها إسمه . وقد إختلف المفسرون في ما هو المراد بالبيوت في هذه الآية . فقال بعضهم إن المراد بها المساجد وإن المراد برفعها بناؤها وعمارتها وتعظيمها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق بها ، وقال بعضهم إن المراد بها بيوت المؤمنين وإن المراد برفعها رفعها من الوجهة المعنوية والأخلاقية . وظاهر ألفاظ (وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) وإن كانت تؤيد التفسير الأول أكثر مما تؤيد للتفسير الثاني لا يقل عن تأييدها للتفسير الأول ، لأن شريعة الله لا تحد العبادة في المساجد كما تحدها الديانات التي فيها الكهانة ولا يمكن أن تقام فيها طقوس العبادة بدون فرد من طبقة الكهنة والقسيسين . أما الإسلام ، فكل بين فيه معبد كالمسجد وكل فرد من أفراد المسلمين قسيس لنفسه . فلما كانت معظم آيات هذه السورة تتعلق بتعليم المؤمنين وهدايتهم إلى رفع حياتهم الأسروية فإن التفسير الثاني أنسب وأليق بموضوع السورة عندنا من التفسير الأول ؛ غير أننا لا نجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الأول ، ولا ضير البتة إذا قلنا إن المراد بالبيوت في الآية : المساجد وبيوت المؤمنين معاً .

وقوله تعالى (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ ... الآية) ، ففيه بيان للصفات التي لا بد أن يتحلى بها الإنسان ليستحق إدراك نور الله والإستفادة من فيض كرمه . فقسمة الله تعالى لنعمائه بين عباده قائمة على العدل والقسط ، فهو لا يعطي أحداً شيئاً إلا بعد ما يتأكد أنه على جانب من الصفات التي تجعل الإنسان أهلاً لذلك الشيء أي أن في قلبه محبته وخشيته والطلب لنعمته والرغبة في إجتناب معاصيه إتقاء لعذابه ، وأنه ليس بمغرق في عبودية الدنيا ، بل هو متصل بربه كل ماله من الشواغل في الدنيا ، وأنه لا يريد أن يستكين للإنحطاط والسفالة بل يتطلع إلى السمو والرفعة التي يهديه إليها ربه ، وأنه لا يطلب منافع هذه الحياة الدنيا

[2] ـ أي يوم القيامة الذي تتقلب فيه القلوب والأبصار لشدة الفزع وعظمة الأهوال .
[3] ـ أي ليتقبل حسناتهم ويتجاوز عن سيئاتهم .

القصيرة الأمد ولذائذها فقط ، بل يطمع ببصره إلى حياته الآخرة السرمدية أيضاً . فهذه هي الصفات التي إذا تأكدها الله سبحانه وتعالى في عبد من عباده ، وفقّه للإهتداء إلى نوره ، والله هو الرحيم الكريم الذي لا حد لفضله وعطائه .

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ[1] يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ[2] يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا[3] وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ــ 39 ، 40).

والذي قد عرفنا من الآيات السالفة أن المؤمنين الصادقين المخلصين هم المهتدون لنور الله . فمن هنا يشرع الله سبحانه وتعالى في ذكر أولئك الذين يكفرون أي يأبون أن يتبعوا رسوله فإنه هو الوسيلة الحقيقية الوحيدة للإهتداء إلى نوره ، سواء أكان كفرهم هذا من قلوبهم وألسنتهم معاً أو من قلوبهم فقط .

والله تعالى قد ضرب ههنا مثلين للكفار والمنافقين . ففي المثل الأول بيّن حال أولئك الذين قد يأتون بأعمال حسنة على كفرهم ونفاقهم ويقولون بالحياة الآخرة في جملة معتقداتهم ، ويظنون أن مجرد أعمالهم الظاهرة ــ مع كونهم لا يؤمنون بصدق قلوبهم ولا يتصفون بصفات أهل الإيمان ولا يتبعون الرسول في ما يأمرهم به أو ينهاهم عنه ــ سوف تنقذهم من عذاب الله تعالى يوم القيامة . فالله تعالى بضربه هذا المثل ، يبين لهؤلاء أن هذه الأعمال الظاهرة التي يرجون عليها النفع في الآخرة ، ليست في حقيقتها إلا كسراب في الصحراء . فكما أن الظمآن يحسب السراب ماء في الصحراء ويقصده ليشرب منه ، كذلك إن هؤلاء الكفار والمنافقين يقطعون مسافة الحياة الدنيا لينتهوا إلى حياتهم الآخرة لا يعتمدون في ذلك إلا على أعمالهم الكاذبة ، ولكن كما أن الظمآن الذي يسرع إلى السراب في الصحراء ليشرب منه ولا يجده شيئاً عندما ينتهي إليه ، كذلك إن هؤلاء الكفار والمنافقين عندما يدخلون منزل الموت بعد حياتهم الدنيا ، لا يجدون فيه عملاً من أعمالهم ينقذهم من بطش الله تعالى وعذابه ، بل سوف يجدون الله تعالى ليوفيهم حسابهم

---

[1] ـ القيعة جمع قاع وهي الأرض المستوية المتسعة المنبسطة وفيها يكون السراب .
[2] ـ البحر اللجي : الغائر .
[3] ـ أي لشدة الظلام .

ويجازيهم على كفرهم ونفاقهم وسيآتهم التي كانوا يعملونها في حياتهم الدنيا مختلطة ببعض الحسنات الظاهرة .

وفي المثال الثاني وهو يبدأ من قوله (أَوْ كَظُلُمَاتٍ ...) يبين الله تعالى حال جميع الكفار والمنافقين ، وفيهم من قد مرّ ذكرهم في المثال الأول . فالله تعالى يقول عن هؤلاء جميعاً أنهم لا يقضون حياتهم من بدئها إلى آخرها إلا في حالة الجهل الكامل ، ولو كانوا حسب إعتبارات الدنيا كبار علمائها وأساتذتها الذين قد سبقوا سائر أهلها في الفنون والعلوم والإختراع . ولكن مثلهم ــ حسب بيان القرآن ــ كمثل رجل يعيش في مكان ليس فيه إلا الظلمة ولا ينفذ إليه من أي جوانبه شعاع واحد من النور . فيظن هؤلاء أن العلم إنما هو عبارة عن إختراع القنبلة الذرية أو قنبلة الهيدروجين أو الصاروخ الطائر إلى القمر ، وان المهارة في الإقتصاديات والماليات والقانون والفلسفة هي العلم .. إلا ان العلم الحقيقي هو شيء آخر ليسوا على أدنى إلمام بألفه وبائه ، فهم على الجهل المحض بإعتبار هذا العلم حيث إن رجلاً من البدو هو أعلم منهم إن كان سعيداً بمعرفة الحق .

وقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ) : فيه يبين الله تعالى مقصوده الحقيقي الذي مهّد له الكلام من قوله (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...) فلما لم يكن في الكون كله نور غير نور الله تعالى في حقيقة الواقع ، ولا تظهر فيه الحقائق إلا بنوره ، فهل يكون في غير الظلمة التامة من كان لم يجعل الله له نوراً من عنده؟ إن هدى الله هو الهدى وإن نور الله هو النور .

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ[4] كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ . وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي[5] سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ[6] ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً[1] فَتَرَى الْوَدْقَ[2] يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ[3] فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ . يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي الْأَبْصَارِ . وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ

---

[4] ـ أي في حال طيرانها .
[5] ـ أي يسوقه برفق .
[6] ـ يجمعه بعد تفرقه .
[1] ـ متراكماً أي يركب بعضه بعضاً .
[2] ـ المطر .
[3] ـ السحب المتجمدة لشدة البرد .

دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ــ 41 ، 46).

قد مر في هذه السورة من قبل أن الله هو نور السماوات والأرض ولكن ولكن لا يوفّق للإهتداء لهذا النور إلا الأفراد الصالحون من أهل الإيمان ولا يعمه سائر الأفراد ، على كون هذا النور شاملاً محيطاً ، إلا في الظلمة . وها قد عدد الله تعالى في هذه الآيات طائفة من آثاره المرشدة إلى نوره ، إذا نظر فيها الإنسان بعيني قلبه ، فإن له في كل وقت أن يرى الله يعمل في كل جهة ، وأما من كان أعمى قلباً ، فمهما إجتهد وبالغ في النظر ، لا يستطيع أن يراه ولو رأى بكل وضوح علم الأحياء (Biology) وعلم طبائع الحيوانات (Zoology) وغيرهما من العلوم (Logies...) تعمل في هذا الكون .

والمراد بالجبال في قوله تعالى (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ) السُّحُبُ المتجمدة لشدة البرد عبّر عنها بجبال السماء على وجه المجاز ، أو هي جبال الأرض لإرتفاعها في السماء فإن الهواء طالما يبرُد بما يكون على قممها من الثلج حتى يُجمِّد السُحُب ويسبب نزول المطر إلى الأرض في صورة البرد .

ثم يخبر الله تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يسرون في أنفسهم ، فيقول :

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ــ 47).

أي إن إعراضهم عن الطاعة هو الدليل الأكبر على كذبهم في دعواهم للإيمان ، وقد ظهر بذلك أنهم كاذبون في قولهم آمنا بالله والرسول وأطعنا .

ثم يقول الله تعالى عنهم :

(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ــ 48).

ونعلم بذلك أن حكم الرسول هو حكم الله تعالى والدعوة إلى الرسول ليست بدعوة إلى الرسول وحده بل هي دعوة إلى الله والرسول معاً .

والأمر الثاني الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن هذا الأمر ـــ بإستجابة دعوة الرسول ـــ ما كان مخصوصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى حياته فحسب ، بل إن من عين ما يقتضيه هذا الأمر أن كل من يكون في منصب القضاء في الدعوة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ويحكم بين الناس بالكتاب والسنة ، فإن الدعوة إلى حضور محكمته هي عين الدعوة إلى حضور محكمة الله والرسول ، وأن الذي يأبى حضورها ، فإنه يأبى في الحقيقة حضور محكمة الله والرسول . وهذا الشرح لهذه الآية مروي في حديث مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه : عن الحسن البصري عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له"[4] وبكلمة أخرى إنه لا يستحق العقوبة فحسب ، بل يستحق فوق ذلك أن يُقرّر كونه على الباطل ويقضى عليه لخصمه .

ثم يقول عنهم أيضاً :

(وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ـــ 49).

أي إذا كان الحق موافقاً لما يطلبون ، فإنهم فإنهم لا يعرضون عنه بل يأتون إليه سامعين مطيعين وهو معنى قوله (مُذْعِنِينَ).

والذي تدل عليه هذه الآية والآية التي قبلها أن حكم القاضي بين الناس ـــ وكذلك مطالبة الناس إياه بالحكم بينهم ـــ بالشريعة الإسلامية من عين ما يوجبه الإيمان على المسلمين ، فمن أظهر الرضا والطاعة لحكم الشريعة إذا كان موفقاً لما يريد ، ورفضه إذا كان مخالفاً لهواه وآثر على الشريعة القوانين الأخرى الرائجة في العالم ، فليس بمؤمن بل هو منافق ، كاذب في دعواه للإيمان لأنه لا يؤمن بالله والرسول وإنما يؤمن بهواه ، وهو إن كان يؤمن بجزء من أجزاء الشريعة بهذا السلوك العجيب ، فإن إيمانه لا قيمة له أصلاً عند الله تعالى .

ثم يقول الله تعالى عنهم أيضاً :

---

[4] ـ رواه الطبراني .

(أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ[5] اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ـ 50).

أي لا يكون السبب في مثل هذا السلوك إلا أحد الأمور الثلاثة : أولاً ـ أن يكون الإنسان لم يؤمن أصلاً وإنما أظهر إسلامه مخادعة لأفراد المجتمع المسلم وإستغلالاً لمنافع الشركة فيه . وهذا معنى قوله (أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ).

ثانياً ـ أن يكون على إيمانه مرتاباً في كون الرسول رسولاً من الله ، وكون القرآن قد نزل من عند الله وكون الحياة الآخرة بعد الموت ، بل وفي وجود الله تعالى نفسه ، وهذا معنى قوله (أَمِ ارْتَابُوا)؟

وثالثاً ـ أن يكون على إيمانه بالله والرسول يخاف منهما الظلم والجور في الحكم فيعتقد أن الله قد أوقعه في مصيبة كبرى إذا أمره بالأمر الفلاني أو أن قول الرسول أو فعله الفلاني ليس له فيه إلا الضرر أو الخسارة أو الذلة . وهذا معنى قوله (أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ). فكل من كان على أحد هذه الخصال الثلاثة ، فلا شك في كونه ظالماً (بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). وكل من يدخل في المسلمين بمثل هذه الأفكار ويدعي الإيمان ويستغل منافع الإشتراك في المجتمع الإسلامي ، فإنه خدّاع دجال خائن وهو ظالم حتى لنفسه لأنه يجعلها وعاء لأذل الخصال وأردئها بكذبه ليل نهار ، وهو كذلك ظالم لأولئك المسلمين الذين يحسنون به الظن ويثقون بظاهر أدائه للشهادتين ويحسبونه فرداً من أُمتهم فيتصلون به بالروابط الإجتماعية والمدنية والسياسية والخلقية .

ثم يخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المخلصين الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله فيقول :

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ـ 51 ، 52).

ثم يعود عز وجل إلى ذكر صفات أهل النفاق فيقول :

(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ[1] قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ـ 53).

---

[5] ـ حاف عليه : جار عليه في الحكم .

فقوله (طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ) له معنيان : الأول : طاعتكم طاعة معروفة أي أن الله يعلم حقيقة طاعتكم إنما هي قول لا معنى له . والثاني : أن الطاعة المطلوبة من أهل الإيمان إنما هي طاعة معروفة وهي الطاعة التي تكون فوق كل شبهة ولا تكون معها حاجة إلى حلف ولا قسم . فالذين هم مطيعون في ححقيقة الأمر ، لا يخفى سلوكهم على أحد ، بل إن كل من يراهم ويتفكر في سلوكهم وأعمالهم ، يعرف بدون شك أنهم مطيعون لله ورسوله .

وقوله (إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) أي أن مكايدكم وأحلافكم الكاذبة هذه وإن راجت على المخلوق ، فإنها لا تروج على الخالق الذي يعلم ما تسرون وما تعلنون وهو خبير لضمائر عباده وأفكارهم وعزائمهم الخفية وإن أظهروا خلافها .

(قُلْ[2] أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ــ 54).

فقوله (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ) أي إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة و(عَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ) أي قبول ذلك والقيام بمقتضاه .

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ــ 55 ، 57).

هذا وعد من الله تعالى للمسلمين بأنه سيجعلهم خلفاء الأرض أي أئمة الناس وقادتهم . والمقصود من هذه الآية ــ كما أشرنا إليه من قبل ــ تنبيه المنافقين على أن هذا الوعد الذي قد قطعه الله تبارك وتعالى للمسلمين ، ليس الخطاب فيه لكل من ينتمي إلى الإسلام ولو إسماً ، بل إنما هو للمسلمين الذين هم صادقون في إيمانهم وصالحون بإعتبار أخلاقهم وأعمالهم ومتبعون لدين الله الذي قد إرتضاه لهم وملتزمون لعبادته وعبوديته وحده وغير مشركين به شيئاً ، وأما الذين ليسوا

---

[1] ـ أي في الغزو .
[2] ـ أي لهؤلاء المنافقين .

على تلك الصفات وإنما يدعون الإيمان بألسنتهم ، فلا يستأهلون هذا الوعد لأنه لم يقطع لهم ، فلا يرجوا أن ينالوا نصيباً منه .

قد رأينا بعض المغرضين من الناس يجعلون ((الخلافة)) بمعنى مجرد المُلْك والقهر والغلبة والحكم والتمكن ، ثم يستنتجون من هذه الآية أن كل من حصل له العلو والغلبة في الأرض ، فهو مؤمن صالح متبع لدين الله المرتضى ، قائم بعبوديته مجتنب للشرك به . بل هم ـ فوق ذلك ـ يبدلون مفهوم كل كلمة من كلمات الإيمان والصلاح والدين والعبادة والشرك حتى يجعلوها متفقة مع أهوائهم ونظريتهم الزائغة هذه . فهذا أشنع تحريف معنوي للقرآن قد فاق تحريف اليهود والنصارى لكتبهم ، ويبيّن لآية الإستخلاف هذه معنى يريد أن يمسخ تعليم القرآن كله ولا يترك شيئاً من الإسلام في مقامه ، فإنه لا بد بعد هذا التحريف للخلافة أن تنطبق هذه الآية على كل من لهم العلو والغلبة في الأرض اليوم ، أو كانت لهم في الزمن الماضي ، ولو كانوا جاحدين بالله والرسالة والوحي واليوم الآخر متغمسين في أدناس الفسق والفجور التي قد عدها القرآن من الكبائر كأكل الربا وإرتكاب الزنا وشرب الخمر ولعب الميسر وما إليها . فإن كان أمثال هؤلاء من المؤمنين الصالحين ولأجل إيمانهم وصلاحهم نالوا العلو والغلبة في الأرض ، فأي معنى يمكن أن يكون للإيمان غير الإذعان لقوانين الطبيعة ، وللصلاح غير العمل وفق هذه القوانين؟ وماذا يمكن أن يكون دين الله المرتضى غير بلوغ الكمال في العلوم الطبيعية وترقية الصناعة والتجارة والسياسة القومية؟ وهل يمكن بعد التسليم بنظريتهم الزائغة أن تكون عبادة الله غير إلتزام القواعد والضوابط التي تساعد على بلوغ النجاح في السعي الفردي والإجتماعي فطرة؟ وهل يبقى الشرك أذن عبارة عن شيء غير مزج هذه القواعد والضوابط المفيدة بالطرق المضرة؟ ولكن هل لأحد قد قرأ القرآن مرة بقلب مفتوح وعينين مبصرتين أن يقول بأن هذه هي المعاني لكلمات الإيمان والعمل الصالح ودين الحق والعبادة والتوحيد والشرك المذكورة في القرآن؟ الحقيقة أنه لا يكاد يقول بهذه المعاني إلا رجل لم يكن قد قرأ القرآن ولا مرة واحدة من بدئه إلى آخره مع فهم معانيه وإدراك مقاصده وإنما أخذ آية من هنا وأخرى من هناك فحرفها وفقاً لأهوائه ونظرياته وأفكاره ، أو رجل ما

زال عند قراءته للقرآن يبطل ويخطّىء بزعمه جميع الآيات التي فيها دعوة للناس إلى الإيمان بالله رباً واحداً وإلهاً لا شريك له وبوحيه الذي أنزل على رسوله وسيلة وحيدة لمعرفة الهداية وبكل نبي أرسله إلى الدنيا قائداً يجب على الناس أن يطيعوه ، أو فيها الأمر للناس بإعتقاد حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، بل قيل لهم فيها أن لا فلاح للذين يريدون الحياة الدنيا فقط وهم عن الآخرة غافلون .

وهذه الموضوعات قد أُبدىء في ذكرها وأُعيد في القرآن بكثرة وبطرق مختلفة وبألفاظ واضحة صريحة حيث يتعسر علينا تصديق أن يقرأ أحد القرآن بإخلاص وأمانة ثم يقع في مثل الأخطاء والأغلوطات التي قد وقع فيها هؤلاء المفسرون الجدد لآية الإستخلاف ، فالحقيقة أن المعنى الذي بينوه لكلمتي الخلافة والإستخلاف وعلى أساسه قد رفعوا بناءهم ، إنما إختلقوه من عند أنفسهم ولا يكاد يقول به أحد يعرف القرآن .

إن القرآن يستعمل كلمة الخلافة بثلاثة معان مختلفة وفي كل موضع من مواضع إستعماله لهذه الكلمة نعرف بسياقها وسباقها من دون شك : في أي معنى من هذه المعاني الثلاثة قد إستعملها . فمعناها الأول : "حمل أمانة السلطة والصلاحيات" وبهذا المعنى إن ذرية آدم كلها خليفة الله في الأرض . ومعناها الثاني : "ممارسة صلاحيات الخلافة تحت أمر الله التشريعي ــ لا تحت أمره التكويني فقط ــ مع التسليم بحاكميته العليا" وبهذا المعنى إنما المؤمن الصالح هو الخليفة في الأرض ، لأنه هو الذي يؤدي حق الخلافة على وجهه الصحيح ، وعلى العكس منه ليس الكافر والفاسق بخليفة لله ، بل هو خارج عليه ، لأنه يتصرف في ملكه على طريق معصيته . ومعناها الثالث : "قيام أُمة جديدة مقام أمة غالبة في عصر من العصور بعد إنقراضها" المعنيان الأولان مأخوذان من الخلافة بمعنى النيابة ، والمعنى الثالث مأخوذ من الخلافة بمعنى البقاء والقيام مقام الغير ، وهذان المعنيان لكلمة الخلافة معروفان في لغة العرب . فمن قرأ الآن آية الإستخلاف بهذا السياق والسباق فإنه لا يكاد يشك لطرفة عين في أن كلمة الخلافة قد إستعملت في هذا المقام بمعنى الحكومة القائمة بحق نيابة الله تعالى وفق أمره الشرعي ، ولأجل ذلك يأبى الله تعالى أن يشمل المنافقين المدعين بإسلامهم في وعده الذي يقطعه للمسلمين في هذه

الآية ، فضلاً عن أن يشمل فيه الكفار ، ولأجل ذلك يقول إنه لا يستحق هذا الوعد إلا المتصفون بصفات الإيمان والعمل الصالح ، ولأجل ذلك يذكر سبحانه وتعالى من ثمرات قيام الخلافة في الأرض أن يقوم دينه الذي إرتضى ، أي الإسلام ، على الأسس القوية ، ولأجل ذلك ذكر هذه النعمة مشترطة بأن يبقى المسلمون قائمين بحق عبادته (يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً) أما توسيع هذا الوعد إلى النطاق الدولي والتقرب به إلى كل من كان له العلو والكلمة النافذة في العالم ــ أمريكا أو روسيا أو غيرهما ــ فإن هو إلا طغيان في الغي وتماد في الجهل والضلال ولا غير .

وأمر آخر يجدر بالذكر في هذا المقام ، هو أن هذا الوعد وإن كان شاملاً للمسلمين في جميع الأزمان ، ولكن الخطاب المباشر فيه لأولئك المسلمين الذين كانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وحقاً إن المسلمين كانوا في حالة شديدة من الخوف أيام نزول هذا الوعد حتى كانوا لا يضعون سلاحهم وما كان دين الإسلام قد تمكن لهم حتى ولا في أرض الحجاز ، ولكن هذه الحالة ما تبدلت في عدة سنوات بحالة الأمن والرفاهة والطمأنينة فحسب ، بل تجاوز فيها الإسلام حدود جزيرة العرب وإنتشر في أكبر جزء من إفريقية وآسيا ولم ترسخ جذوره في منبت أرومته فقط بل وفي أكثر أقطار الأرض . فهذا شاهد تاريخي بأن الله تعالى قد أنجز وعده في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . ولا يكاد يشك بعد ذلك رجل يقيم أدنى وزن للإنصاف في أن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان حق قد صادق عليه القرآن نفسه وأن الله تعالى نفسه يشهد بكونهم مؤمنين صالحين . بيد أن من كان في ريب من ذلك ، فعليه أن يراجع كتاب نهج البلاغة ويقرأ فيه الكلام الآتي لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما إستشاره عمر في غزو الفرس بنفسه :

"إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خُذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين الله الذي أظهره وجنده الذي أعدّه وأمدّه حتى بلغ ما بلغ وطلع حيثما طلع . ونحن على موعود من الله تعالى حيث قال عز إسمه (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم

فِي الْأَرْضِ ...) والله منجز وعده وناصر جنده . ومكان القيِّم بالأمر[1] مكان النظام من الخرز : يجمعه ويضمُّه ، فإذا إنقطع النظام ، تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً . والعرب اليوم وإن كانوا قليلين فهم كثيرون بالإسلام ، عزيزون بالإجتماع ، فكن قُطباً وإستدر الرَّحى بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب . فإنك إن شَخَصت[2] من هذه الأرض إنتَقَضَت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تَدَعُ ورائك من العورات أهم إليك مما بين يديك .

إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولون : هذا أصل العرب فإذا قطعتموه إسترحتم ، فيكون ذلك أشد لكَلْبِهم عليك[3] وطمعهم فيك . فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم وهو أقدر على تغيير ما يكره ، وأما ما ذكرت من عددهم ، فإنا لم نكن نقاتل في ما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنَّصر والمعونة"[1].

ولكل من يقرأ هذا الكلام أن يرى : من الذي يجعله سيدنا علي إبن أبي طالب رضي الله عنه مصداقاً لآية الإستخلاف؟

وأما قوله تعالى بعد ذكر هذا الوعد (وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فالمراد بالكفر فيه إما الكفران بنعمة الله أو الإنكار لما أنزل من الحق . فبإعتبار المعنى الأول يصدق هذا القول على الذين يعدلون عن طريق الحق بعد نيلهم نعمة الخلافة . وبإعتبار المعنى الثاني يصدق على المنافقين الذين يُصرّون على نفاقهم حتى بعد علمهم بهذا الوعد من الله تعالى .

ثم يعود تعالى إلى ذكر الأحكام المتعلقة بحياة المسلمين الإجتماعية . ولعل الأحكام الآتية ما نزلت بعد الأحكام المذكورة إلا بقليل :

يقول تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ

---

[1] ـ القائم به يريد الخليفة ، والنظام هو السلك الذي ينظم فيه الخرز .
[2] ـ شخصت : خرجت .
[3] ـ إنتقاضهم عليك للقتل .
[1] ـ نهج البلاغة ج1 ص 283 .

الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ـ 58 ، 59).

فقوله (الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال جمهور المفسرين والفقهاء أن المراد بهم العبيد والإماء معاً لأن اللفظ عام ، وقال إبن عمر ومجاهد أن المراد بهم العبيد فقط دون الإماء . إلا أننا لا نرى سبباً لتخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الإماء نظراً للحكم الآتي بعد هذا الحكم . فكما أن الأطفال لا يحسن دخولهم بدون إستئذان على الكبار في أوقات الخلوة ، لا يحسن دخول الخادم الأنثى كذلك .

ومن المتفق عليه أن حكم هذه الآية عام للبالغين وغير البالغين من المماليك .

وقوله (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ) يحتمل معنيين . الأول : الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا حد العقل والتمييز . والثاني : الأطفال الصغار الذين لم يدخلوا في سن يحتلم فيها البالغون . ومن هذا قد قرر الفقهاء وإتفقوا على أن الإحتلام هو بدء البلوغ في أمر الأولاد . إلا أن المعنى الأول هو أرجح عندنا لأن هذا الحكم شامل للأولاد والبنات معاً ، ولكن إذا قررنا الإحتلام دليلاً على البلوغ فإنه يختص بالأولاد ، لأن بدء الحيض ــ لا الإحتلام ــ هو الدليل على البلوغ في أمر البنت .

فغاية الحكم عندنا أن أطفال البيت ــ الذكور منهم والإناث ما لم يبلغوا سناً يثور فيها الشعور بالعلائق الجنسية معهم فعليهم أن يلتزموا القاعدة المبينة في هذه الآية ، وأما إذا بلغوا تلك السن فلهم حكم آخر يأتي بعد هذا الحكم .

وقوله (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ) : أي أن هذه الأوقات الثلاثة هي عورات لكم . والعورة في اللغة الخلل في ثغر البلاد وغيره يُخاف فيه ، وهي أيضاً كل شيء يستره الإنسان من أعضاء جسده ويستحي من إنكشافه ، وقد تطلق أيضاً على كل شيء غير محفوظ . وهذه المعاني متقاربة يشملها مفهوم الآية جمعاء إلى حد كبير . فمعنى الآية أنكم في هذه الأوقات الثلاثة تكونون ــ وحدكم أو مع أهليكم ــ في حالة لا يحسن فيها أن يدخل عليكم الخدم وأطفال البيت بدون إستئذان ، فعليكم أن تؤيدبوهم على أن يستأذنوكم إذا أرادوا الدخول عليكم وأنتم في خلوتكم في أحد هذه الأوقات الثلاثة .

وقوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ) أي أن للأطفال الصغار وخدام البيت من الرقيق أن يدخلوا عليكم في حجراتكم أو أماكن خلوتكم بدون إستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة فإن كنتم في حالة غير متناسبة ودخلوا عليكم بدون إستئذان ، فلا حق لكم في زجرهم وتوبيخهم لأنكم أنتم المخطئون في كونكم في حالة غير متناسبة عند إشتغالكم بأعمال البيت وغيرها . غير أنهم إن دخلوا عليكم بدون إستئذان في خلوتكم في أحد هذه الأوقات الثلاثة ، فهم المقصرون إن فعلوا ذلك على رغم تأديبكم لهم ، وإلا فأنتم المقصرون المخطئون إن كنتم لم تهتموا بتأديبهم وتربيتهم .

وقوله تعالى (طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي إن هذا هو السبب في إذن الله تعالى للخدم والأطفال في الدخول عليكم بدون إستئذان في غير أوقات الخلوة الثلاثة . وهذا ما يؤيد قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي هي أن أحكام الشرع مبنية على المصلحة وأن لكل حكم من أحكامه علة سواء أكان الشارع قد بينها أو لم يبينها .

وقوله (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ) أي بلغوا حد العقل والتمييز كما ذكرنا من قبل . فالإحتلام في أمر الأولاد وبدء أيام الحيض في أمر البنات هو الدليل على بلوغهم وبلوغهن . وأما الأولاد والبنات الذين لا تظهر في أجسادهم هذه التغيرات لسبب من الأسباب ، ففي أمرهم خلاف بين الفقهاء . فقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل رحمهم الله أن الولد ــ وكذلك البنت ــ إذا بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً . ويؤيده قول من أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أن قوله المشهور أن الولد لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة وأن البنت لا تكون بالغة حتى تبلغ سبع عشرة سنة . وليس هذان القولان بمبنيين على نص في الشريعة وإنما هما مبنيان على الإجتهاد الفقهي ، فليس من الضروري أن تقرر خمس عشرة أو ثماني عشرة سنة هي حد البلوغ في أمر الأولاد غير المحتلمين والبنات غير الحائضات في الدنيا كلها ، فإن أحوال نمو الجسد الإنساني تختلف بإختلاف الأقطار والأزمان . فالعبرة في هذا الشأن بأن يعرف أولاً الفرق المعدل بين السنين التي يحتلم فيها الأولاد وتحيض فيها البنات عامة في قطر من أقطار العالم ، ثم يضاف هذا الفرق

إلى أكبر السن المعتادة لبلوغ الأولاد والبنات في ذلك القطر فيقرر سنّ البلوغ للأولاد والبنات الين لا تظهر فيهم علائم البلوغ لسبب من الأسباب غير العادية ، فمثلاً إذا كان الولد عامة يحتلم في قطر من الأقطار وهو إبن 12 سنة على الأقل و15 سنة على الأكثر ، فالفرق المعدل بين 12 و15 سنة هو سنة ونصف ، فلنا على هذا أن نقرر ست عشرة سنة ونصفاً سن البلوغ للأولاد غير العاديين في ذلك القطر . وعلى هذا يمكن أن يقيس رجال القانون في مختلف الأقطار والبلاد أحوال بلادهم ويقرروا فيها حداً لبلوغ الأطفال غير العاديين .

ويستدل الإمام الشافعي رحمه الله في جعله 15 سنة سن البلوغ بما روي عن إبن عمر "أنه عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه وعُرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه". رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده .

ولكن لا يصح الإستدلال بهذه الرواية لسببين : الأول أن أُحداً كان في شوال من سنة ثلاث والخندق كان في شوال من سنة خمس على قول محمد بن إسحاق وفي ذي القعدة من سنة خمس على قول إبن سعد ، فالفرق بينهما سنتان أو أكثر . فإن كان لإبن عمر يوم أُحداً أربع عشرة سنة ، فكيف يكون له خمس عشرة سنة فقط يوم الخندق؟ فلعله عد ثلاث عشرة سنة وأحد عشر شهراً ، أربع عشرة سنة . وعد خمس عشرة سنة واحد عشر شهراً ، خمس عشرة سنة . والسبب الثاني لعدم صحة الإستدلال برواية إبن عمر أن الإجازة في القتال لا علاقة لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويؤذن لغير البالغ لقدرته . فالصحيح أن تقرير 15 سنة سناً لبلوغ الولد غير المحتلم أمر قياسي يقوم على الإجتهاد لا على النص من النصوص الشرعية . وقوله (فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) أي كما إستأذن الكبار .

(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ــ 60).

فقوله (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً) أي النساء اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا

يرغب فيهن الرجال وإلى هذا المعنى تشير الجملة الآتية (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) إلا أن الظاهر أنه لا يمكن أن يكون المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى ، فلأجل ذلك قد إتفق الفقهاء والمفسرون أن المراد بالثياب في هذه الآية الجلابيب التي كان قد أمر أن تخفى بها الزينة في آية (يدنين عليهن من جلابيبهن) من سورة الأحزاب .

وقوله (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) أي غير مظهرات لزينتهن . وحقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم ((سفينة بارج)) : لا غطاء عليها . إلا أن هذه الكلمة قد إختصت بالمرأة بمعنى أن نتكشف للرجال بإبداء زينتها وغظهار محاسنها . فمعنى الآية أن ليس هذا الإذن في وضع الجلابيب والخُمُر إلا لأولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وإنعدمت فيهن الغرائز الجنسية . غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قبس يتقد ويكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها ، فلا يصح لها أن تضع جلبابها .

وقوله (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) أي أن وضعهن لجلابيبهن ، وإن كان جائزاً لهن ، إلا أن تركه خير وأفضل لهن والله سميع عليم .

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ[1] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ــ 61).

إن هذه الآية لا بد لفهمها من معرفة ثلاثة أمور :

الأول : أن هذه الآية تشتمل على جزئين : (آ) رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض وغيرهم من المعذورين في الأكل من بيوت غيرهم (ب)رفع الحرج عن سائر الناس في أكلهم من بيوت أقربائهم المذكورين في الآية .

الثاني : أن الإنقلاب الهائل الذي كان قد حدث في عقلية أهل العرب بتعاليم القرآن الخلقية ، كان قد جعل حسّهم مرهفاً جداً في التمييز بين الحلال والحرام والجائز

---

[1] ـ صديقكم : أصدقائكم وأصحابكم . الصديق يكون واحداً وجمعاً كالخليط والعدو والقطين .

وغير الجائز ، حتى إنه لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون ــ كما روي عن إبن عباس رضي الله عنه ــ إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو من أفضل الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد من أقربائه وأصدقائه ما لم يأذن له بذلك أو يدعُه إلى الطعام في بيته حسب الشروط القانونية البحتة .

والثالث : قد جاء في هذه الآية (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ) فليس هذا الإذن للناس في أكلهم من بيوتهم ، وإنما هو لأن يؤكد لهم أن ليس أكلهم من بيوت أقربائهم وأصدقائهم إلا مثل أكلهم من بيوتهم أنفسهم ، وإلا فمن الظاهر أن لا حاجة أصلاً لإذن الناس في أن يأكلوا من بيوتهم أنفسهم .

وإذا أدركت هذه الأمور الثلاثة ، تبين لك المقصود من الآية ، وهو : أما المعذور فله أن يأكل لرفع جوعه من كل بيت أو مكان ، لأن عذره بذاته يثبت له الحق على المجتمع كله ، فله أن يأكل الطعام من حيث وجده في المجتمع ، وأما سائر الناس فسواء لهم بيوت أنفسهم أو بيوت أقربائهم الذين جاء ذكرهم في الآية ، وليس لهم أن يتحرجوا من الأكل فيها ولو بدون إذن أو دعوة من أصحابها . فإذا ذهب أحد إلى بيت غيره من أقربائه ولم يجده في البيت فقدم إليه أهله الطعام ، فله أن يأكله بدون تحرج .

والآية لم يذكر فيها ((الأبناء)) مع الأقرباء الآخرين . وذلك لأن بيت إبن المرء هو بمنزلة بيته نفسه .

ويجب أن يلاحظ بصفة خاصة في شأن الأصدقاء أن ليس المراد بهم في الآية إلا الأصدقاء الخلص الذين لا كلفة في ما بينهم والذين إذا أكل بعضهم من بيت بعض عند عدم وجوده فيه ، لم يشقَّ عليه ، بل فرح به فرحاً .

والمراد ب(أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ) البيوت التي عندكم مفاتحها ، فإن المسلمين ــ كما تقول عائشة رضي الله عنها كانوا يذهبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفعون مفاتحهم إلى ضمنائهم ويقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما إحتجتم إليه ، فكانوا يقولون إنه لا يحل لنا أن نأكل ، وإنما نحن أُمناء .

وقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً) : كان بعض العرب في الزمن القديم يكرهون أن يأكلوا طعامهم مجتمعين فكان كل واحد منهم يأخذ طعامه ويأكله وحده . وعلى العكس من ذلك كان حي من كنانة وغيرهم يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره . وكانت الأنصار إذا نزل بواحد منهم ضيف لم يأكل إلا وضيفه معه . فرخص الله لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين .

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ــ 62).

إن الله تعالى يبين في هذه الآية قاعدة مهمة من قواعد النظام الإجتماعي .

والحكم في قوله تعالى : (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ــ أي مع الرسول ــ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) كما هو للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك هو لمن يأتي بعده من خلفائه وأمراء النظام الإسلامي جماعة المسلمين . فكلما إجتمع المسلمون لغاية إجتماعية ــ في السلم أو الحرب ــ فإنه لا يحل لهم أن يرجعوا منه أو ينتشروا بدون إذن من أميرهم.

وقوله (فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ) : فيه تنبيه على أنه لا يجوز الإستئذان بدون حاجة حقيقية ، وإنما يجوز عند حاجة حقيقة .

وقوله (فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ) : أي أن الرسول ــ وأمير الجماعة بعد الرسول ــ له أن يأذن حتى بعد بيانكم له حاجتكم . فإن رأى الرسول ــ أو الأمير بعده ــ أن الحاجة الإجتماعية أشد وأهم من حاجتكم الفردية ، فمن حقه أن لا يأذن لكم ، وليس لكم إذن أن تشكوه أو تسيئوا به الظن .

وقوله (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ) : فيه التنبيه على أن الإستئذان إذا كان فيه أدنى دخل للإحتيال أو يريد المستأذن أن يؤثر مصلحته الفردية على المصلحة الإجتماعية فإنه إثم . فلأجل ذلك لا ينبغي للرسول ــ أو الخليفة بعده ــ أن يكتفي بإذن المسلمين إذا إستأذنوه ، بل عليه أن يستغفر لكل من يأذن له منهم .

(لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ــ 63 ، 64).

فقوله (لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً): فيه ثلاثة وجوه : الأول : أن لا تجعلوا أمر الرسول إياكم ودعاءه لكم كما يكون من بعضكم لبعض . أي أن دعاء الرسول له أهمية ليست لدعاء غيره . فإذا دعاكم غيره ، فلكم أن تجيبوه أو لا تجيبوه . وأما إذا دعاكم الرسول ولم تجيبوه أو وجدتم في أنفسكم حرجاً ، فإن ذلك ما يتهدد إيمانكم وينذركم بحبط أعمالكم .

والثاني : أن لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضاً أي لا تسموه إذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا إبن عبد الله ولا يا أبا القاسم ولكن شرفوه وعظموه في الدعاء فقولوا يا رسول الله ويا نبي الله .

والثالث : أن لا تعتقدوا دعاء الرسول على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه موجب فإحزروا أن يدعو عليكم إذا عملتم ما يسخطه .

وهذه الوجوه الثلاثة وإن كان كل واحد منها صحيحاً حسب ألفاظ القرآن ، ولكن الوجه الأول هو أقرب إلى نظم الآية عندنا وهو الذي يؤيده قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) بعد هذه الآية .

ومعنى قوله (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً) : يتسللون قليلاً قليلاً ، واللواذ : الملاوذة وهي أن يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا ، يعني يتسللون عن الجماعة على سبيل الخفية وإستتار بعضهم ببعض .

وهذه صفة أخرى من صفات المنافقين ، فإنهم وإن كانوا يلبون دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم كلما دعاهم إلى القيام بخدمة من خدمات الإسلام الإجتماعية ، لأنهم كانوا يريدون على كل حال أن يظهروا أنفسهم من المسلمين ، ولكن كان البقاء مع الرسول يشق عليهم فكانوا يتسللون من عنده على سبيل الخفية وإستتار بعضهم ببعض .

وقوله (أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ): فسرّه الإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه : يُسلط عليهم سلطان جائر . أي أن المسلمين إن أعرضوا عن أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم وخالفوها ، فإن الله تعالى سيسلط عليهم من الحكام من لا يرحمهم . وعلى كل حال فهذه إحدى صور الفتنة ، كما يمكن أن تكون لها صور كثيرة أخرى كتفرق كلمة المسلمين ونشوب الحروب الداخلية فيهم وإنحطاطهم الخلقي وتشتت نظام جماعتهم وظهور الفوضى فيهم وإنكسار قوتهم السياسية والمادية وتحكم غيرهم في رقابهم وما إليها .

((وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين))

